

تصوير ابو عبد الرحمن الكردي

المتحف
موريس نخله

الكامل
في شرح القانون المدني
دراسة مقاربة



الجزء السابع

من المادة ٦٢٤ الى المادة ٧٦٨

ويتناول

اجارة الخدمة او عقد الاستخدام - اجارة
الصناعة او عقد المقاولات - الوديعة
والحراسة والقرض

منشورات
الحلبي الحقوقية

المحامي موريis نخله

الكامل

في شرح القانون المدني دراسة - مقارنة

الجزء السابع

من المادة ٦٢٤ إلى المادة ٧٦٨

ويتناول

اجارة الخدمة او عقد الاستخدام - اجارة
الصناعة او عقد المقاولات - الوديعة
والحراسة والقرض

منشورات الحلبي الحقوقية

جميع الحقوق محفوظة

٢٠٠٧

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال
أو بآية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية،
بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها
وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطى من الناشر

تنضيد وإخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 03-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقيقية

فرع أول: بناية الزين - أول شارع القنطراري - مقابل السفاره الهندية
هاتف: ١/٣٦٤٥٦١

هاتف حلبي: ٠٢/٦٤٠٥٤٤ - ٢/٦٤٠٨٢١

فرع ثانٍ: سونيكيو سكور
هاتف: ٠١/٦١٢٦٣٢ - فاكس: ٠١/٦١٢٦٣٣

من. ب. ١١ - ٠٤٧٥ - ١١ بـ - بيروت - لبنان

مقدمة

ان اجارة الخدمة وعقد المقاولة او اجارة الصناعة تأتي في اساس الامن الاجتماعي، والنظام الاقتصادي.

وبالفعل ان العنصر الاقتصادي هو السلسلة الفقرية للمجتمعات لان المجتمع يقوم اساساً على رب العمل والعامل وهذا ما حدا ببرجال القانون ان يبادروا منذ مطلع القرن التاسع عشر الى معالجة العلاقة ما بين رب العمل والعامل فتطرقوا الى تحديد مدة العمل واعطاء كل فريق حق التوقف اذا لم يكن هنالك مدة محددة وذلك مع مراعاة الظروف لعدم احداث اضرار يمكن ان تؤدي الى عطل وضرر⁽¹⁾.

غير ان العلاقات ما بين العامل ورب العمل والتي كانت في صالح هذا الاخير لم تعالج للحد من التصرفات المسيئة بوجه العامل

(1) Art 1780 du C. Civ. fr.

وخصوصاً فيما يتعلق بفسخ العقد وقضايا الاثبات التي كانت تجعل العامل⁽¹⁾ تحت رحمة رب العمل. وبقي الامر كذلك طوال القرن التاسع عشر وكل ما حصل من قواعد اقتصرت على ساعات العمل اليومية والاسبوعية والشروط الصحية وتوضيح موجبات رب العمل فيما يعود لموضوع الاجور⁽²⁾.

وعندما انتشرت الآلات وكثرت المانع كان لا بد من تطور العلاقات في قضايا العمل والعمال فانتشرت المذاهب والنظريات التي كانت تدعو الى حرية العمل والعامل ضد الذهب الرأسمالي او الذهب الفردي.

وحيث ان السواد الاعظم من الامة هم من الاجراء الذين يعملون لحساب غيرهم وتحت سلطة واشراف هذا الغير لذلك كان من الاهمية بمكان وحفظاً لقرار الامن الاجتماعي من تذمر الطبقة العاملة كان من الضروري المحافظة على التوازن في المصالح بين العمال واصحاب العمل وازالة الاضطراب في المجتمع.

وان نتيجة العمل تطال الحالة الاقتصادية لناحية الاجور. وتفرض منحهم الحماية ازاء استغلال ارباب العمل واصحاب رفوس

(1) A. tissier, le code civil et les classes ouvrière. livre du conteneaire du code civil, t, I, P. 90.

(2) Fontaine et piquenard, louage de travail 1903 - Planiol et Ripert T. XI № 763.

الاموال. وقد ظهرت مباديء عالجت قضايا رأس المال مثل المذهب الحر الفردي الذي نشأ عنه المذهب الرأسمالي، ومن ثم الكفاح ضد استغلال العامل مع المذهب الماركسي.

وهذا ما استدعي تدخل السلطة العامة في هذا الموضوع الهام وكانت هناك محاولات التدخل توجت بالقانون الفرنسي الصادر في ١٩١٠/١٢/٢٨ اذ نشر قانون العمل والاستدراك الاجتماعي حيث اتي على دراسة عقد التمرين وعقد العمل والاجور.. وتنظيم العمل الذي ما فتئ يلحقه من تعديلات متعاقبة.

اما في لبنان فان التشريع الحقيقى الذى تناول موضوع العمل واجارة الخدمة وعقد الاستخدام واجارة الصناعة فقد جاء مع قانون الموجبات والعقود الذى نحن بحصده في المواد ٦٢٤ وما يليها وذلك منذ تاريخ ٩ آذار ١٩٣٢.

واعقب ذلك المرسوم الاشتراطى رقم ٢٥ تاريخ ١٩٤٣/٥/٤ المتعلق بطارئ العمل والمعالجات الطبية والتعويضات والصلاحيات والعقوبات.

ومن ثم المرسوم الاشتراطى رقم ٤٩ E.T. الصادر في ١٢ ايار ١٩٤٣ والمتعلق بمعدلات الاجور واحداث تعويض عن التكاليف العائلية للعمال.

وقد توجت هذه الاجراءات بصدور قانون العمل اللبناني بتاريخ

١٩٤٦/٩/٢٣ الذي اورد دراسة عامة تتعلق:

بعقد الاستخدام - واستخدام الولاد والنساء ومدة العمل والاجازات والاجرة والصرف من الخدمة ووقاية الاجراء وتنظيم العمل والمجلس التحكيمي والقبابات والعقوبات واللاحق له.

وقد تلى ذلك صدور قانون الضمان الاجتماعي الصادر بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٦٣ انشأ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وضمن المرض والامومة وطواريء العمل والامراض المهنية ونظم التعويضات العائلية وتعويض نهاية الخدمة والموارد المالية وحل الخلافات وقد اعقبه الكثير من المراسيم المتعلقة بتنفيذ احكام قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

واننا نحصر دراستنا في موضوع قانون الموجبات والعقود فاننا نعرض بصورة مختصرة لما يحصل من تداخلات ما بين مختلف القوانين مع قانون الموجبات والعقود.

المؤلف

* * *

المراجع

في اللغة العربية.

- ١ - اجتهداد القضاء الاداري في لبنان.
- ٢ - نظرية العقد . للقاضي عاطف النقيب.
- ٣ - شرح قانون الموجبات والعقود . للقاضي زهدي يكن.
- ٤ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . للدكتور عبد الرزاق السنهوري.
- ٥ - الوافي في شرح القانون المدني - للدكتور سليمان مرقص.
- ٦ - تاريخ القانون - للدكتورة اميرة أبو مراد
- ٧ - مجلة العدل.
- ٨ - مجموعة حاتم.
- ٩ - مجلة باز

. ١٠. النشرة القضائية.

في اللغة الفرنسية.

- 1) Encyclopedie Dalloz. Droit Civil.
- 2) Traité pratique de Droit Civil Français. M. Planiol et C. Ripert.
- 3) Traité Pratique de la responsabilité Civil - Henri et Léon Mazeaud.
- 4) Cours de Droit Civil positif. Louis Josserand.
- 5) Traité de Droit Civil - Jacques Ghestin.
- 6) Demolombe, Cours de Drt. Civ.
- 7) Laurent Principes du Dt. Civ.
- 8) Ripert et Boulanger, Tr. élém. de Dt. Civ.
- 9) Colin, Capitant et de la Morandièr, C. élém. de Drt. Civ.
- 10) Aubry et Rau Cours de Dt. Civ. fr.
- 11) Baudry - Lacantenerie et M. Colin. Tr. de Dt. Civ.
- 12) Beudant, Lerebourg - Pigeonnière et Voirin - Cours de Dt. Civ. Fr.

* * *

للمؤلف...

الكتب التالية

- ١) مجموعة الاجتهدات وأراء الفقهاء في الاستملك.
- ٢) مسؤولية السلطة العامة.
- ٣) شرح قانون البلديات.
- ٤) شرح قانون المحلات المصنفة.
- ٥) شرح قانون الموظفين.
- ٦) الاعمال الادارية.
- ٧) الوسيط في المسؤولية المدنية.
- ٨) العقود الادارية.
- ٩) قانون الاستملك المنقح.
- ١٠) الملك العام البحري.
- ١١) الوسيط في شرح قانون البلديات.
- ١٢) المختار في الاجتهداد الاداري.

قيد الانجاز

- القاموس القانوني الثلاثي اللغات.
- الحريات.
- الوسيط في شرح قانون الموجبات والعقود - ١٠ أجزاء.

* * *

الكتاب الخامس

**في اجارة الخدمة او عقد الاستخدام
وفي اجارة الصناعة او عقد المقاولات**

**Du louage de services ou contrat de
travail et du louage
d'industrie ou contrat d'entreprise**

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تحديد

**المادة ٦٢٤ - اجارة العمل او الخدمة، عقد يلتزم
بمقتضاه احد المتعاقدين ان يجعل عمله رهين خدمة الفريق
الآخر وتحت ادارته، مقابل اجر يلتزم هذا الاخير اداءه له.**

**وعقد المقاولة او اجارة الصناعة هو عقد يلتزم
بمقتضاه اتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب**

لأهمية العمل.

والعقد الذي بموجبه يتلزم صاحب حرفة او مهنة حرة تقديم خدماته للذين يتعاقدون معه، وكذلك العقود التي بموجبها يتلزم الاساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد او شخص ما، تعد من قبيل اجارة الصناعة. ومن هذا القبيل ايضاً عقد النقل.

تعريف اجارة الخدمة.

١١٠ - ان عقد العمل لا يمكن ان يشمل العمل الانساني بكامله وعلى اختلاف انواعه والا ادى الامر الى طغيانه على الفروع الاخرى التي تختص بأنواع اخرى من العمل.

وكان من الافضل التفريق بين العمل المستقل والعمل الخاضع او التابع وعلى حصر مفهوم قانون العمل بال النوع الثاني^(١).

وقد تعددت التعريفات لعقد العمل فقال البعض^(٢).

عقد العمل هو اتفاق يتعهد بموجبه شخص ان يقوم بأعمال

(1) Durand et Jassaud, Tr. de dr. du travail, t, I, 1947, N° 2.

اصول قانون العمل - للدكتور حسن كيره رقم ٢.

(2) Planiol et Ripert. T XI, N° 767.

مادية غالباً ما تكون حرفية لصلاحة شخص آخر بمعنى ان يجري العمل بتوجيه الشخص الآخر ولقاء وتعويض يسمى اجر.

ويسمى الاول اجيراً او مستخدماً والثاني مستخدماً او رب عمل. اما اذا كانت الخدمة في المنزل فيسمى العامل خادماً ورب العمل سيداً.

ويكون وجود الاجر ضرورياً مهما كان شكل هذا الاجر، واذا انعدم وجود الاجر اصبحت الخدمة مجانية وخارجية عن نطاق موجبات عقد العمل. وحسب رأي آخر⁽¹⁾.

ان عقد العمل او اجارة الخدمة او الاستخدام louage de service هو الاتفاق الذي يتبعه شخص بموجبه ان يعمل لحساب وتحت ادارة شخص اخر لقاء جزاء rémunération يرتدي اشكالاً مختلفة، فهو الثمن⁽²⁾ او الاجر او الراتب والمعاش وفقاً لصفة الشاغل الذي يمكن ان يكون خادماً او عاملأً او مستخدماً او فناناً. ووفقاً لتحديد ثالث⁽³⁾.

عقد العمل هو اتفاق يتبعه بموجبه شخص يمكن ان يكون خادماً او اجيراً او مستخدماً باداء عمل لشخص اخر خلال مدة

(1) Josserand dr. Civ. T. II, N° 1259.

(2) Art 1770 du C. Civ fr.

(3) Colin et Capitant T. II, N° 1128.

معينة او غير معينة لقاء اجر يحدد يومياً او اسبوعياً او شهرياً وفقاً لموضوع العمل.

وتمشياً مع تحديد رابع^(١).

ان اجارة الخدمة تقوم على تنفيذ عمل لمصلحة شخص دون ان يكون المنفذ تابعاً لمصلحة هذا الشخص^(٢).

غير ان المادة ٦٢٤ من القانون المدني اللبناني جاءت جامدة فقد فصلت عقد العمل من نواحيه المتعددة.

فجعلت عقد العمل او الخدمة تعهداً من قبل العامل او المستخدم ان يرهن عمله للفريق الآخر وتحت ادارته ورقابته مقابل الاجر المفروض.

وفي فقرتها الثانية حددت عقد المقاولة او اجارة الصناعة فجعلت الصانع او المقاول حرأً في عمله مقابل بدل مناسب مع اهمية العمل.

اما اذا كان احد الفريقين صاحب حرفة او مهنة حرفة فانه

(1) Ripert et Boulanger, contrats civils, N° 2062 - Troplong Du contrat de louage N° 65.

(2) Tr. de dr. Civ. Jaques Ghestin, les principaux contrats N° 3210 P. 1115.

يلتزم بتقديم خدماته للفريق الآخر، كما ان العقود التي يلتزم بها الاساتذة تجاه معهد تُعدّ من قبيل اجارة الصناعة.

وزيادة في الإيضاح نشير الى ان الشخص الذي له صفة الاجير الخاضع لاحكام التشريع العمالي اللبناني هو الشخص المرتبط ارتباطاً دائماً برب عمله ويعمل تحت سلطته ورقابته بصورة مستمرة وفعالية، لأن هذه الرقابة تشكل عملاً بأحكام المادة ٦٢٤ موجبات المعيار الأساسي الذي يفرق عقد العمل عن سواه من العقود.

وان هذه الرقابة يمكن الاستدلال عنها من امور عديدة اهمها:

١ - الارشادات والتعليمات التي يخضع لها الاجير خلال تنفيذه لعقد استخدامه وتعرضه للعقوبات والجزاءات في حال تقصيره او خطأه او اهماله في عمله.

يراجع(١).

٢ - الزامية الاجير بالحضور يومياً الى مركز عمله اي خضوع الاجير لدوام عمل معين.

٣ - الزامية الاجير بتأنية العمل بشكل عام في مركز المؤسسة

(1) Comerlynck T. I, N° 31 et 33, P. 50 - 51.

تحت اشراف ورقابة رب العمل.

٤ - حق الاجير بتقاضي اجره الشهري او الاسبوعي او اليومي في حال انقطاعه المشروع عن العمل . حالة المرض مثلاً .
كونه يبقى تحت اشراف ورقابة رب العمل (المادة ٤١ والمادة ٧٤ من قانون العمل الفقرة الخامسة)(١).

وبالطبع اذا كان التعاقد معه يعمل في مكتب خاص له وهو رسام كاريكاتوري ويتعامل مع عدة محلات ومؤسسات وغير مسجل لدى صندوق الضمان في عداد الاجراء وهو لم يطالب بائمة اجازة وهو يدفع ضريبة الدخل على اساس الربح المقطوع. فلا يعد اجيراً.

صفات عقد العمل وتفريقه عن غيره من العقود.

١١١ - ان صفة اجارة الخدمة او عقد المقاولة تفرض وجود عمل ينفذ من قبل شخص بناء لطلب آخر ويحصل بصورة مستقلة. وهذه الصفة لها اهمية كبرى لأنها تؤدي الى تطبيق النظام القانوني عليها.

وهي على جانب من الصعوبة لأنها تجمع اداءات مختلفة، فهناك عمل يجب تحقيقه وتقديم مواد، ورقابة للشيء واعطاء

(١) قرار مجلس العمل التحكيمي في بيروت رقم ١٠٩ تاريخ ٢٤/٧/٧٤ - حاتم ج ١٦٥ ص ٤٩٧.

تميّز عقد اجارة الخدمة عن الحالات الأخرى.

١ - اختلاف اجارة الخدمة او عقد العمل عن اجارة الصناعة.

ان اجارة الخدمة تختلف عن عقد المقاولة لأن الاولى خلافاً عن عقد المقاولة يكون العامل فيها مرتبطاً بالسيد بارتباط خضوع وطاعة بينما ان المقاول يكون عمله منفذأً بحرية لحساب الغير. علمًا بأن التزام العامل هو التزام ببذل عناية بينما يكون التزام المقاول التزاماً بتحقيق نتيجة.

كما يكون التمييز ناتجاً في قضية الاجر اذا يتحدد اجر العامل على اساس الساعة او اليوم او الاسبوع ولكن اجر المقاول يحدد على اساس اهمية العمل والانتاج(٢).

وان المعيار الاساسي الذي يفرق عقد العمل عن عقد المقاولة يمكن في ان الاجير يلتزم في عقد الاستخدام بأن يبذل بنفسه عناية معينة في عمله وتكون بالتالي شخصيته وكفاءته وسيرته موضوع اعتبار لدى ابرام العقد معه وعلى هذا الاساس يتوجب عليه تأدية

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats, N° 32123 P. 1129.

(2) Aubry Rau et Esmein, V, § 374 - 1°, note 1 - 2.

عمله شخصياً دون ان يكون له الحق بتكليف غيره بالمهام المتفق عليها، بينما يتلزم المقاول بتحقيق نتيجة معينة بالطريقة التي يراها الانسب والافضل دون ان يكون لصاحب العمل الحق بالاعتراض على ذلك (Brun et Galland N° 11, P. 195) (١) .

ومن ناحية اخرى ان قواعد حماية اجر العامل لا تعنى الا باجره فقط ولا تتدخل بأرباح الملزم.

كما ان احكام فسخ العقددين تختلف ايضاً فيما يتعلق بالاجازات لعقد العمل بينما يسأل رب العمل عند فسخه عقد الملزم عن تعويضه لكل مصارفاته والاشغال التي قام بها وما فاته من ارباح.

ومن ناحية اخرى ان الاجير الذي يقدم خدماته لا يسأل عن خسارة الشيء اذا لم يكن بخطأه. مما يختلف عن عمل المقاول كما ان صلاحية مجالس العمل لا تختص الا بحل الخلافات الناشئة عن عقد العمل ما بين السيد والاجير ولا تمتد الى عقد المقاولة.

وان كلمتي اجارة العمل او الخدمة، واجارة الصناعة او المقاولة هما صفتان تستبعد احداهما الاخرى.

(١) قرار مجلس العمل التحكيمي في بيروت رقم ٥٣٦ تاريخ ١٩٧٥/٧/٤ حاتم ج ١٦٤ ص ٤٢٤

وان الفرق في النظام القانوني بينهما هو اساسي.

وان الاجير لا يسأل امام رب العمل الا عن خطأه الفادح، بينما ان الملتزم يكون مسؤولاً عن كل اخطائه. وبعض المرات يكون موجبه موجب نتيجة.

وان عقد العمل يمكن ان يكون مصدراً لربط مسؤولية السيد عن عمل اتباعه وهذا لا يطبق في المقاولة.

وان معيار الفرق بين العقدين هو ان المقاول يعمل بصفة حرفية مهنية مستقلة بينما ان الاجير يكون له ارتباط خضع نحو رب العمل⁽¹⁾ وتكون علاقة المقاول هي علاقة اختصاص تزيل الارتباط التبعي اللاحقة بالأجير.

صيدلي.

مثلاً ان عمل الصيدلي اسوة بما هو عليه بالنسبة لاصحاب المهن الحرة كالطبيب والمهندس والمحامي يتعارض بشكل مبدني مع عقد الاستخدام كون هؤلاء بمارسون اعمالاً فنية تتطلب بحد ذاتها استقلالاً مهنياً وعلمياً يتناقض مع فكرة الخضوع والاشراف المفروضة على الاجراء.

(1) Civ. 1re, 17 juin 1972, Bull. Civ. N° 462.

وبيما ان الرقابة تتضمن اموراً عده اهمها:

- الارشادات والتعليمات التي يخضع لها الاجير وتعرضه للعقوبات والجزاءات في حال تقصيره.

- الزامية الاجير الحضور يومياً الى مركز عمله او على الاقل في اوقات ومواعيد معينة يفرضها رب العمل لذلك لا يكون الصيدلي مرتبطاً بعقد استخدام.

قرار مجلس العمل التحكيمي في بيروت رقم ٥٣٨ تاريخ ٧٥/٧/٤ العدل سنة ١٩٧٩ ص ١٣٩.

٢ - عقد العمل وعقد الوكالة.

ان مستأجر الخدمة يختلف عن الوكيل المأجور بأنه لا يمثل شخص السيد^(١) هذا عدا ان عقد الوكالة يحصر عادة في نطاق التصرفات القانونية دون الاعمال المادية.

وان معيار الخلاف بين العقددين هو سلطة التمثيل التي لا تعطى مبدئياً الى مأجور الخدمة بل الى الوكيل^(٢). بينما ان المهندس

(1) Colin et Capitant, T, II N° 1083 et 1086 - Planiol et Ripert T, XI,N° 909 - Encycl. Dall. Dr. Civ. V° louage d'ouvrage et d'industrie N° 11 P. 306.

(2) Civ. 1re, 19 février 1968, D. 1968, 393.

العماري يرتبط بصاحب العمل بجارة خدمة وليس بوكلالة^(١). وإن عقد المقاولة لا ينتهي بموت رب العمل بينما تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل.

٣ - عقد المقاولة وعقد البيع.

ان لاجارة الخدمة وعقد العمل ارتباطات ضيقة وذلك عندما يكون الشيء مصنوعاً من صاحب الحرفة بناء لطلب الزبون فينظر الى العملية انها موضوع اجارة خدمة او بيع شيء مستقبلي. ولكن عندما يكون الحرفي قد عمل في مواد قدمها المتعاقد معه فأن العقد ينحصر بتقديم العمل ويكون بالضروري اجارة خدمة تنفذ بكل حرية من شخص يؤدى خدمة.

وان أهمية الاختلاف بين العقدتين تظهر بأن تحديد الثمن هو مطلوب في عقد البيع وليس في اجارة الخدمة، كما ان انتقال الملكية والمخاطر لا تطبق بصورة مماثلة في العقدتين وكذلك قواعد الضمان التي تختلف في كل من العقدتين^(٢).

وفيما يتعلق بالاموال الثابتة غير المنقوله مثلاً في العقارات،
فاما قدم المتعهد الارض فان العملية تكون بيعاً. وفي الحاله الاخرى
اذا كانت الارض مقدمة من الفريق الآخر فيكون العقد احارة خدمة.

(1) Civ. 1re, 21 janvier 1963, J.C.P. 1963, II, 13185.

(2) Troplong de l'échange et du louage N° 962 et s.

اما فيما يتعلق بالاموال المنقوله، فان المعيار هو اقتصادي⁽¹⁾ وذلك وفقاً لقيمة الشيء المقدم فاذا كان اعلى قيمة من العمل فهو بيع وفي الحالة المعاكسة فهو اجارة خدمة مثلاً عند تقديم مواد لرسم لوحة.

كما ان عقد البيع يقع على الملكية اما عقد المقاولة فانه يحصل على العمل.

٤ - اجارة الخدمة والوديعة.

ان هدف الوديعة هو حراسة الشيء مما يبعد الغموض مع اجارة الخدمة التي تهدف لتنفيذ عمل، وليس لحراسته ولا يحصل حراسة الا بعد ان يكون العامل قد انهى عمله ويقي الشيء المطلوب اصلاحه بين يديه بالرغم من دعوة المالك لتسلمه الشيء فتصبح الحراسة ملحقة بعمل الاصلاح وهو امر طبيعي⁽²⁾. ولا يحق للوديع اي اجر للمحافظة على الوديعة الا اذا اتفق الفريقان على العكس.

٥ . عقد المقاولة وانتاج عمل فكري Création intellectuelle

ويحصل ذلك عندما يتافق مؤلف مع ناشر ان يتحمل هذا الاخير كل مصارفات الطباعة والتوزيع فيكون الناشر ملتزماً بعمله

(1) Civ. 1re, 27 avril 1976, Bull. Civ. I, N° 143.

(2) Planiol et Ripert. T. XI, N° 912 bis, P. 148.

لقاء نسبة على مبيع الاجزاء. او الى مخرج تمثيلية. ويوجد هنا علاقة تعاقدية مزدوجة هي: اجارة خدمة وعقد لحق المؤلف Droit d'auteur.^(١)

٦ - عقد المقاولة وعقد الایجار.

ان عقد العمل يتعلق بالعمل ذاته بينما ان عقد الایجار يهدف للانتفاع بشيء مادي. ولأجل معرفة وصف العقد الذي يربط سائق سيارة الاجرة بمالكها. ينظر الى عنصر التبعية فاذا كان السائق مقيداً بعلاقة التبعية مع مالك السيارة كان العقد عقد عمل. واذا كان السائق مستقلاً في عمله دون رقابة او توجيهه كان العقد ايجاراً^(٢).

٧ - عقد المقاولة وعقد الشراكة.

ان الشراكة تعطي للشريك حق الارباح كما تفرض عليه الخسارة في حال وقوعها اما العامل فلا يتحمل الخسارة حتى ولو كان له نصيب في الارباح.

كما ان العامل يختلف عن الشريك بعنصر التبعية القانونية لرب العمل خلافاً لوضع الشريك^(٣).

(1) Civ. 1re, 7 avril 1987; D. 1988, 97 - Planiol et Ripert T.XI, N° 968, p. 215.

(2) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن الجزء ١٠ عدد ١٨.

(3) Planiol et Ripert, T. XI, N° 779, P. 23.

٨ - عقد العمل وامتياز المرفق العام.

عندما تمنع الادارة ملتزماً حق استئثار مرفق عام على حسابه لقاء فرض جعالة على المستفيدين فيكون الامر متعلقاً بعقد اداري يخرج عن قواعد القانون الخاص ويسمى عقد امتياز مرافق عام، مثلاً: امتياز مرافق الكهرباء او المياه او الغاز. وهو يختلف عن عقد العمل^(١).

٩ - عقد المقاولة وشبيه عقد.

ان العمل الذي موضوعه اجارة خدمة يمكن تنفيذه عفويأ وخارج عن علاقة سابقة مع اصحاب العلاقة وذلك من قبل شخص يهتم بمصالح الغير مثل عابر سبيل يقدم مساعدة لفرد في حالة الخطر وهو ليس في حالة تمكنه من ابداء الرضى مثل سائق سيارة اندلعت فيها النيران وانقذ من قبل شخص ثالث اصيب بحرائق^(٢).

او ان طيباً بأخذ المبادرة باعطاء العناية لفرد مصاب بحادث.

وتتبغي الملاحظة بأنه في حال تداخل التشريعات المختلفة للتطبيق على قضايا العمل فانه يجب العود الى تشريعات العمل

(1) Ripert et Boulanger, T. 2, N° 293 - Encyclo. Dalloz. Dr. Civil V° louage d'ouvrage. N° 31.

(2) Civ. 1ere, 16 nov. 1955. J.C.P. II 9087 - Tr. de dr. Civ. les principaux contrats N° 32145. P. 1151.

الخاصة في كل مرة تعرض قضية عمالية. دون الرجوع للقانون الخاص او العام الا عند فقدان تشريع ينطبق على هذه القضايا.

وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة اعلاه ان العقد الذي يلتزم بموجبه صاحب حرفه او مهنة حرة بتقديم خدماته والعقود التي يلتزم بها الاساتذة للقيام بمهنتهم لصالحة معهد او شخص تعد من قبيل اجارة الصناعة وكذلك عقد النقل.

* * *

--



الفصل الثاني

في الرضى

Du consentement

**المادة ٦٢٥ - تتم العقود المبينة في المادة السابقة
بمجرد تراضي الفريقين.**

**المادة ٦٢٦ - ولا يكون التراضي صحيحاً إلا إذا كان
المتعاقدان أهلاً للالتزام.**

**اما المحجور والقاصر فيلزمهما ان يعملا تحت اشراف
الذين وضعوا تحت ولائتهم، او ان يحصلوا علي اجازة
منهم.**

اركان عقود العمل والمقاؤلة^(١).

١١٢ - اشارت المادة ٦٢٥ اعلاه ان اجارة الخدمة واجارة الصناعة هما من العقود الرضائية. وهذه العقود لا تخضع لأي شكل محدد. بل تنتج عن اتفاق صاحب العمل والمقاؤل على الاشغال المطلوب تنفيذها على حساب الاول.

وليس من الضروري وضع كشف تقديری devis estimatif لانعقاد الاتفاق.

كما انه ليس من الواجب تنظيم عقد خطى وان كان هذا الامر يعرقل الاثبات الا في القضايا التجارية.

او ان المبالغ تتجاوز الحد المقبول. اثباته بالبينة الشفهية. ولكن العادات تتجاوز هذا الامر مثلاً العقد بين الطبيب والمريض او بين المحامي وزبونة.

ويمكن ان يكون الرضى ضمنياً، وليس معنى ذلك انه يفترض بل يجب ان يكون موجوداً، وعلى من يدعوه يقع عبء اثباته. مثلاً ان المهندس لا يمكنه المطالبة باتعاب عن تصاميم نظمها دون تكليفه وذلك

(1) Planiol et Ripert T.XI, N° 921 et s - Josserand, cours de dr. Civ. T. II, N° 1263 - Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats N° 32159 et s.

السنھوري، الوسيط، الجزء الاول عدد ١٢ وما بعده.

على امل ان يحصل على ادارة الاعمال المستهدفة. ولكن اذا تتفدت هذه التصميم من قبل المالك فيمكن للمهندس ان يطالب بتعويض عنها.

وعندما يطلب من المهندس تصميم على سبيل المعلومية يحق له التعويض عن ذلك فاذا لم يكن التعويض قد تحدد سابقاً يلجأ الى العرف.

ولكن التصميم المجهز من المهندس لا يمكن ان يفرض تنفيذ الاشغال على اساسه بل يمكن لصاحب العمل ان يفرضه. غير ان التصميم ليس مجرد كشف بل يحتوي على عمل فني تمييزي. وبالتالي عندما يكلف المهندس بتنظيم تصميم لتنفيذ اشغال فان ذلك يتضمن عقد مقاولة يوجب التعويض عليه⁽¹⁾.

وان الفريقين في العقد هما:

من الناحية الاولى الفريق الذي يودي العمل، ومن الناحية الاخرى الفريق المستفيد من التأدية. وغالباً ما يكون الفريق الاول حرفيأً مهنيأً له اهلية التعاقد كما يفرض في الفريق الآخر اهلية التعاقد وفقاً للقانون العادي.

و غالباً ما يصبح العقد مرحلة اعدادية.

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 921 P. 158.

المرحلة السابقة للعقد.

١١٢ - ان المرحلة الاعدادية او حقبة التفاوض والمداولة للوصول الى العقد النهائي. هي مرحلة سابقة للعقد ويبدا التفاوض بتقديم العروض على اعتبار ان العارض يكون غالباً مهنياً يقدم خدماته للعموم. ولكن مهتم بالأمر ان يقدم موافقته على العرض مما يشكل العقد وتحصل المموافقة وفقاً لشكليات مختلفة؛ فالصعود الى سيارة اجرة، وطلب وجة طعام في مطعم هي موافقة على العرض.

ولكن انعقاد اجارة الخدمة او عقد العمل او عقد المقاولة يكون مسبوقاً غالباً بمقاييس تتضمن ایضاً تحفظات عن مدى الموجبات الواجب تحملها. وتقدير الاسعار ووصف العمل، وغالباً ما يطلب بيان سبق عن التكاليف. ويلزم البيان من قدمه بوصفه عرضاً تعاقدياً موجهاً الى شخص معين في مهلة معقولة^(١).

ولكن الذي يطالب ببيان لا يمكنه القيام بهذه المطالبة بلا تروّ ودون ان يكون عنده نية التعاقد لأنه يمكن ان يلزم مسؤوليته.

طلب عروض.

١١٤ - غالباً ما يطرح في الاسواق طلب عروض من شأنه

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats, N° 32166, p. 1166.

ايجاد منافسة تؤدي الى الحصول على اسعار افضل^(١). وهذا ما يجري عادة في حقل الاعمال والصناعات. وفي المقاولات الدولية^(٢).

وتقوم العملية على المطالبة من عدة مؤسسات للالتزام على اساس بيان بالاشغال المطلوب تحقيقها للحصول على الصفقة ومبنياً لا يعوض على هذه المؤسسات عن بياناتها الا عند الحصول على الصفقة.. غالباً ما يحصل ذلك بموجب دفتر شروط يعطى لعدد من المؤسسات المختصة بالاعمال تبين فيه الاهداف المطلوب تنفيذها.

طلب اجراء دروس.

١١٥ - ان طلب درس مع ملتزم او مركز دراسات مختص بالهندسة يمكن ان يورث تعويضاً لأن هنالك عقد مسبق. ولاجل ابعاد الاشكال.

وفي حال غياب اي اتفاق يخشى من اعتبار الطلب مجرد فحص مسبق ذي صفة مجانية تقضي برفض طلب التعويض.

ولكن عندما يعوض على المهندس ما يكون قد اجراه من عمل فإنه يبقى للموصي ان يستعمل التصاميم الحقيقة او ان يعهد بها

(1) Mazeaud et de Juglart. T. III, 2eme V° N° 1342 - Civ. 3eme, 31 janv. 1990 lexis.

(2) Civ. 1ere, 2 mai 1990; Bull. Civ. I, N° 92.

الى مهندس آخر^(١).

مرحلة التعاقد.

١١٦ - ان شكليات تنفيذ اجارة الخدمة او عقد المقاولة هي كما يجري في البيع محددة بشروط تعاقدية موحدة الخط وذلك بغية تسهيل المعاملات بين المتعاقدين وذلك باستعمال عقود ذات نماذج موحدة.

ويجب ان تكون الشروط التعاقدية معلنة لاطلاع العموم بصورة واضحة لا تحمل على الشك، فيتم انعقاد الاتفاق بتطابق الایجاب والقبول على هذه الشروط ويحصل التراضي بين رب العمل او المقاول على ماهية العقد والعمل المطلوب تأديته والاجر المزمع تقاضيه.

ويمكن ان يحصل التعاقد بطريقة المسابقة وذلك وفقاً لتصميم محدد يجري الاعلان عنه في الصحف مع الشروط الواضحة المطلوبة مثل اشادة مستشفى او مدرسة.

ويكون رب العمل ملزماً بتنفيذ التصميم الذي قدمه الفائز في المسابقة، اذا لم يتحفظ رب العمل بعدم الزاميته بالتعاقد مع الفائز. وفي هذه الحالة يكون للفائز مكافأة^(٢).

(1) Civ. 3eme, 3 mai 1989, N° 739, lexis.

(2) السنهوري - الوسيط. الجزء ٧ عدد ١٦

او ان يجري رب العمل مناقصة على اساس دفتر شروط وتعطى لمن قدم اقل الاسعار مع التأمينات المطلوبة.

فيتم الرضى بعقد المقاولة مع من ترسو عليه المناقصة.

اهلية المتعاقدين للالتزام.

١١٧ - اشارت المادة ٦٢٦ اعلاه الى عدم صحة التراضي اذا كان المتعاقدون غير مؤهلين للالتزام.

وأكملت الفقرة الثانية منها بأنه يلزم المحجور والقاصر ان يعملا تحت اشراف الذين وضعوا تحت ولائهم، او ان يحصلوا على اجازة منهم.

وانه وفقاً للقواعد العامة ان عقود الصغير والمجنون لا يمكن الأخذ بها.

وفيما يتعلق بعقود العمل فقد جاء في قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣ في مادتها العاشرة بأنه لا يجوز استخدام مندوبين دون السادسة عشرة من عمرهم وقد حظرت المادة ٢٢ تشغيل الاولاد في الصناعات الميكانيكية كما هي واردة في الملحقين رقم ١ و ٢ من قانون العمل.

كما حظرت المادة ٢٣ تشغيل الاولاد والاحداث اكثر من ٧

ساعات يتخللها ساعة من الراحة وان الدوام بين الساعة السادسة صباحاً والسابعة مساء.

ومنعت المادة ٢٦ تشغيل النساء ليلاً وفي الاعمال المبيئة في الملحق رقم ١ وهي اعمال مرهقة لا تتفق مع تكوين المرأة الجسماني.

ويكون لرب العمل حرية رفض التعاقد اذا كان يستند على اسباب مشروحة ولكن اذا كان هو الذي استدرج العرض وامتنع عن القبول دون اسباب معقولة فأنه يلزم نفسه (المادة ١٨١ م.و.ع.) وتكون الاهلية مفروضة على الطرفين:

اهلية رب العمل.

١١٨ - يجب ان يكون رب العيمل قد بلغ سن الرشد حتى يتمتع بأهلية التصرف. كما فرض عليه قانون العمل في مادته السادسة عشرة ان لا يكون محكوماً بجنائية او جنحة شائنة حتى يمكنه استخدام المتدربين الاحداث.

اهلية المستخدم.

١١٩ - يجب توفر اهلية التصرف عند العامل او المقاول ايضاً وان يكون راشداً الا ان نص الفقرة الثانية من المادة ٦٢٦ اعلاه اجازت للمحجور والقاصر ان يعملوا تحت اشراف الاشخاص الذين وضعوا تحت ولايتهم او ان يحصلوا على اجازة منهم. كما ميّزت

المادة ٢٢ من قانون العمل بين الصناعات الممكن تشغيل الاولاد والاحداث فيها.

اما عيوب الرضى فهي تنطبق على ما جاء في دراسة العقود لا سيما المادة ٢٠٢ من هذا القانون وهي الغلط والخداع والاستغلال والغبن والتخوف وعدم الاهلية.

غير ان اهمية الرضى تناقصت مع التطور الحاصل في قانون العمل، وذلك ان التنظيمات الاكثر وضوحاً لشروط العمل سواء من قبل المشترع او من عقود العمل الجماعية^(١).

١١٢٠ - وهي العقود التي تنظم شروط العمل بين طرف يمثل نقابة او اكثر من نقابات ارباب العمل مع اتحاد او اكثر من اتحاد نقابات الاجراء. ويشترط فيها ان تكون هذه العقود خطية ومرفقة بمحضر جلسة يتضمن الموافقة عليه بأغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية للنقابات او الهيئات المهنية. واذا لم يكن لارباب العمل هيئة تمثلهم او نقابة فيوقعون على العقد بصورة منفردة.

وهذه العقود من شأنها ان تلغى جزئياً تحديد شروط العمل في العقد. وحتى ان معدل الاجر قد خضع ايضاً لقواعد شرعية رافقت غلاء المعيشة، وهذا ما خفض من اهمية الرضى في عقد العمل كما ان معدل الاجر قد اخضع لقواعد قانونية لانه كان يخشى سقوطه

(١) المرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ٩/٢/١٩٦٤.

مع تصاعد غلاء المعيشة⁽¹⁾.

وانه مع التطور خفت اهمية الرضى في عقد العمل فهناك
قضايا تتم فيها علاقات رب العمل المستخدم دون عقد بل رابطة
عمل ما بين اصحاب العلاقة حيث تكون الشروط موضوعة خارجاً
عن ارادتهما.

ولكن عقد اجارة الصناعة او عقد المقاولة فهو ايضاً عقد
رضائي ولا يفترض انعقاده شكلاً معيناً وهو عقد معاوضة يتعهد
بموجبه المقاول ان يؤدي عملاً او ان يصنع شيئاً.

ولكن عقد اجارة الصناعة او عقد المقاولة فهو ايضاً عقد
رضائي ولا يفترض انعقاده شكلاً معيناً وهو عقد معاوضة يتعهد
بموجبه المقاول ان يؤدي عملاً او ان يصنع شيئاً.

اثبات عقد العمل.

١١٢١ - جاء في المادة الثانية عشرة من قانون العمل ان عقد
الاستخدام يكون اما خطياً واما شفواً ويخلص في كلا الحالين
لأحكام القانون العادي. ويجب تنظيم العقد الخطى باللغة العربية
ويجوز ترجمته الى لغة أجنبية اذا كان رب العمل او الاجير اجنبياً
يجهل اللغة العربية.

(1) Planiol et Ripert, T, XI, N° 788, P. 31.

وعندما يكون العقد خطياً فلا تقبل البينة الشخصية او القرائن هذه خصوصاً اذا كانت قيمتها تتجاوز الأربعين الف ل. كما هو وارد في المواد ٢٥٤ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات المدنية. ما عدا حرية الاثبات في القضايا التجارية.

كما ان اعطاء الاجير دفترأً يسمى دفتر الاستخدام يتضمن الاسم والاختصاص وتاريخ الدخول والخروج من كل مؤسسة وكذلك الاجرة اليومية او الاسبوعية او الشهرية يشكل ايضاً نوعاً عن الاثبات. (المادة ١٤ من قانون العمل) ويكون العقد منظماً مع تعدد النسخ بعدد الافرقاء^(١).

اما اذا كان العقد شفهياً فان اثباته يجري وفقاً للقانون العادي سواء بواسطة الشهود او القرائن.

الاثبات في عقد المقاولة.

١١٢٢ - ان القواعد العامة للاثبات تطبق على المقاولة كما يجري الحال في عقد العمل.

وعندما يكون عقد المقاولة مدرج في عقد خطي فان قواعد الاثبات تطبق على الاعمال القانونية اي التي تكون نتيجتها فورية وضرورية وذلك سواء بانشاء موجبات او حقوق او نقلها او اثباتها

(1) Art 1325 du C. Civ. fr.

او الاقرار بها او تعديلها او ازالتها. وليس اعمال مادية بسيطة يمكن اثباتها بكل الطرق^(١). غير ان قواعد الاثبات في القانون المدني لا تطبق عندما تكون القضية متعلقة بعمليات تجارية^(٢).

ولكن البيع العقاري حتى بين تجار يبغي عملاً مدنياً خاصعاً للقواعد القانونية المدنية^(٣).

وان اثبات ان المقاول قام بأعمال لمصلحة شخص دون تنظيم عقد مقاولة، فان هذا الامر يتعلق بواقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن ومهما كانت قيمة هذه الاعمال^(٤).

وان العقود التي يجريها اصحاب المهن الحرة فانها عقود مدنية وذلك ما عدا المهندس الذي يتاجر ببيع الشقق فيبني العمارات بادوات وآلات تعود اليه كما يستأجر العمال، وذلك بغية تحقيق الربح فيكون عمله تجاريأ.

ويطبق ما ورد في عقود العمل في مواضيع اهلية المقاول ورب العمل وعيوب الرضى.

* * *

(1) Civ. 1re, 27 avril 1977. D. 1977, 413.

(2) Com. 19 janvier, 1993; Bull. Civ. IV, N° 21 - 21 juin 1994; Bull. Civ. IV, N° 232.

(3) Civ. 3e, 14 juin 1989; Bull. Civ. III, N° 141.

(4) Beaudry et Val. II, N° 3887.

د. السهنوري، الوسيط ج ٧ عدد ١٧.

الفصل الثالث

في موضوع الاجارة - اجارة الاستخدام

De l'objet du louage

المادة ٦٢٧ - كل اتفاق يعد فيه الانسان بالخدمة سحابة حياته او مدة مديدة تجعله مقيداً الى يوم وفاته، هو باطل على وجه مطلق.

١١٣ - جاء في المادة الحادية عشرة من قانون العمل انسجاماً مع المادة ٦٢٧ اعلاه قولها:

يخطر على الانسان ان يرتبط بعقد عمل ما لمدة حياته كلها او ان يتتعهد مدى الحياة بالامتناع عن الاشغال بمهمة ما. وكل عقد مهما كان شكله يؤول الى هذه النتيجة بصورة مباشرة او غير مباشرة باطل حكماً.

وهذا ما أيدَه القانون المدني الفرنسي^(١).

(1) Art 1780 du C. Civ. fr.

وبالتالي يكون البطلان مطلقاً لتعلقه بالنظام العام. وذلك
محافظة على حرية العمل المكفولة بموجب القانون والدستور.

ويكون المنع باطلاً اذا كان من شأنه ان يقييد استعمال حقوق
الفرد بصورة مطلقة - اما اذا كان الامر يتعلق بمنع مزاولة مهنة او
عمل في زمن معين ومكان محدود فذلك ممكن وفقاً لما اشارت اليه
المادة ٨٣ من هذا القانون.

وبالتالي فان التعهد بالامتناع عن العمل يتحمل الاستثناءات

التالية:

- ١ - ان يكون زمن الامتناع محدد بمدة معينة.
- ٢ - وان يحصر المنع بممارسة العامل نشاطاً ينشأ عنه مزاحمة
لرب العمل.
- ٣ - وان يحدد مدى المنع بالمنطقة التي يمكن حصول المزاحمة
فيها من وضع في صالحه^(١).

ويكون المنع عن العمل في لبنان يخالف هذه الشروط لأن المنع
يصبح عند ذلك في جميع الاراضي اللبنانية وهذا ما يخالف حرية
العمل المنصوص عنها في المادة ١٣ من شرعة حقوق الانسان

(1) Paul Durant, Tr. de dr. travail T. I. N° 499.

الموافق عليها من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في
١٢/١٩٤٨.(١)

وفي هذا المعنى قرار محكمة استئناف بيروت الأولى رقم ١٤٠٣
تاریخ ١٩٦٠/٨/١١ حاتم الجزء ٤٣ ص ٢٠.

الفسخ المسبق لعقد العمل.

١١٢٤ - يمكن للفرديين أن يضعوا حدأً لعقد العمل برضاهما
المشترك دون انتظار حلول الأجل المحدد. ولكنه لا يمكن لأحدهما أن
يتحرر من العقد بارادته فقط لأن الفسخ الفردي للعقد لا يتعلق إلا
بالعقد ذي المدة غير المحددة.

كما أنه يلزم الفاسخ بالعطل والضرر. خارجاً عن حالات القوة
ال القاهرة أو خطأ الفريق الآخر(٢).

* * *

(١) قرار الحاكم المنفرد اللبناني في بيروت رقم ٩١ تاریخ ١٩٦٠/٨/١ - حاتم الجزء ٤ ص ٤٧

(2) Planiol et Reiper, T. XI, N° 848 P. 99.

المادة ٦٢٨ - ويكون باطلأً على وجه مطلق ايضاً، كل اتفاق موضوعه:

اولاً: الامور المستحيلة مادياً.

ثانياً: تعلم الاعمال السحرية الخفية والاعمال المخالفة للقانون او للآداب او النظام العام او اجراء الاعمال المذكورة.

١١٢٥ - ان استحالة الموضوع يجعل العقد باطلأ، والامر يتوقف على الاستحالة فاذا كانت مطلقة ابطل العقد مثل التعهدات على الاموال التي لا تدخل في التجارة كما ورد في المادة ١٩١ من هذا القانون.

وهذه الاستحالة في الموضوع تكون على انواع^(١).

١) هنالك الحريات المكرسة في الدستور والتي لا يمكن التنازل عنها سواء بثمن او دون ثمن وذلك لمخالفتها الانتظام العام.

وهذه الحريات متعددة وردت في المواد الاولى من الدستور (المواد ٦ حتى ١٤) مثل الجنسية والحريات الشخصية ولا يجوز

(١) د. السننهوري، الوسيط، الجزء الاول عدد ٢٣٠ وما بعده.

التنازل عنها، كذلك العقود التي تتناول حرية العمل مدى الحياة وحرية الزواج والمعتقد.

اما حرية العمل فيمكن ان تقتصر على بعض الوقت وفي مكان معين حتى يتؤمن للدائن الابتعاد عن المزاحمة والخسارة على ان لا يتجاوز الحد المفروض للحماية المنشورة.

(٢) وتكون الاستحالة ايضاً مطلقة اذا كانت تناقض القوانين والأنظمة المعمول بها. مثل التعهد بلاحقة الدعاوى استثنافاً او نقضاً في حال ان المهل القانونية لهذه المراجعات قد انصرمت.

او المعاطاة بالتجارة من قبل الموظف العام او اصحاب المهن الحرة التي تمنع نصوص نقابتهم مثل هذا التعاطي.

او الاتفاques على القيام بأعمال تخالف قانون العقوبات مثل ضرب شخص محدد او ذمّة وشتمه علانية.

او القيام بنقل مخدرات من مكان الى آخر بالرغم من منعها بالنصوص القانونية.

كما لا يجوز الاتفاق على عدم التعرض لعقد مبني على الغش والخطأ الجسيم.

٣ . وهناك العقود المخالفة للأدب العامة.

مثل العقد باقامة علاقات جنسية غير مشروعة او اجارة منزلاً لاستغلاله كبيت للدعارة.

وهذا ما يطبق على اعداد المنزل للمقامرة لخالفته الاداب العامة.

٤ - فرضية وجود الشيء.

ان الاتفاق على مواضيع سبق وزالت من الوجود يعتبر ساقطاً مثل دين الدائن الذي سقط بالمقاصة او بمرور الزمن. او التأمين على خطر وهمي من مسؤولية لا يمكن في الواقع ان تتحقق المؤمن له^(١).

٥ - كما ان الفقرة الثانية من المادة ٦٢٨ اعلاه اشارت الى ابطال الاتفاques على تعليم الاعمال السحرية الخفية. وهي اعمال تقوم على الخفة وخداع الغير على امور يمكن ان تحصل او لا تحصل وقد منها القانون محافظة على اموال الغير ومصالحهم.

وبالتالي ان موضوع العقد يجب ان يكون معيناً وممكناً ومتاحاً حتى يمكن الأخذ به.

* * *

(1) Josserand. T. II, N° 113 et 114.

المادة ٦٢٩ - لا يجوز للمحامين^(١) او لغيرهم من الذين يستغلون بالمنازعات القضائية ان يعقدوا مع موكليهم لا بأنفسهم ولا باسم شخص مستعار، اي اتفاق يشركهم في نتيجة الدعوى بجعل اجرتهم قسماً مما يمكن الحصول عليه.

١١٦ - بعد صدور قانون الموجبات والعقود في ٩ آذار سنة ١٩٣٢ جاء تعديل المادة ٦٢٩ فيما يتعلق بالمحامين وذلك بموجب قانون للمحاماة الصادر في ١٩٤٥/١٢/١٣ الذي اجاز للمحامي ان يعقد مع موكله اتفاقاً يحدد فيه بدل اتعابه بنسبة منوية من المبالغ التي سيحكم بها على ان لا يتتجاوز بدل الاتعاب العشرين بالمائة من قيمة المبالغ او قيمة العين التي يحكم بها.

ثم جاء القانون رقم ٨ الصادر في ١٩٧٠/٣/١١ المشار اليه في المرجع ادنى فاجاز للمحامي الاتفاق مع الموكل على البدل على ان لا يتجاوز في المواد المدنية العشرين بالمائة بالنسبة لقيمة المنازع فيه.

(١) نصت المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٨ الصادر في ١٩٧٠/٣/١١ على ما يأتي:

يحدد بدل اتعاب المحامي باتفاق يعقده مع موكله على انه اذا تجاوز هذا البدل في المواد المدنية العشرين بالمائة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تحفيظه. في حال عدم تحديد الاتعاب باتفاق صريح يعود للقضاء تحديدها ويراعى في ذلك مركز المحامي وأهمية القضية والعمل الذي اداه المحامي وحالة الموكل.

وتبقى المراجعة غير مقبولة سواء امام المحاكم او النقابة اذا كان المبلغ المتفق عليه لا يتجاوز العشرين بالمئة.

اما في حالة التجاوز لهذه القيمة فيعود للقضاء ان يخفضه الى هذه القيمة.

على ان يراعى بذلك مركز المحامي واهمية القضية والعمل الذي اداه المحامي وحالة الموكل.

وفي كل حال يجب الاخذ بعدم التعرض لحرية المتعاقددين ما دام ان الاتفاق لا يمس النظام العام او القانون او الآداب العامة.

اما فيما يتعلق بالأشخاص غير المحامين الذين يستغفرون بالمنازعات القضائية فقد جاء النص صريحاً بمنعهم ان يعقدوا مع موكليهم سواء بأنفسهم او بواسطة شخص مستعار اي اتفاق يشركهم في نتيجة الدعوى يجعل اجرتهم قسماً مما يمكن الحصول عليه، وذلك دفعاً لكل استغلال من قبلهم بالنظر لوقعهم من صاحب الحق وامكانية التأثير عليه، ودرءاً من الحاقضرر به. ما عدا وجود قانون خاص معاكس.

* * *

الفصل الرابع

في بدل اجارة الاستخدام

Du prix du louage

المادة ٦٣٠ - يجب ان يكون البدل معيناً او قابل
التعيين.

١١٢٧ - ورد في شرح المادة ٦٢٤ من هذا القانون التعريف
المختلف لعقد العمل ومختلف عناصره واركانه وكذلك فيما يعود لعقد
المقاولة او اجارة الصناعة.

وبما ان عقد اجارة الاستخدام هو من عقود المعاوضة فان بدل
اجارة الاستخدام هو من اركان هذا العقد الجوهرية. وذلك حتى
يمكن التفريق بينه وبين عقود التبرع^(١). مع العلم ان المادة ٦٢٤
اوضحت في آخرها ان العمل يكون مقابل اجر يلتزم بادائه الفريق
الآخر. وهذا ما ورد ايضاً في المادة الاولى من قانون العمل.

(1) Brun et Galland N° II, 11. P. 208 - Camerlynck T. I. N° 43, P. 68 -
Encyclo. Dall. Social, Salaire N° 9.

تحديد الاجر.

١١٢٨ - بالرغم من ان تحديد الاجر يجري باتفاق المستخدم والمستخدم فانه كان غالباً ما يحدد من قبل رب العمل دون امكانية المناقشة به. وقد تطور هذا الأمر.

كما ان الاتفاques الجماعية المطبقة في لبنان قد حددت الاجور وحمايتها. وجعلت لها حدّاً ادنى.

علمأً بأن المادة الرابعة والاربعين من قانون العمل قد اوجبت ان يكون الحدّ الادنى من الاجر كافياً لسدّ حاجات الاجير الضرورية وعائلته على الا يقل عن الحدّ الادنى الرسمي^(١).

وقد تدخل المشرع لتحديد الاجر والحماية له ان لا ينخفض عن الحد الادنى، وعلى تأمين تعويضات الاجير مثل التعويضات العائلية. كما يشترط في البدل ان يكون موضوع الالتزام موجوداً ومعيناً او ممكناً تعبيئه.

وقد عرفت الاتفاقيات الدولية رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٥١/٦/٦ الاجر بما حرفيته:

«يقصد بعبارة «اجر» الاجر او الراتب العادي الاساسي الادنى،

(1) Planiol et Ripert T. XI N° 819.

«وكل المكاتب الأخرى التي يقدمها صاحب العمل للعامل لقاء استخدامه، عيناً أو نقداً بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد أحيلت هذه الاتفاقية على المجلس النيابي اللبناني للتصديق بموجب المرسوم رقم ٨٦٨٨ تاريخ ٢٠/١١/١٩٦٨ (١).

كما حددت المادة الرابعة والأربعين من قانون العمل الاجر يقولها:

«يجب ان يكون الحد الأدنى من الاجر كافياً لسد حاجات الاجير الضرورية وحاجات عائلته، على ان يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب الا يقل عن الحد الأدنى الرسمي.

وهذا المفهوم الاجتماعي حمل المشرع على التدخل مباشرة في تحديد الأجر عند ابرام عقد العمل. وبالفعل فقد بدأ تدخل المشرع في هذا الموضوع منذ ٢٧ آب سنة ١٩٤٢ مع صدور المرسوم الاشتراكي رقم ٢٠٤ / الذي عين الحد الأدنى للاجور في المشاريع الصناعية والتجارية ومنذ هذا التاريخ كرت المراسيم المتعلقة بتعيين الحد الأدنى للاجور والتعويضات العائلية حتى يومنا هذا (٢).

* * *

(١) الوسيط في قانون العمل للقاضي محمد شخبي ورفاقه، ج ١ ص ٢٧٩.

(٢) تراجع هذه المراسيم في مجموعة القوانين تحت كلمة عمل.

المادة ٦٣١ - يقدر اشتراط الاجر او البدل في الاحوال
الاتية ما لم يقم دليل على العكس.

اولاً: عند اتمام عمل ليس من المعتاد اجراءه بلا مقابل.

ثانياً: اذا كان العمل داخلاً في مهنة من يقوم به.

ثالثاً: اذا كان العمل تجاريًّا او قام به تاجر في اثناء
ممارسة تجارته.

١١٢٩ - من العادة ان تكون اجارة الخدمة او عقد المقاولة
مرتبطين ببعوض وحتى ولو لم يطالب بتحديد الاجر عند تنظيم
العقد^(١). وذلك ان التعويض هو عنصر اساسي في المعاملة. وقد جاء
في تفريغ اجارة الاستخدام ان احد الفريقين يتعهد بعمل شيء
للآخر مقابل ثمن^(٢). وهذا ما اشارت اليه المادة ٦٢٤ السابقة.

ولكن ليس من النادر ان تقدم اعمالً بصورة مجانية. مثلاً
تقديم العناية من طبيب لاعضاء عائلة زميل له.

غير انه عند عدم الاشارة الى الاجر فانه يقدر اشتراط الاجر

(1) Mazeaud et de Juglart T. III, 3e, V° N° 1343.

(2) Art 1710 du C. Civ. fr.

او البديل في الاحوال الآتية اذا لم يقم دليل على العكس.

ويتضح من العبارة الأخيرة «اذا لم يقم دليل على العكس» انه يبقى لصاحب العمل في مطلق الاحوال الحق باثبات كون العمل المفدى له كان على سبيل التبرع.

اما الاحوال الممكن فيها اشتراط الاجر او البديل فهي:

اولاً: عند اتمام عمل ليس من المعتاد اجراؤه بلا مقابل.

وإذا علمنا أن الاجر هو عنصر جوهري في العقد وان الالتزام بادانه هو التزام اساسي يقع على عاتق صاحب العمل، والأهمية البالغة للاجر بالنسبة للمستخدم الذي يعتمد عليه في معيشته مع عائلته فإنه من الواجب الاعتداد بهذا الطابع الحيوى للاجر^(١).

ومن الطبيعي القول بأنه اذا لم يكن هنالك قرابة بين الفريقيين او صداقة وثيقة، او كان العمل المطالب تنفيذه يتطلب وقتاً وجهداً وانه ليس من العادة اجراؤه بلا مقابل. فان الاجر يتوجب.

ثانياً: اذا كان العمل داخلاً في مهنة من يقوم به.

ان عنصر المهنة يدخل في دائرة الاجر على اعتبار ان التكليف

(1) Durand et Vitu, Tr. de dr. de Travail, T. II, N° 325.

الدكتور حسن كيرة - عقد العمل ص ٤٠٨

يتجه لاختصاص في العمل، ومن العادة ان يقوم صاحب المهنـةـ بهـكـذاـ اـعـمـالـ لـجـمـيعـ النـاسـ وـيـتـقـاضـىـ اـجـرـاـ عـنـ اـعـمـالـهـ.ـ وـانـ المحـاـكمـ تـفـرـضـ فـيـ حـالـةـ الـعـكـسـ عـلـىـ الـمـسـتـفـيدـ انـ يـقـومـ بـالـاثـبـاتـ(1).

ثالثاً: اذا كان العمل تجاريأ او قام به تاجر اثناء ممارسة تجارتـهـ.

وفي حقل التجارة يكون عنصر الربح او الأجر هو الراجـحـ ويـكـونـ العـقـدـ عـقـدـ مـقاـوـلـةـ.

* * *

(1) Civ. 1re, 15 juin 1973; Bull. Civ. I, N° 102.

المادة ٦٣٢ - اذا لم يعقد اتفاق على تعين الاجر او بدل العمل فيعين بحسب العرف.

وإذا كانت هناك تعرية او رسم، وجب تطبيقهما.

١١٣٠ - اذا تعذر إثبات مقدار الاجر وجب اعتبار اجر المثل حسب العرف. ويحدد القاضي الاجر حسب العرف مستعيناً برأي اهل الخبرة وما درجت عليه العادة في اجرة المستخدمين في الاعمال المماثلة لمؤسسات مشابهة والمنطقة التي يؤدي فيها العمل.

والأفان القاضي يعين الاجر وفقاً لمقتضيات العدل والانصاف.

اما في حال وجود تعرية او رسم فيتوجب تطبيقهما.

أهمية تحديد الاجر.

١١٣١ - يتخذ الاجر اهمية خاصة لانه يتخذ اساساً لتحديد مبلغ مكافأة الخدمة او تعويض الصرف او المبلغ المستحق عند اصابات العمل^(١).

ويقصد بالأجر كل المبالغ التي تدخل في ذمة العامل مقابل ما

^(١) اصول قانون العمل د. حسن كيره - عدد ٢٠٤.

يؤديه من عمل. وهو يقوم على فكرة السبب التقليدي في عقود المعاوضة حيث يكون سبب التزام دفع الاجر هو الالتزام بتنفيذ العمل.

تنوع اشكال الاجر.

١١٢٢ - يمكن ان يكون الاجر نقدياً فقط او نقدياً وعينياً مثل عمال المطاعم حيث يقبضون بالإضافة الى النقود وجبات طعام، او حراس الابنية حيث يتوفرون لهم مع المبلغ المتفق عليه السكن في المكان المحدد لهم. او نسبة مئوية على المبيعات.

ويشمل ايضاً الاجر المنح والمكافآت والبخشيش والعلاءات ويجوز النظر بكل من هذه الاعطاءات.

المٌتح Gratification (١).

١١٢٣ - وهي مبلغ من المال يعطى زيادة عما هو متوجب.

وفي قانون العمل هي زيادة على الاجر تشكل مكافأة يعطيها رب العمل عفويًا او وفقاً للعادة او لتعهد في عقد خاص او لاتفاق جماعي. وتعطى المنحة في الشركات والمصارف عادة في آخر السنة وكذلك بمناسبة الاعياد مثل الشهر الثالث عشر.

(1) Planiol et Ripert T. XI, P. 57.

وإذا استمرت المنحة وكانت عمومية وثابتة فانها تصبح جزءاً من الأجر. ويكون سببها تعويضاً عن عمل السنة وليس مجرد هبة والمنح بالرغم من تسميتها ليست دائماً زيادات ممنوعة مجاناً للمستخدم، ولكنها تشكل زيادات حقيقة للأجر. والمهم ان تكون المنحة مستمرة وغير متروكة لمحض تقدير رب العمل وعلى المستفيد منها عبء الإثبات^(١).

وان المكافأة التي تدفعها شركة لعمالها بمقدار متماثل، وفي نهاية كل سنة وبصفة ثابتة دون ان تخص بها فئة، وافراداً وذلك على سنوات متتالية يحق للعمال اعتبارها جزءاً من الاجر^(٢).

وإذا كانت قيمة الشهرين الإضافيين تدفع لجميع موظفي المؤسسة بصورة دائمة ومستمرة فيقتضي اعتبارها جزءاً من الأجر الشهري الاخير واعتمادها لحساب تعويض الصرف (المادة ٥٧ من قانون العمل)^(٣).

العلاوة على الانتاج

١١٣٤ - الأجر في الأساس هو تعويض اتفافي عن العمل وهو مستقل عن الارباح التي يجنيها رب العمل.

(١) Beudant et Rodière, XII, N° 98 et s.

(٢) قرار محكمة التمييز اللبنانية المدنية الغرفة الصلاحية رقم ١١٧ تاريخ ٦٣/١/٢٨ . النشرة القضائية سنة ١٩٦٤ ص ٨٨٩ .

(٣) م.ع.ت. رقم ٢٧٣ تاريخ ٦٧/٢/٢٤ - العدل العدد الاول سنة ١٩٦٨ ص ١٠٥ .

ويحصل ان يحفر رب العمل المستخدم على حسن سير العمل وذلك عندما يتجاوز انتاجه بعض كمية من الاشغال او تحقق بعض التوفير في المواد الاولية وذلك باعطائه زيادات تشكل اضافات تدمج بالأجر^(١).

وهي تختلف عن التعويضات التي تشكل مدفوعات لقاء المصارفات التي تكبدتها المستخدم في تنفيذ اعماله مثل تعويضات السفر والتمثيل وغيرها^(٢).

وان بدلات الانتقال والبدلات المشابهة كبدل الملبس وبدل السفر والاستقبالات التي يصرفها الاجير لمواجهة الالتزامات التي يفرضها عليه المركز، تشكل تعويضاً للمستخدم عما انفقه وليس مقابل عمل قام به. لذلك فان هذه البدلات الممنوحة شهرياً لا تعتبر جزءاً من راتبه الاساسي^(٣).

الاشتراك في الارباح.

١١٣٥ - ان الاشتراك في الارباح تختلف عن العلاوات على الانتاج لانها تتعلق ليس فقط بكمية ونوعية العمل المنفذ بل بالازدهار

(1) Beudant et Rodière, XII, N° 98 et s.

(2) A. Rouast, les avantages complémentaires du salaire. Dr. soc, 1948 P. 370.

(3) مجلس عمل بيروت قرار رقم ١٨١ حتى ١٨٨ تاريخ ٧٢/٢/١٢ مجموعة غانم وبشير ١٩٧٢ ص ١٩

العام للمؤسسة والذي هو نتيجة لمهارة رب العمل التجارية وللظروف الاقتصادية.

وهذا الاشتراك له صفة الصدفوية والاحتمالية المختلفة عن استمرارية وسلامة الاجر.

ويكون العقد المنظم بين الفريقين هو عقد عمل يبقى فيه العامل تحت تبعية رب العمل وليس له صفة الشريك وبالتالي لا يتحمل الخسارة التي يتحملها الشريك.

ويكون الاشتراك في الارباح احتمالياً ويبقى المشترك في الارباح اجيراً.

الحلوان (الخشيش) او الاقراميات.

١١٣٦ - الحلوان هو مكافأة تعطى للأجير من شخص ثالث تعامل معه على حساب رب العمل. والحلوان يبقى شرعاً اذا جرى بمعرفة رب العمل. واذا حصل بمعزلٍ عن رب العمل كان بمثابة رشوة.

ولكن اذا كان البخشيش الذي يتقاده العامل مع زملائه كان يجمع من قبلهم ويقسم عليهم دون اشراف من رب العمل فلا يمكن ادخال نصيب العامل من البخشيش في اجره الشهري الواجب

اعتماده لحساب تعويض صرفه^(١).

الاجر في اجارة الصناعة او عقد المقاولات.

١١٣٧ - تمشي العلم والاجتهاد على اعتبار ان الفارق بين عقد المقاولة وعقد اجارة الخدمة لا يوجد في طبيعة العمل الذي يقدمه احد فريقي العقد ولا في الاجر وكيفية دفعه انما في عنصر التبعية القانونية الذي هو ركن من اركان عقد العمل عملاً بأحكام المادة ٦٢٤ من هذا القانون ويعود لقاضي الاساس تقدير هذا العقد^(٢).

ويكون الفارق ايضاً في عدم التقيد بدوام العمل اليومي فلا تكون الاشغال خاضعة لعقد عمل بل عقد استصناع يجعل مجلس العمل التحكيمي غير صالح للنظر بالخلاف^(٣).

وان الاجر في عقود المقاولة يجب ان يكون موجوداً ومعيناً او قابلاً للتعيين ومباحاً.

وذلك عند عدم تعيين الاجر فانه يجري تعيينه كما رأينا خلال البحث في هذه المادة عند تعيين اجر العامل.

(١) م.ع.ت. بيروت رقم القرار ٤٥٨ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٧ - مجموعة سوبره وبشير ١٩٧٠ ص ١٤.

(٢) م.ع.ت. بيروت قرار رقم ١١٥٤ تاريخ ٦٧/٩/٢١ العدل - العدل الثالث سنة ١٩٦٩ ص ٤٢.

(٣) م.ع.ت. بيروت قرار رقم ٢ تاريخ ٧٢/١/٦ مجموعة غانم وبشير ١٩٧٢ ص ٧٨.

ويكون تحديد الاجر في هذه العقود بالمقاولة او بناء لكشف.

وفي العقود الاولى يحدد الاجر دفعه واحدة وبطريقة محددة وفيها يعرف الملزם ما هو المبلغ المتوجب له. بينما ان العقود الثانية marché sur devis تستند على توقعات فاذا كان العقد يتعلق بإنشاء بنية فينظر الى تكاليف البناء وتكليف الهيكل وتكليف المنجور... فالكشفوفات تمثل الاشغال المنفذة التي تبني عليها الاسعار.

ويفرق ما اذا كان الملزם متعهدأً بعمله فقط او انه يتبعه بتقديم المواد ايضاً.

وبالتالي فان العقود على اساس الكشفوفات او المقايسة يمكن ان يتناول اسعارها زيادة او نقصان⁽¹⁾. وذلك خلافاً لما هو عليه الامر في عقود المقاولة الجزافية حيث لا يمكن تجاوز السعر المتفق عليه marché à forfait وفي الحالة الاخيرة يكون صاحب العمل في منحى عن كل مفاجأة. وتكون اخطار الخطأ في التقدير ملقة على عاتق الملزם. وذلك خصوصاً عند ارتفاع اسعار المواد او زيادة اجور العمال⁽²⁾.

* * *

(1) L. Josserand, cours de dr. Civ. positif - T. II N° P. 675.

(2) Planiol et Ripert T.XI, P. 152.

(2) شرح قانون الموجبات للقاضي زهدي يكن ج ١٠ ص ١٣٧.

المادة ٦٣٣ - ان السيد او المولى يلزمه ان يدفع الاجر او البدل وفقاً لشروط العقد او لعرف المحلة.

و اذا لم يكن اتفاق ولا عرف فلا يستحق اداء البدل الا بعد القيام بالخدمة او ايفاء العمل.

موجب دفع الاجر.

١١٣٨ - من اولى واجبات رب العمل ان يدفع الاجر المتفق عليه وفقاً للشروط الواردة في العقد او لعرف المحلة، واستثناء اذا لم يعين الاجر فيكون وفقاً لعرف المحلة.

وان العقد في الاساس هو عقد معاوضة ولا يمكن ان يكون مجانيأً الا عند الاتفاق على ذلك. وان من يطالب بالمجانية عليه ان يثبت هذا الأمر. لأن النية المفروضة في اداء العمل هي نية الاجر وليس نية التبرع. كما ورد سابقاً في دراسة المادة ٦٣١ السابقة التي اجازت صحة عقد العمل او المقاولة اذا لم يتضمن تحديداً للاجر.

ويتضمن الاجر وفقاً لاحكام المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي: الراتب الاجمالي وتعويض ساعات العمل الاضافية، والمبالغ المدفوعة بدلاً من الاجازات والتعويضات والكافأت والمنع كما

هي مذكورة في المادة ٦٣٢ من هذا القانون، والتعويضات ذات الطابع العائلي، والاكراميات. على الأقل الاجر الخاضع للاشتراكات عن الحد الادنى القانوني.

ويؤخذ بعرف المحطة الذي هو عبارة عن قاعدة تنتج مع الزمن عن وقائع ومارسات عادية تتبع في وسط اجتماعي محدد وتصبح الزامية بمعزل عن اي تدخل صريح او موافقة ضمنية من المشرع وستعمل كلمة العرف للتدليل على مجموعة قواعد صادرة عن العادات وهي تتفق مع تسميات وقانون العرف dr. coutumier او القانون غير المكتوب^(١).

والعرف هو اكثر ليونة من القانون وهو يكون مصدراً للقانون وقد لاحظنا في الموضوعات المختلفة ان القانون نفسه يلجأ الى تطبيق العرف المحلي.

الاستحقاق بتنفيذ الخدمة.

١١٣٩ - اوضحت الفقرة الثانية من المادة ٦٣٣ اعلاه انه عند غياب الاتفاق والعرف لا يمكن اداء البدل الا بعد تنفيذ الخدمة او ايفاء العمل.

وانه مهما كان نوع الاجر بالعملة او عينياً فان موجب سبب

(1) Encycl. Dall. Dr. Civ. V° coutume N° 1 et s.

دفع الاجر هو مقابل موجب التنفيذ، وذلك انسجاماً مع المبدأ القانوني المعروف، لا عمل بدون اجر. وبالتالي لا يستحق الاجر الا بعد تنفيذ الخدمة او ايفاء العمل.

* * *

المادة ٦٣٤ - من التزم القيام بعمل او بخدمة ولم
يتمكن من اتمامها بسبب يتعلق بمستأجره، يحق له ان
يتقاضى كل الاجر الذي وعد به اذا كان قد بقي على الدوام
قيد تصرف المستأجر، ولم يؤجر خدمته لشخص آخر، على
انه يجوز للمحكمة ان تخفض الاجر المعين بحسب مقتضى
الحال.

حماية اجر العمال.

١١٤٠ - ان اجر العامل له صفة الغذاء وقد رعى القانون
حماية الدين المتوجب للعامل تجاه رب العمل كي يتمكن من استيفائه
وعلى سبيل تأمين حاجات الاجير مع عائلته الزم القانون في المادة
السابعة والاربعين من قانون العمل ان يدفع رب العمل للعامل اجره
في مواعيد متقاربة اي مرتين في الشهر على الاقل اي كل خمسة
عشر يوماً ومرة واحدة في الشهر للمستخدمين.

واذا كان العمل على اساس القطعة وتطلب العمل اكثر من
خمسة عشر يوماً يدفع للعامل دفعات تحت الحساب تتوافق مع
العمل الذي اتمه على ان يستوفي باقي الاجر كاملاً في الاسبوع
التالي^(١).

(1) Art 44 du C. du travail fr.

وعند التخوف على ملائمة رب العمل او افلاسه جعل القانون دين العامل المستخدم ممتازاً يناله قبل غيره من الدائنين وبعد دين الدولة. وذلك لامكانية مواجهة العمال لمتطلبات معيشتهم.

واذا خالف رب العمل قواعد الدفع المشار اليها دون موافقة الاجير تحمل كامل المسؤولية وذلك لتعلق هذه القواعد بالانتظام العام^(١).

هذا وقد منعت المادة ٨٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية حجز التعويض العائلي وتعويض غلاء المعيشة والبالغ التي تمنح للموظفين المستخدمين والععمال والخدم على سبيل الاسعاف.

كما اضافت المادة ٨٦٣ من القانون نفسه ان الحجوزات على معاشات تقاعده المستخدمين والععمال والخدم لا تجوز الا بنسب مختلفة وفقاً لمعدل المعاش.

وقد اوردت المادة ٦٣٤ اعلاه ان من التزم القيام بعمل او خدمة ولم يتمها لأسباب تتعلق برب العمل يحق له تقاضي الاجر الموعود به.

أسباب التعطيل.

١١٤١ - يجب ان تكون اسباب التعطيل متعلقة برب العمل.

(١) م.ع.ت بيروت قرار رقم ٦٤٥ تاريخ ٢١/٥/١٩٧١ . كتاب ابو ناصر وبشير ١٩٧١ ص ١٦

مثلاً: - اذا اوقف رب العمل الاعمال في مواجهة الاضراب
واضراراً بالعمال.

- او عند حصول اعطال في ادوات العمل لعدم الصيانة المترتبة
على رب العمل.

- او عند عدم خضوع رب العمل للانظمة المختصة ومخالفتها
مما ادى الى اغلاق المؤسسة بخطأه.

- او عند حصول ظروف اقتصادية ضاغطة وهنا يتدخل
القضاء لتحديد الاجر على ضوء الواقع.

- او غير ذلك من الوضائع التي تنشأ عن اخطاء رب العمل.

ولكن اذا اوقف العمل بمفعول القوة القاهرة التي لا يد فيها
لرب العمل فلا يلزم بالاجر عنها^(١).

- او اذا حدثت ثورة او حرب في البلد.

- او شب حريق في المؤسسة بقي فاعله مجهولاً.

ولاجل استحقاق الاجر يتوجب:

(١) م.ع.ت. الجنوب قرار رقم ٢ تاريخ ١٨/٢/١٩٦١ . النشرة القضائية ١٩٦١ ص ٦٣٣ .

- ان يكون الاجير قد بقي تحت تصرف مستأجره باستمرار.

- وان لا يكون قد اجر خدماته لشخص آخر.

- وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تخفض الاجر المحدد بحسب مقتضى الحال.

المقاصة بين الاجر ودين رب العمل^(١).

١١٤٢ - اعطى القانون رب العمل بصورة استثنائية عندما يكون دائناً للعامل ان يستعمل المقاصة معه، على ان تكون هذه الديون ناتجة عن:

١) تجهيزات بادوات العمل.

ان المساعدات التي يقدمها رب العمل للاجير لتمكينه من ممارسة اعماله يعتبرها القانون بأنها تستحق مراعاة خاصة لانه من المتوجب ان يحصل العامل على الادوات الضرورية للقيام بأدبه. وهذه المساعدات يمكن اجراء المقاصة بها على الاجر.

٢) التسليفات الاخرى المعطاة للاجير ولا تجوز فيها المقاصة الا بالقدر القابل للحجز^(٢).

(1) Planiol et Ripert, T. XI N° 892, P. 72.

(2) المادة ٧٠ من قانون العمل.

٣) وإذا حصل لرب العمل ضرر مادي نتج عن خطأ واهماً العامل او مخالفته للأنظمة يحق له ان يستوفى قيمة الضرر من اجر العامل او المستخدم^(١).

* * *

(١) المادة ٦٩ من قانون العمل.



الفصل الخامس

في اجراء العمل

De l'exécution du travail

الجزء الأول

في كيفية اجراء العمل

المادة ٦٣٥ - من يُؤجر عمله او خدمته لا يجوز له ان يعهد في الاجراء الى شخص آخر اذا كان يستنتج من نوع العمل او من مشيئة المتعاقدين ان من مصلحة المستأجر(١) ان يقوم المؤجر نفسه بالعمل.

التزام الاجير.

١١٤٣ - ان التزام الاجير بتأجير عمله او خدمته يأخذ الطابع الشخصي بالنظر لرب العمل لأن الاتفاق الحاصل لا بد ان يكون قد استند الى اهلية الاجير ومهارته واحترافه وصفاته في تنفيذ العمل

(١) اي المتبع commettent

ما يضفي عليه الطابع الشخصي.

وهذا ما يمنع على الاجير ان يزجر بنفسه القيام بهذا العمل لشخص او اجير آخر مما يتعارض مع مصلحة رب العمل.

وفي عقود المقاولة يؤخذ الطابع الشخصي عادة وبصورة قوية عندما يتعلق الامر بعقد طببي.

ويلحق الطابع الشخصي المقاول لاجل توفر نجاح العملية بالنظر لاختصاصه والثقة التي تبرر التعاقد معه. وبالتالي فان الناس تختار الطبيب والمحامي وكذلك المهندس المعروف بمهارته.

وعندما يصعب على المقاول اداء العمل بنفسه واضطر ان يكلف غيره بإنجازه كان من الموجب عليه الاستحصل على رضى وموافقة رب العمل. وان يتکفل بنتيجة هذا العمل وانجازه من قبل الغير بالصورة التي ترضي رب العمل والا كان مسؤولاً نحوه بالعطل والضرر.

وانه من المتوجب مبدئياً ان تكون ضمانة حسن التنفيذ المرافقة لاجارة الخدمة⁽¹⁾ متوفرة.

وان من يؤدي العمل في المقاولة لا يكون مسؤولاً فقط عن

(1) Aubry et Rau. T.V par Esmein § 374, P. 403.

إنجاز العمل المطلوب بل وأيضاً عن الضمانة أي المسؤولية عن حسن نوعية العمل المنجز.

كما أن من يتعهد القيام بعمل ما يسأل عن العيوب المسيبة عن جهله في حرفته ومهنته وهذا ما يستدعي الصفة الشخصية في العمل والمقاؤلة، وطالبات رب العمل إنجاز هذا العمل من قبل الأجير أو المتعهد المعين^(١).

وذلك أنه غالباً في موضوع اجارة الخدمة فان الذي يؤديها يكون بصورة عامة حرفياً واحتياطياً في حرفته.

وما دام ان التزام الأجير ينتهي بوفاته ولا يصحّ التزام ورثته باكمال العمل لذلك يظهر بجلاء ان الطابع الشخصي للالتزام له أهميته.

بينما ان عقد العمل لا ينتهي بوفاة رب العمل.

* * *

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats N° 32252, P. 1233.

المادة ٦٣٦ - ان مؤجر العمل او الخدمة، لا يكون مسؤولاً عن خطأه فقط بل يسأل ايضاً عن اهماله وقلة تبصره وعدم جدارته.

ولا مفعول لكل اتفاق مخالف.

عنایة مؤجر العمل او الخدمة.

١١٤٤ - ان عنایة المقاول في انجاز عمله على نوعين.

فاما ان تكون عنایة بتحقيق غاية او تكون التزاماً ببذل عنایة وفي الحالة الاولى يتوجب على المقاول ان يقوم بانجاز العمل المطلوب حتى تتحقق الغاية ويتم انجاز العمل وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وطبقاً لاصول الصناعة. ويكون مؤجر العمل او الخدمة مسؤولاً عند حدوث اي خطأ من قبله او من قبل متبوعه او من يسأل عنهم^(١).

وهذه المسؤولية تتناول الاموال وقلة التبصر وعدم الجدارة وقد رفضت الفقرة الثانية من المادة اعلاه اي عقد او اتفاق مخالف. بمعنى ان مؤجر العمل والخدمة يجب ان يكون ملماً بأصول حرفته

(١) د. السنهوري، الوسيط الجزء ٧ عدد ٢٨.

ومهنته والتي يتعاطاها وهو معروف بها.

ومن المعلوم ان القواعد العامة تجيز للمتعهد التخلص من تبعه الاخطاء البسيطة غير المقصودة والتي تتعلق بالاضرار المادية دون الاضرار التي تصيب حياة الانسان وسلامته.

غير ان المادة ٦٣٦ اعلاه جاءت جازمة فرفضت كل اتفاق عن اي خطأ ناتج عن الاهمال وقلة التبصر وعدم الجداره.

اما النوع الآخر فهو الالتزام ببذل عناية مثل عناية الطبيب او المحامي الذي يتولج ببذل عناية الشخص العادي وفقاً لاصول المنها ولا يطلب منه شفاء المريض او تحقيق كسب الدعوى بصورة حتمية. بل ببذل العناية العادلة والاهتمام بكل طبيب او محام عادي، حتى وان لم يتحقق الغرض المقصود.

* * *

المادة ٦٣٧ - ان المؤجر يكون مسؤولاً ايضاً عن الضرر الذي ينجم عن اخلاله بتنفيذ التعليمات التي تلقاها اذا كانت صريحة ولم يكن لديه سبب كافٍ في عدم مراعاتها. اما اذا كان لديه مثل هذا السبب ولم يكن ثمة خطر في التأخير، فيلزمه ان ينبه صاحب الأمر وينتظر منه تعليمات جديدة.

واجبات مؤجر العمل.

١١٤٥ - يجب على المؤجر ان ينجذ العمل بالطريقة الصحيحة باذلاً عنایته الواجبة، ويكون مسؤولاً عن خطأه وخطأ تابعيه، وان يحصل انجاز العمل خلال المدة المتفق عليها. واذا لم يكن من مدة محددة فيجب حصول الانجاز في مدة معقولة^(١).

واذا اضطر الملتزم الى التأخير ولم يكن في ذلك اخطار فعلية ان ينبه صاحب العمل بالأمر ويأخذ منه التوجيهات الجديدة.

واذا كان عقد المقاولة يتضمن دفتر شروط كما هو معروف في التزامات البناء او التجارة او الحياة... فيجب التقيد بكافة الشروط الواردة في الدفتر والالتزام بها وفقاً لبنودها.

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 924.

وانه عند مخالفة هذه الشروط يصبح المقاول مخطئاً ولا يمكنه رفع التبعة الواقعية على عاتقه الا اذا اثبت ان السبب يرجع الى قوة قاهرة او الحدث المفاجيء او خطأ شخص ثالث او خطأ رب العمل^(١). هذا إلا اذا كان المقاول هو الذي احدث القوة القاهرة او الحدث المفاجئ باغلاته.

وعلى الملزم ان يقدم في عمله رعاية الاب الصالح.

وتكون اخطاء رب العمل راجعة الى التأخير مثلاً في تسليم المادة الواجب صناعتها، او الى تأخيره في دفع بعض المبالغ التي التزم بدفعها، او عند مطالبة رب العمل ببعض التعديلات خلال التنفيذ مما نتج عنه التأخير.

ولكن عندما يخل الملزم نهائياً بموجب تنفيذ العمل يحق لصاحب العمل بعد الحصول على اذن القضاء ان يكمل العمل بواسطة شخص ثالث على حساب الملزم^(٢).

تعليمات رب العمل.

١١٤٦ - اشارت المادة ٦٣٧ الى انه عند توفر اسباب لدى

(١) د. السنهوري - الوسيط - العدد ٧ الجزء الاول ص ٦٥

(2) Guillouard, Louage, II N° 816 - Baudry - Lacantinerie et Whal Louage, II, N° 3901 - Civil, 3e, 20 mars 1991, Bull. Civ. N° 94 - Art 1144 du C. Civ. fr.

العامل تقتضي بعدم مراعاة تعليمات رب العمل ولم يكن ثمة خطر في التأخير فيلزم العامل ان ينبه صاحب الامر بذلك وينتظر منه تعليمات جديدة.

وفي هذه الحالات لا تكون التعليمات الجديدة الصادرة عن رب العمل بمثابة تعديل في شروط عقد العمل لأن التعديل في عقود العمل الناتج عن فريق واحد يخالف النظام العام.

وتكون اوامر رب العمل متعلقة بالعمل المتفق عليه ولا يمكن ان تطال العامل في شؤون خارجة عن نطاق العمل، او تكون مخالفة للقانون او النظام العام والاداب وليس من سلطة رب العمل على حياة الاجير الخاصة الا اذا كان سلوكه يؤثر على سير العمل في المؤسسة وسمعتها.

ومن ناحية اخرى فان التعديل في شروط العمل المقدم من الاجير، يفرض على هذا الاخير اعلام وتنبيه رب العمل بشأنه للاتفاق معه وأخذ تعليماته بهذا الصدد والاً كان هو المسؤول عن كل خطأ او ضرر او تعديل يرفضه رب العمل وقام به الاجير من عندياته وخلافاً لشروط العقد.

فاما كان العقد يحدد شكليات تنفيذ الموجب المفروض على مؤجر الخدمات فان الضمانة تفرض عليه ويكون اخلاله بالتنفيذ معرضًا للعطل والضرر وذلك ان اجارة الخدمة تنشيء موجبات فعل

oblig. de faire وان عدم تنفيذها يؤدي للعطل والضرر⁽¹⁾. وذلك حتى ولو لم يرافقها خطأ⁽²⁾ وينهض القانون الى اكثر من ذلك⁽³⁾ فقد اعطى للدائن اي رب العمل ان يطلب بعد استحصاله على اذن القضاء تهديم ما تنفذ خلافاً لشروط التعهد الواردة في العقد، دون عطل وضرر.

وبناء عليه يحق لمالك قطعة الارض ان يطالب بهدم ما انشيء عليها خلافاً للتعهادات الواردة في دفتر الشروط بمعزل عن وجود او اهمية الضرر ما دام ان المخالفة لبنيو دفتر الشروط قد ثبتت⁽⁴⁾.

اما باختصاص رب العمل تجاه الاجراء وفرض التعديلات في عقود العمل او العقوبات التأديبية والغرامات فيمكن مراجعة المواد ٦٨ وما بعدها من قانون العمل.

* * *

(1) Art 1142 du C. Civ. français.

(2) Com. 30 juin 1992: Bull. Civ. IV, N° 258.

(3) Art 1143 du C. Civ. fr.

(4) Civ. 25 janvier 1995: Bull. Civ. III, N° 29.

المادة ٦٣٨ - ان المؤجر يكون مسؤولاً عن عمل الشخص الذي يقيمه مقامه او يستعمله او يستعين به كما يسأل عن عمل نفسه.

غير انه اذا اضطر بسبب ماهية العمل الى الاستعانتة باشخاص آخرين فهو لا يتحمل تبعه ما، على شرط ان يقيم البرهان:

اولاً: على انه بذل كل العناية الالزمه في اختيار عماله وفي مراقبتهم.

ثانياً: على انه استنفذ ما في وسعه ليحول دون التخلف عن اجراء الواجب ويتلافقى نتائجه المضرة.

تبعة مؤجر الخدمة اذا استعان بشخص آخر.

١١٤٧ - ان المادة ٦٣٨ اعلاه قد افسحت المجال امام مؤجر العمل للاستعانتة بغيره من الاجراء وذلك خلافاً لما ورد في المادة ٦٢٥ من هذا القانون التي اعتبرت ان العمل يكون ذا طابع شخصي بالنسبة للاجر يرتكز على صفات المقاول ومهاراته.

غير ان المادة ٦٣٨ المحكى عنها اعلاه جعلت المؤجر الذي هو

في حالة اضطرارية تلزمه الاستعانة باشخاص آخرين ان يتحمل كل المسئولية عن الشخص المستعان به كما يسأل عن عمل نفسه الا في حالتين:

اولاً: انه بذل كل العناية الالزمه في اختيار عماله وفي مراقبتهم.

في الواقع ان المسئولية لا تطال الضرر الذي يرتكبه الشخص بأعماله الشخصية فقط بل وايضاً يكون مسؤولاً عن عمل الاشخاص الذين يسأل عنهم والذين يعملون تحت مراقبته⁽¹⁾. وبالتالي يكون مجرر العمل مسؤولاً عن اجرائه واتباعه.

وكذلك فان الملتزم يسأل عن فعل الاشخاص الذين يعملون لديه مثلاً ان صاحب المطبعة يكون مسؤولاً عن الحريق الذي احدثه تابعه وأدى الى اضاعة مخزون الورق⁽²⁾ وان السيد يكون مسؤولاً عن اخطاء التابع. وهذا ما يفرض ان يكون للسيد سلطة اعطاء الأوامر والتعليمات للعامل وارتباط الخصوص من قبل العامل للسيد.

ولكن المقاول الذي لا تتوفر لديه المعلومات الفنية التي تمكنه من اعطاء الأوامر، لا يكون مسؤولاً عن اعمال الشخص الذي كلفه القيام بهذه الاعمال والذي لا يكون في الواقع خاضعاً لتوجيهه وتعليماته

(1) المادة ١٢٥ من قانون الموجبات.

(2) Civ. 1re, 10 oct. 1995: Bull. Civ. I, N° 346.

ومراقبته بل يعمل بصورة مستقلة.

وفي كل حال على المقاول موجب الإثبات عن اريحته في تقديم اقصى العناية في الاختبار والمراقبة.

ثانياً: انه استنفد ما في وسعه ليحول دون التخلف عن اجراء الواجب وتلافي النتائج المضرة.

جاء في المادة ١٢٦ من قانون الموجبات والعقود بقصد مسؤولية ارباب الصناعة عن الاعمال التي يأتيها المتدربون الصناعيون اثناء وجودهم تحت رقابتهم.

وان تبعة هذه الاعمال تلحق بأشخاص الاسياد ما لم يثبتوا انه لم يكن في وسعهم ان يمنعوا الفعل الذي نشأت عنه.

وقد اضافت المادة ١٢٨ من قانون الموجبات بقولها ويمكن ان يكون احد الاشخاص مسؤولاً عن عمل شخص آخر ولكن بشرط ان يثبت عليه ارتكاب خطأ معين لا ان يكون مسؤولاً على وجه محتم فلا يكون اذ ذاك مسؤولاً عن عمل غيره بل عن خطاه الخاص.

اما اذا كان الشخص مقاولاً واستأجر اشخاصاً آخرين للعمل لا يخضعون لشرافه فلا يكون مسؤولاً عنهم بل هم الذين يتحملون المسؤولية عن اخطائهم

وعلى المؤجر ان يكون قد بذل جهده في حسن اختيار هؤلاء مع بذل الجهد والعناية في التحري عن اهليتهم واحتياطاتهم في الاعمال المعهود بها اليهم. وعند ذلك فقط تنتفي مسؤولية المؤجر وتظهر مسؤولية الاشخاص الذين اقترفوا الخطأ وعليهم تحملها ازاء المتضرر.

ويبقى على المؤجر ان يثبت الحالة الاضطرارية التي الزمه الاستعانة بالاشخاص الآخرين.

* * *

- -



الجزء الثاني في المخاطر Des risques

المادة ٦٣٩ - ان المؤجر الذي لا يقدم الا عمله يلزمه ان يسهر على حفظ الاشياء التي سلمت اليه لتنفيذ العمل او الاستصناع.

ويجب عليه ان يردها بعد التنفيذ وهو مسؤول عن هلاكها او تعيبها اذا لم يكن ناجماً عن قوة قاهرة ولم يكن هو في حالة تاخر.

ويعد من قبيل القوة القاهرة وجود عيب في الشيء او كونه سريع العطب الى حد يفضي الى هلاكه.

اما اقامة البينة لاثبات القوة القاهرة فعلى المؤجر.

واما كانت الاشياء غير لازمة لاجراء العمل فلا يسأل عنها الا كما يسأل الوديع عن الوديعة.

تقديم المؤجر لعمله فقط^(١):

١١٤٨ - ان المسألة تطرح فيما اذا كان العقد يتعلّق بصناعة شيء او القيام بعمل وما اذا كانت المواد المخصصة لاتمام هذا الشيء من الصانع او المتعاقد معه. فإذا اقتصر عمل المؤجر على عمله فقط كان عليه ان يحرص على الاشياء المقدمة له وان يراعي اصول الفن في استخدامها لها وان يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويردّ ما بقي بعد التنفيذ ويكون مسؤولاً عن هلاكها او تعيبها وردّ قيمة هذا الشيء لرب العمل الا في حالة القوة القاهرة ولم يكن هو في حالة التأخر.

وإذا حصلت خسارة الشيء او عدم امكانية التنفيذ من جراء خطأ احدهما فالتدقيق لا يكون عن المخاطر بل على مسؤولية الخطأ.

وإذا بقي سبب ضياع الشيء المسلم للمؤجر الخدمة مجهولاً فهو ملزم برد الشيء الذي تلقاه والتعويض عن الضرر الحاصل للزيون^(٢).

وعندما يكتشف مؤجر الخدمة بوصفه حرفيأً وعالماً بمهنية

(1) Art 1789 du Ci Civ. fr. - Tr de dr. Civ. Jaques Ghestin, les principaux contrats N° 32224, P. 1210 - Planiol et Ripert T. XI, N° 927, P. 165.

د. السنهوري - الوسيط ٧ - الجزء الاول عدد ٤١

(2) Civ. 1ere, 14 mai 1991: Bull. Civ. I N° 153.

الشيء ان هذا الشيء مصاب بعيوب او كونه سريع العطب مثلاً
القماش الذي تسلمه لصنع الثوب او الخشب لصنع الاثاث، او
الارض لاقامة البناء وهي تنطوي على عيوب يهدد سلامة البناء او...

فيتوجب عليه ان يُخطر صاحب العمل فوراً بذلك والاً كان
مسؤولاً عن الضرر المترتب على اهماله من نتائج.

ويبقى المؤجر مسؤولاً عن اقامة البينة على القوة القاهرة التي
يدعوها او ان المادة المقدمة اليه غير صالحة . وتمتد مسؤولية المقاول
اذا خالف الشروط والمواصفات المتفق عليها او انحرف عن اصول
الفن وعادات الحرف او لم يوفر عنایة الشخص العادي في المحافظة
على المادة او كان عديم الكفاية الفنية^(١).

وبالاضافة الى ذلك لا يمكن للمؤجر ان يطالب بأجره بما قام
به من صناعة وعمل الا اذا سبق له وانذر صاحب الشيء بتسلمه
ولم يفعل^(٢).

تقديم المؤجر العمل والشيء.

١١٤٩ - في حالة تقديم المؤجر المواد مع العمل فان هلاك
الشيء قبل تسليمه يجعل المؤجر مسؤولاً عن الاخطار الا في حالة

(١) د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٤٢.

(2) Troplong du louage N° 979.

سبق انذار صاحب الامر لاستلام الشيء وتأخره^(١).

وبالتالي فان هلاك او اتلف الشيء المصنوع مع مواد الملزم يقع على كامل هذا الاخير كاتناً ما كان السبب سواء خطأ او قوة قاهرة.

تاريخ انتقال الاخطار وتبعاتها.

١١٥ - ان انتقال الاخطار يحصل مبدئياً عند تسليم الشيء الى الذي اوصى عليه.

وفي حالة حصول التسليم فان اخطار هلاك الشيء سواء أكانت المواد مقدمة من المؤجر او من صاحب العمل تكون على عاتق هذا الاخير^(٢).

وعند عدم وجود تسليم فان الملزم يتحمل الاخطار^(٣) بما في ذلك التعويض عن اجره مثلأً السقف المتهدم تحت ثقل الثلج^(٤).

وان عبه اثبات البينة عن القوة القاهرة يتحملها المؤجر.

(1) Art 1788 du C. Civ. fr.

(2) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats N° 32229, Y.

(3) Civ. 3e, 19 févr. 1986: Bull. Civ. III, N° 10.

(4) Civ. 3e, 28 oct. 1992: Bull. Civ. III, N° 281.

وعلى المفجر ان يؤدي حساباً عن الاشياء التي تسلمها فاذا وجدت اشياء لم تستعمل في المشروع عليه ان يردها اما مسؤوليته في هذا الصدد ف تكون مثل مسؤولية الوديع عن الوديعة. اي ان يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة اشيائه الخاصة (المادة ٦٩٦ موجبات).

* * *

- -

المادة ٦٤٠ - ان الاشياء التي يجب ارجاعها الى السيد او المولى، اذا اختلست او هلكت او تعيبت بسبب حريق، لا يعده ما اصابها من طوارئ القوة القاهرة التي ترفع التبعة عن المؤجر، الا اذا اثبت انه صرف كل عناية لتفادي الطوارئ.

مسؤولية المؤجر عن الحريق.

١١٥١ - اوضحت المادة اعلاه-ان طوارئ الحريق والاختلاس لا تعد من القوة القاهرة. فاذا هلك شيء بحريق قبل حصول الاستلام، لا يمكن للملزم المطالبة بدفع الاجر عن شيء لا يمكن تسليمه. وبالتالي فان التسليفات التي دفعها رب العمل عن هذه الاشغال يتوجب اعادتها اليه^(١).

تراجع المادتان ٥٦٦ و٥٦٧ من هذا القانون المتعلقة بمسؤولية المستأجر من جراء حريق المؤجر.

وإذا كان الحريق ناتجاً عن عيب في تركيب شبكة الخطوط الكهربائية او كان هناك تشدق في انشاءات المدخنة فيكون الملزم مسؤولاً عن العيب في الانشاءات ولا يمكنه التهرب من قرينة

(1) Civ. 3e, 27 janv. 1976: Bull. Civ. III, N° 34.

المسؤولية التي تقع على عاتقه بوصفه قائماً بالاعمال.

بذل عناء المؤجر.

ان مؤجر الخدمة يبقى مسؤولاً عن بذل العناية ولا يكفيه التذرع بطارئ القوة القاهرة والحدث الفجائي لرفع التبعة عن كاهله بل ان يكون قد بذل العناية لتلافي وقوع الضرر.

وبالتالي على المؤجر اثبات بذل العناية مقابل طلب العطل والضرر المدعى بهما من قبل رب العمل لقاء عدم تنفيذ الموجب بالصورة المطلوبة في العقد او العرف. لذلك فاثبات بذل كل العناية مع حصول القوة القاهرة هي التي ترفع التبعة عن المؤجر كما تشير اليه الفقرة الثانية من المادة اعلاه.

* * *

المادة ٦٤١ - ان اصحاب الفنادق والخانات مسؤولون عن كل تعيب او هلاك او سرقة تعيب حوائج المسافرين النازلين عندهم، ما لم يثبتوا ان الضرر يعزى الى المسافر نفسه او الى اشخاص يزورونه او يرافقونه او يخدمونه، او انه ناتج عن قوة قاهرة او عن ماهية الشيء المودع.

المادة ٦٤٢ - ان اصحاب الفنادق والخانات غير مسؤولين عن الوثائق والاسناد او الاوراق المالية او الاشياء الثمينة، التي لم تسلم الى ايديهم او ايدي عمالهم.

مسؤولية اصحاب الفنادق والخانات عن حوائج

النزلاء^(١).

١ - تحديد اصحاب الفنادق والخانات.

١١٥٢ - بالنظر للمسؤولية اللاحقة باصحاب الفنادق والخانات فان القانون لم يلحق بهم اصحاب المقاهي والمطاعم الذين لا يقدمون

(1) Planiol et Ripert par Rouast T. XI, N° 1185 bis et s P. 525 - Josserand T, II, N° 1371 et s. P. 713 - Tr. de dr. Civ. Jacques Ghustin, les principaux contrats N° 32486 et s. P. 1389 - Art 1952 du C. Civ. fr. د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣٩٨

السكنى^(١)). وبالتالي لا تلحق حتماً المسئولية عن الاشياء الضائعة في القطارات او حجيرة حفظ الثياب vestiaire في المراسح او في قمرية الحمامات.

وذلك خلافاً لما يحصل للمسافرين الذين يحملون حوانجهم للفنادق والخانات حيث يحلون للسكنى والنوم وليس فقط لأخذ وجبة طعام ولكن يمكن ان يصبح الفندقي مسؤولاً عندما تودع لديه الحاجات لحراستها فيصبح وديعاً عادياً.

ب . الاشياء المودعة.

١ - ان الحماية تتناول جميع الاشياء المودعة ضمن نطاق الفندق اما الاشياء التي توضع امام الفندق مثل السيارات فانه يجب ان يتبه الفندقي اليها ويكون قد قبل حراستها ضمناً.

وبالتالي تكون مسؤولية الفندقي قائمة ما لم يثبت ان الضرر يعزى الى المسافر نفسه او الى الاشخاص القادمين لزيارته او الى مرافقه وخدماته او عن القوة القاهرة او ماهية الشيء المودع.

٢ - وبالرغم من الاعلانات التي ينشرها الفندقي في الغرف بعدم تحمله اي مسؤولية عن هذه الامور فان مثل هذه الاعلانات

(1) Aubry et Rau VI, § 406, P. 140 - Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 1241.

يجب ان تكون قد خضعت لقبول المسافرين وعلى الاقل الموافقة الضمنية وان هذه الاعلانات يمكن ان تنقل عبه اثبات الخطأ من الفندقي الى المسافرين، ولا يمكن ان تعفي الفندقي من نتائج اخطائه الفادحة^(١).

٣ - هذا علماً بأن الودائع في الفندق تكون بحكم الودائع الاضطرارية وتسرى احكام الوديعة، فضلاً عن انها تعتبر وديعة ماجورة ويكون اجرها داخلاً فيما يدفعه النزيل لصاحب الفندق عن اقامته^(٢).

وقد جاء في القانون الفرنسي^(٣) ان اصحاب الفنادق والخانات يعتبرون بمثابة ودعا للثياب والامتعة والاغراض المختلفة التي يدخلها المسافرون عندهم وان ايداع هذه الاغراض يعتبر ايداعاً ضرورياً.

ويكون الايداع عادة في وضع الاشياء في الغرفة او تسليمها الى المودع لديه شخصياً، وقد يرسل النزيل حقائبها الى الفندق قبل وصوله وعندما تصل الى الفندق او يتسللها اتباع الفندقي فيصبح مسؤولاً عنها ولكن الامتعة التي يودعها المسافر في الفندق بعد مغادرته له. تصبح امانة عند صاحب الفندق طبقاً للقواعد العامة^(٤).

(1) Planiol et Ripert T.X. N° 1191, P. 532.

(2) د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣٨٩ ص ٧٦٥.

(3) Art 1952 du C. Civ. fr.

(4) د. السنهوري، الوسيط ٧ - الجزء الاول عدد ٣٩٠.

وان موجب الفندقي نحو الزبون تستمر حتى رحيل هذا الاخير^(١).

٤ - غير ان اصحاب الفنادق والخانات لا يسألون عن الاشياء الثمينة مثل الاوراق المالية والخطى والجواهر والوثائق والاسناد التي لم يشار اليها وتسليم الى ايديهم او ايدي مستخدميهم. ولا يمكنهم رفض استلامها سواء في النهار او الليل. ويكون الفندقي مسؤولاً عن اخطائه الشخصية وحتى عن اخطاء ابنته^(٢) على ان يكون الاثبات على عاتق المسافر. لأن المسؤولية لا تفترض عند خسارة مبالغ كبيرة تتعلق باشياء ثمينة مثل المجوهرات. والمصانع والتحف النادرة او الاوراق المالية.

٥ - ورد في المادة ٦٤١ اعلاه ان هلاك او سرقة حوائج المسافرين يجعل اصحاب الفنادق والخانات مسؤولين عن الضرر.

غير ان مسؤولية السرقة ترفع عن الفندقي اذا اثبت ان الضرر يعزى الى المسافر او صحبه او زواره او انه ناتج عن قوة قاهرة. فلو ترك المسافر باب الغرفة وباب الخزانة حيث يودع حاجاته مفتوحين وخرج من الغرفة. او ان السرقة ارتكبت بقوة السلاح فان المسؤولية تسقط عن كااهل الفندقي.

(1) Civ. 1re, 20 mars 1990: J.C.P. 1990, II, 21564.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 1224 - Contra - A Colin et Capitain N° 1247.

لكن القانون الفرنسي كان اقسى من القانون اللبناني لانه جعل
قرينة المسؤولية تلحق بالفندقي في كل الحالات ما عدا القوة القاهرة
او السرقة مع القوة المسلحة (المادة 1953 فرنسي) او عن قصف
القنابل^(١).

وان سرقة السيارة المتوقفة في مرارب الفندق يجعل الفندقي
مسؤولاً عنها^(٢).

وان قرينة المسؤولية اللاحقة بالفندقي وصاحب الخان لا يمكن
ان تثار الا من قبل المسافرين، وليس من المستأجرين في الفندق
مثلاً^(٣).

* - * - *

(1) Planiol et Ripert, T.XI, N°1189, P. 531.

(2) Civ. 1re, 18 janv. 1989: Bull. Civ. I, N° 20.

(3) Josserand, T. II, N° 1374, P. 715.

الفصل السادس

في انتهاء اجارة الخدمة او الصناعة

De l'expiration du louage de
service ou d'industrie

المادة ٦٤٣ - تنتهي اجارة الخدمة او الصناعة:

اولاً - بانقضاض المدة المتفق عليها او باتمام العمل.

ثانياً - بصدور حكم من القاضي بفسخ العقد في احوال معينة في القانون.

ثالثاً - باستحالة اجراء العمل لسبب قوة قاهرة او لوفاة المستخدم او المستচنع وتراعى في هذه الحالة الاخيرة الاحكام الاستثنائية المنصوص عليها في القانون.

ولا تنتهي اجارة الخدمة او الصناعة بوفاة السيد او المولى.

انتهاء اجارة الخدمة او اجارة الصناعة^(١).

١١٥٣ - جاء في المادة ٦٤٣ اعلاه ان اجارة الخدمة او

الصناعة تنتهي للأسباب التالية:

اولاً - بانقضاء المدة المتفق عليها او باتمام العمل.

١ - وفقاً للقواعد العامة القانونية يمكن ان ينتهي العقد مهما كان موضوعه باتفاق الطرفين اذ ان الاتفاق هو شرعة المتعاقدين وبهذه الطريقة لا تحصل حاجة لارسال اخطارات.

كما يكون الانتهاء المألف بتنفيذ العقد. وذلك من قبل الطرفين حيث يؤمن رب العمل التزاماته بتقديم ما يجب تقديمه من مواد او مال لتمكين المقاول من انجاز عمله وتسليميه لرب العمل، فيحصل التسلیم ويدفع الاجر وينتهي العقد بتنفيذ الا انه يبقى الضمان بشأن العيوب التي تكون خفية وتظهر فيما بعد وقد حدد لها المشتري مهلأً معينة وفقاً لنوعية العمل اذ انه ربما استمرت مدة الضمان الى عشر سنوات في منشآت البناء الثابتة.

(1) Planiol et Ripert T, XI, N° 935, P. 175 et s. - Tr. de dr. Civ. les principaus contrats, N° 32347 et s. - Josserand, T. II, N° 1278 et s. - د. السنهوري - الوسيط - ٧ الجزء الاول عدد ١٢٣ وما بعده . اصول قانون العمل للدكتور كيره عدد ٣٢٠ وما بعده . شرح قانون الموجبات للدكتور القاضي زهدي يكن - Art 1794 du C. Civ. fr.

وتكون مدة قصيرة عندما تتعلق بعيوب الصنعة وقد جرى بحثها عند دراسة العيوب الخفية.

غير ان الواقع الحال يجعل العقد منتهياً عند انتهاء مدة المتفق عليها.

٢ - انتهاء عقد العمل بانتهاء المدة.

- ان انتهاء الاجل المتفق عليه ينهي عقد العمل اذا كان معقوداً لمرة معينة^(١).

- وقد اعطت المادة ١٣ من قانون العمل حقاً للطرفين بوضع حد عقد العمل عندما لا يكون محدداً للمدة وذلك انسجاماً مع نص المادة ١١ من قانون العمل التي تمنع الارتباط لمدة حياة العامل.

وبعبارة اخرى ترك المشترع في عقود العمل الفردية مدة غير معينة لكل من رب العمل والاجرير الحق بوضع حد لعلاقتهم التعاقدية مجرد ارادتهما شرط التقييد بتعويض الصرف والانذار المسبق والاً كان الفسخ تعسفياً^(٢).

وان العنصر الاساسي الذي يفرق عقد العمل المحدد المدة عن عقد العمل مدة غير معينة يكمن في امكانية فسخ العقد من قبل احد

(1) Josserand T, II, N° 1278, P. 668.

(2) م.ع.ت. قرار رقم ٢٢ تاريخ ٦٧/١/١٠ مجلة المحامي سنة ٩٦٨ ص ٥٠.

الطرفين في اي وقت شاء. ويكون وبالتالي ان كلاً من الفريقين قد احتفظ لنفسه في العقد وضع حد لعلاقته مع الفريق الآخر متى شاء^(١).

- ان المادة ٥٠ من قانون العمل اعطت الحق لرب العمل حقه بصرف الاجير المرتبط معه بعد استخدام متى شاء شرط ان يوجه اليه الانذار بالصرف ويسدد له التعويض المنصوص عليها في المادة ٤٤ من قانون العمل.

كما يمكنه فسخ العقد عند تغيب الاجير بدون عذر مشروع اكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متوالياً.

- ويجوز للاجير الذي بلغ السن القانونية او امضى ٢٥ عاماً في خدمة المؤسسة (المادة ٥٥) ان يضع حدأً للعقد.

- ويمكن للاجير اذا اثبت ان حالته الصحية تحول دون امكانية العمل ان يطلب فسخ العقد مع الاستفادة من تعويض الصرف (المادة ٥٦).

- هذا وقد عدلت المادة ٧٤ من قانون العمل الحالات التي تمكّن

(١) م.ع.ت. قرار رقم ٨٨٢ تاريخ ٧.٧.٢٠١٩٧٠ ص ٤٠.

(2) Camerlyne dr. du Travail T. 1, N° 271 - Frun et Galland, dr. du travail, P. 541.

صاحب العمل من فسخ العقد دون تعويض او علم سابق وهي ثمان حالات.

- وفي كل الحالات التي يصرف رب العمل الاجير تعسفاً يتعرض لدفع التعويضات بالإضافة الى العطل والضرر. وهذا في حال فسخ العقد تعسفاً من قبل الاجير فانه يتعرض ايضاً للعطل والضرر.

٣ - فسخ العقد بارادة منفردة⁽¹⁾.

اذا كانت المدة غير محددة في العقد فيمكن الفسخ لأنه يجب ان يكون لرب العمل امكانية تسريح عامل غير مدرب، او غير منضبط او عند تعثر الاشغال او الضائقـة الاقتصادية او لأنـه زائد عن الحاجـة، كما يمكن للعامل ان يستعيد حريته عندما يشاء وعند تطلبات رب العمل المفرطة او التأخر في دفع الاجر.

وان مدة الاخطار هي المدة التي تسري بين ابلاغ الاخطار للجهة الاخرى وبين تاريخ القطع الفعلي لكل علاقة بالعمل.

اما الصرف غير المبرـر فهو الذي ينتـج عنه اضرار مثلاً تسريح العامل خلال حقبـة البطـالة السنـوية بينما لو كان التـسريح حصل قبل هذه الحقبـة لأمكن للعامل ان يجد عملاً او ان العامل طرد لأنـه

(1) Planiol et Ripert, T XI, N° 859 bis.

ينتمي الى نقابة العمال. او عدم اعادة الاجير الى الخدمة بعد التوقف المؤقت وبالرغم من الحكم ببراءته.

وفيما يتعلق **بالمقاولة** فانها تنتهي ايضاً بانتهاء المدة، ولو كانت اهمية المدة غير اساسية في عقد المقاولة كما هي في عقد الایجار. مثل الانتهاء من التزام العمل او اصلاح الشيء المخرب.

ولكن تصبح المدة مهمة عندما يكون موضوع العقد صيانة المصعد مثلاً او الاجهزة الكهربائية وتكييف الهواء لمدة سنة. وتنتهي المقاولة بانتهاء المدة.

اما التحلل من المقاولة فلا يجوز للمقاول فسخ العقد بارادته المنفردة بل يبقى ملزماً بتنفيذها الى النهاية. ولرب العمل ان يلزم المقاول حتى بالتنفيذ العيني وفقاً لشروط العقد. ويبقى حق رب العمل في التنفيذ قائماً بوجه ورثة المقاول عند وفاته وكذلك لورثة رب العمل بعد موته.

على ان فسخ العقد من قبل رب العمل اذا اجازها القانون⁽¹⁾ عندما يكون العقد جزافياً فعليه ان يعوض على المقاول.

وحيث ان هذا الحق المعطى لرب العمل في التحلل من العقد دون خطأ من قبل المقاول وهو حق يتعارض مع القانون العادي، فان

(1) Art 1797 du C. Civ. fr.

ذلك يعطي الصلاحية لقضاء الاساس في الدعوى المقامة على هذا الاساس العودة الى القواعد العامة خصوصاً الى المادة ١١٨٤ من القانون الفرنسي المتعلقة بشرط فسخ العقد المتبادل عند اخلال احد الفريقين بتعهدياته. والمرادفة للمادة ٢٤١ موجبات ويعود لقضاء الاساس التقدير وفقاً لظروف واسباب القضية وما اذا كان عدم التنفيذ من المقاول يظهر الكفاية من الجسامنة لامكانية قبول الفسخ(١).

ثانياً: بصدور حكم من القاضي بفسخ العقد في احوال معينة في القانون.

ان الالتجاء الى القضاء يكون عند اخلال احد الفريقين بشروط العقد او بمخالفة القوانين التي ترعى الموضوع.

وانه فيما يتعلق باخطاء الاجير فقد اوردت المادة ٧٤ من قانون العمل الاخطاء الجسيمة التي تبرر الفسخ من قبل رب العمل وقبل الالتجاء الى القضاء.

كما اوردت المادة ٧٥ من القانون نفسه اخطاء رب العمل التي تجيز للاجر ترك العمل قبل انتهاء مدة العقد. بالإضافة الى زواج المستخدمة وبلوغ الاجير السن القانونية او العجز الصحي.

وان كل اجراء من احد الفريقين يراه الفريق الآخر غير مبرر

(1) Civ. 3e 6 février 1973: Bull. Civ. III, N° 100.

يفسح له المجال بمراجعة القضاء الذي له الرأي الاخير بفسخ العقد وفقاً لندرجات القانون ويكون حكم القاضي كافياً لانهاء اجارة الخدمة او الصناعة.

ثالثاً: باستحالة اجراء العمل لقوة قاهرة او وفاة المستخدم.

١ - ان الاستحالة الناتجة عن قوة قاهرة تمنع تنفيذ العقد. فاذا كانت استحالة التنفيذ هي لدة قصيرة ترك الاشياء في حالة يمكن معها امكانية استعادة التنفيذ فيمكن اعتبار العقد معلقاً، فيتوقف تنفيذ العمل وبالمقابلة يتوقف دفع الاجر.

وهكذا يكون قطع العمل مؤقتاً مثل طوفان او حريق او كارثة مماثلة. اما اذا كانت الاستحالة نهائية او لدة طويلة فيفسخ العقد دون تعويض من الجهةين.

ويحصل الفسخ مثلاً^(١):

- بتدخل السلطة العامة لتوقيف عمل المؤسسة.

- او بطرد الاجير الاجنبي الجنسية.

(1) Planiol et Ripert, T XI, N° 851 et s.

- التوقف الدائم للمؤسسة الناتج عن حريق مدمّر او هزة ارضية.

- المرض الطويل او الممتد او غير المبرر والذي لم يعط اعلاماً به.

- نتائج الحرب بما فيها الدعوة للتعبئة العامة.

- الدعوة لخدمة العلم.

- الافلاس الذي يؤدي الى اغلاق المؤسسة ولكنه لا يمنع التعويض.

- المخالفات الكبيرة التي يرتكبها الاجير بما فيها التمنع عن تنفيذ التعهادات.

٢ . وفاة الاجير.

بما ان استخدام الاجير يحصل على اساس خبراته الحرفية فيكون العقد جارياً على اساس الطابع الشخصي وبالتالي ينتهي العقد بوفاته.

غير ان وفاة رب العمل لا تفسخ العقد بالنسبة للاجير. وذلك ان هذا الاخير لا يدخل في الاستخدام على اساس شخصية وصفات

رب العمل^(١) وليس ما يمنع من استمرار العقد مع ورثة رب العمل.

اما اذا كان العمل متعلقاً بخادم ملحق بشخص رب العمل فان العقد يفسخ بموت رب العمل حتى ولو لم تحن نهاية العقد.

واما كان رب العمل شخصاً معنوياً وقد ازفت الشركة على نهايتها فيبقى للعقد مفعوله مع تاريخ تصفية الشركة.

٣ . انتهاء عقد المقاولة.

ينتهي عقد المقاولة عند اتمام العمل المتفق عليه.

ولكن يحدث احياناً ان ينهي رب العمل بارادته المفردة عقد المقاولة^(٢) لاسباب طارئة مثل صدور قوانين تجعل استثمار المشروع غير مربح مثل قانون الاجارات. او ان يصاب رب العمل بخسائر تجعله عاجزاً عن الاستمرار في تمويل المقاولة او اسباب وجيهة اخرى تسهل الرجوع عن العقد.

ولكن هذه المجريات تفرض التعويض للمقاول بما لحقه من نفقات وما فاته من كسب.

(1) Aubry et Rau, V, § 372 - Lyon Caen et Renault Tr de dr. com. III, N° 539 et s. - Baudry - Lacantinerie et Wahl, Louage, II, N° 2896.

(2) د. السنهوري الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ١٣٨

وذلك لأن فعل رب العمل بالرجوع عن العقد يخالف القواعد العامة العادلة ومضمون العقد.

غير أن الرجوع عن العقد بعد أن يكون المقاول قد انجذب المشروع المتفق عليه. يُردّ ولا يُقبل فسخ العقد⁽¹⁾.

* * *

--

(1) Civ. 3e, 19 févr. 1976: Bull. Civ. III, N° 69.



الباب الثاني

في عقد الاستخدام او اجارة الخدمة

**Contrat de travail ou
louage de services**

المادة ٦٤٤ - ان عقد الاستخدام او ايجار الخدمة يخضع للاحكم العامة المنصوص عليها في المادة ٦٢٤ وما يليها ولاحكام المواد الآتية:

المادة ٦٤٥ - اذا كان الاجير يعيش في منزل السيد، وجب على هذا ان يقدم نفقات العناية به سحابة عشرين يوماً اذا اصيب بمرض او بحادث لم يكن ناتجاً عن خطأ الاجير نفسه.

المادة ٦٤٦ - يكون السيد في حل من الموجب المعين في المادة السابقة اذا كان الاجير يستطيع الحصول على تلك العناية من احدى جمعيات التعاون التي اندمج عضواً فيها

او من شركة ضمان كان مضموناً لديها او من دائرة
الاسعاف العام.

حيث ان المادة ٦٤٤ تخضع لاحكام المادتين ٦٤٥ و ٦٤٦ فقد
جرى بحثهما معاً.

عموميات.

١١٥٤ - سبق لنا ان اتينا على دراسة اجارة العمل واجارة
الصناعة عند دراسة المادة ٦٢٤ من هذا الكتاب.

واننا نذكر بأن قانون الموجبات والعقود لا يعالج قوانين العمل
التي تختص بقانون مستقل هو قانون العمل، وان قانون الموجبات
اتى على اجارة الخدمة او اجارة الصناعة بوصفهما من العقود.

وقد تطرقت مواد قانون العمل الاولية الى تحديد رب العمل
والعامل وتقسيم الاجراء من متربين او مياومين وفصل التزامات رب
العمل ومسؤوليته عن استخدام الاولاد والنساء وساعات العمل
والراحة.. وسكن القاصر مع رب العمل.

- وقد اوضحت المادة ٦٤٥ اعلاه وضع الاجير الذي يعيش في
منزل السيد اذا اصيب بمرض او حادث لم يكن ناتجاً عن خطأ

الاجير نفسه، فكفت السيد ان يقدم النفقات لمدة عشرين يوماً.

وان قانون العمل احتاط باتخاذ التدابير والوقاية الصحية الواجب التقييد بها في اماكن العمل بموجب المادة ٦٢ منه كما ان قانون الضمان الاجتماعي ضمن للاجير المرض والطوارئفي مادتيه التاسعة والعشرة ولكنه لم يأت على ذكر الاجير الذي يعيش في منزل سيده فجاءت المادة ٦٤٥ تضع على كاهل هذا الاخير نفقات العناية بالاجير ولكنها حصرت الموجب لمدة عشرين يوماً عندما يكون سبب الرض او الحادث طبيعياً ولم يكن مسبباً بخطأ الاجير.

- ثم استدركت المادة ٦٤٦ اعلاه فرفعت موجب العناية عن عاتق السيد اذا توفر للاجير الحصول على العناية من جمیعات التعاون التي ينتمي اليها الاجير او من شركة ضیمان انتسب اليها الاجير.

كما ان قانون الضمان الاجتماعي اخضع لاحكامه العمال والمستخدمين ايً كانت مدة او نوع او طبيعة او شكل او صحة العقود التي تربطهم برب عملهم وايً كان شكل او طبيعة كسبهم او اجرورهم (المادة التاسعة المعدلة بالقانون رقم ٧٥/١٦ تاريخ ٧٥/٤/١١).

علمًـا بأن المادة ٧ من قانون العمل قد استثنى من احكامه الخدم في بيوت الافراد.

* * *

المادة ٦٤٧ - على رب العمل او السيد وبالاجمال على كل من يستخدم العمال:

١ - ان يسهر على توفير ما يلزم من شروط السلامة، والصحة في المصنع والغرف، وبالاجمال في جميع الاماكن التي يقدمها للعملة او المستخدمين، او الخدم ليتمكنوا من تنفيذ اجارة العمل.

٢ - ان يسهر على العدد والآلات والادوات وبالاجمال جميع الاشياء التي يقدمها للعملة والمستخدمين او الخدم لتنفيذ اجارة العمل حتى لا ينجم عنها اي خطر على صحتهم وحياتهم غير الخطر اللازم لاجراء العمل على منوال عادي.

٣ - ان يقوم بكل تدبير واجب تستلزم ماهية العمل والاحوال التي يتم فيها، لحماية حياة العملة، والمستخدمين او الخدم ولصيانة صحتهم في اثناء الاعمال التي يقومون بها تحت ادارته ومحاسبة.

ويكون رب العمل، او السيد مسؤولاً عن كل مخالفة لاحكام هذه المادة.

١١٥٥ - توفير شروط الصحة والسلامة في امكانة

العمل.

١ - جاء في الفصل السادس من قانون العمل المتعلق بوقاية الاجراء «انه مع الاحتفاظ باحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ تاريخ ١٩٣٦/٧/٢٢ المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة العامة او المزعجة. وبأحكام المراسيم والقرارات المتخذة تنفيذاً للمرسوم الاشتراعي الانف الذكر. وبأحكام المادة ٦٤٧ موجبات وعقود يجب ان تكون المؤسسات المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون العمل (المؤسسات بمختلف فروعها التجارية والصناعية وملحقاتها وانواعها) ان تكون نظيفة دائمة ومستوفية لشروط الصحة والراحة الضروريتين للاجراء.

-.-

٢ - ويجب ان تكون المؤسسة مهيئة على وجه يضمن سلامة الاجراء. اما الالات والقطع الميكانيكية واجهزة الانتقال والادوات والعدد فيجب ان تراعى في تركيبها وحفظها افضل شروط ممكنة للسلامة».

كما اضافت المادة ٦٢ من قانون العمل وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلامة والانارة والتهوية والمياه الصالحة للشرب والراحيل واخراج الغبار والدخان ومنامة الاجراء والاحتياطيات ضد الحرائق. وتحظير ادخال المشروبات الكحولية كافة وعدم السماح بادخال اشخاص في حالة السكر (المادة ٦٥).

كما فرض قانون العمل تعين طبيب للمؤسسات الكبرى عندما يتجاوز عدد اجرائها العشرين اجيراً لمراقبة صحتهم وتحفيض خطر التعرض للامراض المهنية والعادية وحوادث العمل.

كل ذلك تحت طائلة الغرامة والحبس عند المخالفه.

وقد نصت المادة ٥٩ من قانون الضمان الاجتماعي على:

مساهمة الصندوق في التدابير المتخذة للوقاية من الامراض والطوارئ وذلك بالتعاون مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العامة ومع الهيئات المهنية لارباب العمل والاجراء والمؤسسات الفردية.

وفي ما يتعلق بالمؤسسات العامة (المصالح المستقلة) فان الاطباء التابعين لها مكلفين من قبل الصندوق بمراقبة اجازات المرض المنوحة لموظفي واجراء هذه المؤسسات والناتجة عن العجز الموقت المسبب عن المرض او الطارئ وذلك بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس الادارة.

ويتعاون الصندوق مع اطباء المؤسسات لاعداد تدابير الوقاية من الامراض وطوابع العمل وكذلك لارشاد وتوجيه الاشخاص المضمونين من الناحية الصحية.

وذلك حتى لا ينجم عنها اي خطر على صحة وحياة الاجراء

غير الخطر اللازم لاجراء العمل على منوال عادي.

٢ - ويتجب على رب العمل كما اشارات اليه الفقرة الثالثة من المادة ٦٤٧ ان يقوم بكل تدبير واجب لحماية حياة العمال والمستخدمين والخدم لصيانة صحتهم أثناء الاعمال التي يقومون بها تحت ادارته ولحسابه، ويكون رب العمل او السيد مسؤولاً عن كل مخالفة لاحكام هذه المادة.

تراجع المادة ٦٢ من قانون العمل بهذا الخصوص.

* * *

المادة ٦٤٨ - ان رب العمل او السيد يكون مسؤولاً ايضاً عن الحوادث والنكبات التي يصاب بها الاجير في اثناء قيامه بالعمل والذي يوكل اليه اذا كانت الحوادث والنكبات ناشئة عن مخالفة مستأجره للانظمة الخاصة المتعلقة بممارسة تجارتة، او صناعته او مهنته او عن عدم محافظته على تلك الانظمة.

المادة ٦٤٩ - يجوز في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ان تخفض قيمة التعويض اذا كان سبب الحادث خطأ المصاب او عدم تبصره.

المادة ٦٥٠ - كل اتفاق او نص يراد به تخفيف او نفي التبعة المنصوص عليها في المواد السابقة عن السيد او رب العمل او المستأجر يكون باطلأ على وجه مطلق.

حيث ان موضوع المادتين الثلاث تتعلق بحوادث العمل فقد جرى درسها معاً لوحدة الموضوع.

١١٥٦ - المسؤولية عن طوارئ العمل.

١ - ان طارئ العمل وما يصيب العامل من حوادث ونكبات عند قيامه بالعمل افرد لها المشرع اللبناني أسوة بباقي الدول قانوناً خاصاً ادرجه في المرسوم الاشتراكي رقم ٢٥ E.T. تاريخ ٤/٥/١٩٤٣ . الذي الغي بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣ المتعلق بالاصابات المفاجئة الناجمة عن عمل خارجي والتي تلحق بالاجير المرتبط بعقد استخدام بمفهوم المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود وذلك بسبب تنفيذ العقد المذكور او بمناسبة تنفيذه.

٢ - وقد حصر هذا المرسوم الاشتراكي حق التذرع بسبب الاصابة بنص هذا القانون فقط (المادة ٢).

وصنف هذا المرسوم التعويضات الناجمة عن حوادث العمل وفقاً لعمر الاجير المصاب، وما اذا كان الحادث قد سبب عجزاً مستديماً جزئياً، او عجزاً مؤقتاً عن العمل، او اذا تسبب بالوفاة وحقوق الورثة بالتعويض ونسبيته (المواد ٣ و٤ و٥ و٦) وقد الحق به جدولأً بمعدلات انواع العطب التي ادت الى عجز عن العمل جزئي مستديم.

غير انه سمح للاجر المطالبة باضافة التعويضات الاخري التي تستحق له بموجب قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي او غيره

من القوانين (المادة ٨).

الآن منع عن الاجير اي تعويض اذا كان قد تسب بالحادث
قصدأ.

كما اعطى القانون الاجير او اصحاب الحق من بعده مقاضاة
مسببي الحادث غير صاحب العمل او ورثته بالتعويض عن الضرر
من جراء الحادث.

٣ - وبما انه مع تقدم الميكانيك في الالات الصناعية وصعوبة
فهمها وما كانت تؤدي من اضرار للعمال الذين يعملون عليها مما
جعل من الصعوبة بمكان تحديد مسؤولية الحادث فقد اقرت القوانين
قرينة مسؤولية صاحب العمل.

وهذا ما اوجب على ارباب العمل اجراء عقود تأمين مع شركات
التأمين لضمان التعويضات المطالب بها (المادة ١٢).

وبذلك امكن مقاضاة شركات التأمين بالإضافة الى صاحب
العمل.

٤ - وفي حال افلاس صاحب العمل لا تدخل المبالغ المترتبة
على الشركة الضامنة في حساب موجودات طابق الافلاس (المادة
(١٣)).

وتكون دين الاجير المصاب بطارئ عمل مكفولة بامتياز خاص على مجموع اموال صاحب العمل، المنقوله وغير المنقوله، ويعود لرئيس مجلس العمل التحكيمي تحديد شروط ماهية التأمين والتعويضات المكفولة (المادة ١٤).

ولا يجوز التنازل عن تعويض العجز الدائم او الوفاة الا في حدود ربع قيمته وذلك ايفاء لديون ناتجة عن مواد غذائية.

اما الديون العائدة الى نفقات طبية او صيدلة او استشفاء او دفن فهي غير قابلة للحجز او للتنازل.

١١٥٧ - المعالجة الطبية.

يتحمل صاحب العمل، مهما استمرت مدة انقطاع الاجير عن العمل بسبب الحادث الذي تعرض له في العمل او بمناسبتة جميع النفقات الطبية والجراحية والصيدلانية ونفقات المستشفى على ان لا تتجاوز النفقات التي يلزم بها صاحب العمل التعرفة المحددة في الاتفاقيات التي تعقدها وزارة الصحة العامة مع هذه المستشفيات مع اضافة ٣٠٪ كحد اقصى (المادة ١٧ و ١٩).

١١٥٨ - التصريح عن طارئ العمل.

يتوجب على صاحب العمل ان يصرح الى قلم مجلس العمل التحكيمي عن كل طارئ عمل يصيب اجيري خلال مدة ثلاثة ايام من

وقوعه. وذلك مع ارفاقه بشهادة طبية، كما يتوجب على الاجير ايضاً القيام بهذه الاعلامات.

وفي كل حال اوردت المادة ٦٤٩ اعلاه بأن الحادث الذي يحصل بخطأ المصاب او عدم تبصره يجيز تخفيض قيمة التعويض. وتبقى هذه المسئولية على فكرة تحمل المخاطر.

وتعود الصلاحية الى مجلس العمل التحكيمي في منطقة الحادث، ويجب اقامة الدعوى خلال مدة سنة بالتعويض.

والملفت للنظر ان العقوبات عن المخالفات تصل الى الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر.

اما الاصابات الجسمانية الحاصلة للاجراء بسبب العمل او ب المناسبته فهي معددة في الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦ المذكور اعلاه.

١١٥٩ - الزامية تطبيق قانون طوارئ العمل.

جاء في المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٣٦ بأنه لا يحق للاجير التذرع بسبب الاصابة بأي نص قانوني غير احكام هذا المرسوم وبالتالي فان كافة احكام هذا القانون هي الزامية ويجب تطبيقها.

وقد اشارت المادة ٦٥٠ اعلاه بأن كل نص او اتفاق لنفي او تخفيف التبعة عن رب العمل او المستأجر يكون باطلأً على وجه مطلق.

ولا يمكن بالتالي للاجير التذرع وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية كما وردت في قانون الموجبات لأن على المحكمة العادلة ان ترد الطلب وذلك للحفاظ على حقوق العمال وعدم تعديلهما باتفاقات خاصة يمكن ان تضر بمصلحة العمال.

* * *

**المادة ٦٥١ - تنتهي اجارة العمل او الخدمة بانقضاض
المدة التي عينها المتعاقدان.**

وإذا بقي الاجير عند انتهاء الاجارة يواصل العمل او الخدمة بلا معارضة من الفريق الآخر، وكانت مدة العقد سنة على الأكثر او اقل من سنة، عدّ هذا العقد مجدداً للمدة نفسها تجديداً ضمنياً، وإذا كان العقد لمدة اطول من سنة، عدّ مجدداً لسنة واحدة وإذا كان بالمشاهرة فلا يعد مجدداً الا لشهر واحد.

اما اذا كان ثمة صرف صريح من الخدمة فانمواصلة العمل او الخدمة لا يستفاد منها التجديد ضمني.

١١٦٠ - انصرام مدة عقد العمل او الخدمة.

في الاساس حرمت القوانين^(١) ارتباط الانسان بعقد عمل ما لمدة حياته او الامتناع هكذا عن الشغل في مهنة معينة لمنع المنافسة.

ومن المنطق والمعقول ان تنتهي العقود بانتهاء الاجل المتفق عليه

(١) المادة ١١ من قانون العمل اللبناني - المادة ١٧٨٠ من القانون المدني الفرنسي. والمادة ٢٠ من الكتاب الاول من قانون العمل الفرنسي - والمادة ٦٢٧ من قانون الموجبات.

في بندوها او ان تنتهي ايضاً بانتهاء العمل الذي يتعهد به الاجير وانجاز العمل موضوع العقد.

غير انه في الواقع كثيراً ما يستمر الاجير في العمل دون معارضة رب العمل لبعد انتهاء المدة المحددة في العقد مما ينشئ وضعاً جديداً يتوجب حله، وقد جاءت المادة ٦٥١ اعلاه فحددت هذه الامور كما يأتي:

- اذا كان العقد لمدة تتجاوز السنة يتجدد لمدة سنة واحدة.

- اذا كان لمدة سنة او اقل يتجدد العقد للمدة نفسها.

- واذا كان العقد بالمشاهدة فلا يتجدد الاً لمدة شهر فقط.

اما اذا كان رب العمل قد صرف العامل بصورة صريحة فلا يقبل التجديد الضمني.

* * *

المادة ٦٥٢ - الغيت بقانون ٢٧ ايار سنة ١٩٣٧
واستعيض عنها بالنصوص التالية:

اذا كانت مدة الايجار غير معينة في العقد ولا مستفادة من ماهية العمل الذي يراد القيام به جاز لكل من الفريقين ان يطلب الكف عن العمل بشرط ان ينبه مقدماً الفريق الآخر. وتكون مهلة التنبيه شهراً واحداً اذا كان عقد العمل قد تنفذ مدة ثلاثة سنوات او اقل وشهرين اذا كان العقد قد تنفذ مدة تزيد عن ثلاثة سنوات.

١١٦١ - عقود الاستخدام مدة غير معينة.

سبق واشرنا في المادة ٦٢٧ من هذا الكتاب انه يمكن للفريقين ان يضعوا حداً للعقود برضاهما المشترك، وكذلك يمكن لاي من الفريقين في العقود مدة غير معينة ان يضع حداً لعقد العمل، وقد زادت المادة ٦٥٢ اعلاه بأنه وان كان يجوز لكل من الفريقين ان يطلب الكف عن العمل بالعقد الا انه يتوجب تنبيه الفريق الآخر قبل التوقف عن العمل بالعقد. وذلك حتى لا يوقعه بالضرر، والتنبيه اشار اليه قانون العمل في مادتيه ١٣ و٥٠.

غير ان المادة اعلاه اوضحت الاجراءات التي يتوجب ان ترافق التنبيه او الانذار.

وقد جعلت مدة التنبية المسبق تنسجم مع مدة العمل التي نفذها الاجير فحددت مهلة التنبية بشهر واحد اذا كان عقد العمل قد تنفذ لمدة ثلاثة سنوات او اقل. ومهلة شهرين اذا كان العقد قد تنفذ لمدة تزيد عن الثلاث سنوات.

وان القانون قد كرس هذه المهلة في المادة ٥٣ من قانون العمل.

وان مخالفة رب العمل او الاجير للاحكام المتعلقة بهذه المهلة تفرض على الاول دفع اجرة الايام الداخلة في مدة التنبية والتي لم تراغ.

كما تفرض المخالفة من قبل الثاني اذا تعاقد مثلاً مع رب عمل جديد، تفرض عليه تعويضاً يعادل اجرة شهر او شهرين حسب مقتضى الحال.

* * *

المادة ٦٥٣ - اذا قطع الاجير عهداً بأن يشتغل العامل او
خادم او مستخدم في مخزن او في دكان او في محل عام،
فإن الخمسة عشر يوماً الاولى تعد كزمن تجربة يحق فيه
لكل من الفريقين ان يلغى العقد اذا شاء من غير ان يدفع
تعويضاً وانما يجب اداء الاجر المستحق للاجير وابلاغه
الصرف من الخدمة قبل الفسخ بب يومين.

ذلك كله ما لم يكن عرف المحل او الاتفاق يقضي بغير
ما تقدم.

١١٦٢ - استخدام الاجير على سبيل التجربة.

درجت العادة ان يشتغل العامل او الخادم او المستخدم في
البدء على سبيل التجربة وذلك لمعرفة مؤهلاته الخدماتية وحسن
تصرفاته وحقيقة كفاءاته وخبرته ومن ناحية اخرى لمعرفة الاجير
او ضاع وظروف العمل وصعوبته والاجر الملائم له. وقد سميت هذه
الحقبة بزمن التجربة لكلا الفريقين، وذلك قبل ابرام العقد، وعند عدم
رضى احد الفريقين بماهية العمل او مؤهلات الاجير يكون الاتفاق
باطلاً وبالإمكان فسخه^(١).

(١) الوسيط في قانون العمل ج . ١ للقاضي محمد الشخيبى ورفاقه. ص ٤١٤ . مجلس
عمل تحكيمى بيروت قرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٧١/٢/١٩ . العدل عدد ٤ سنة ١٩٧١ ص
. ٧٣٨

وقد احتاط المشرع لتعيين مدة التجربة خوفاً من استغلال العامل واستمرار عقد التجربة فحدّته المادة ٦٥٣ بخمسة عشر يوماً تعدّ كزمن تجربة يحق عند انصرامها الغاء العقد دون اي تعويض على ان يبلغ الاجير الصرف من الخدمة قبل الفسخ بيومين.

غير ان قانون العمل عاد فحدد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين مدة التجربة بثلاثة اشهر من تاريخ الاستخدام. وهذا ما حدده المشرع الفرنسي^(١).

وهذا ما حرم على رب العمل ان يطيل حقبة التجربة لما بعد هذه المدة.

على ان المفهوم المنطقي لهذه التجربة تسمح للفريقين انهاء العمل خلال فترة التجربة وقبل نهايتها، وذلك لعدم الفائدة من الاستمرار ما دام الفريقان او احدهما غير راض باستمرارية العقد بعد ان اطلع على مضامينه وغير مستعد لابرامه.

ولا تستعمل التجربة الاّ مرة واحدة مع المستخدم نفسه^(٢).

هذا مع واجب فرض شروط التجربة صراحة في العقد^(٣).

(1) Brun et Galland N° II, 38 - 2 - Camerlynck T. I. N° 82 P. 145 - P. Durand T. II, N° 164.

(2) P. Durand T. II, N° 163.

(3) Camerlynck, T. I, N° 80.

كما يمكن ادراج شروط التجربة لصالحة احد الفريقين او لكليهما غير ان فسخ العقد لا يؤثر رجعياً على ما استحق من حقوق وتنفذ من اعمال.

وانه على ضوء الاختبار والتجربة يمكن الاستمرار في العقد نهائياً على بينة ومعرفة او ان يكتفى بالتجربة والتوقف عندها.

ويعتبر الفقهاء العقد تحت الاختيار هو مجرد عقد تمهدى مؤقت⁽¹⁾ موضوعه تقدير الظروف وكفاءة العامل، وهو يختلف عن عقد التمرин او التدرج الذي يقصد به⁽²⁾ التعليم بينما ان العامل تحت الاختبار يفترض فيه الخبرة والتمرين انما يراد التحقق عن مدى كفايته للعمل.

١١٦٣ - اثبات العقد تحت الاختبار.

حيث ان عقد العمل تحت الاختبار هو عقد عمل ولكنه غير بات فيخضع اثباته للقواعد التي تحكم اثبات عقد العمل وبعبارة اخرى لان العامل يستطيع اثباته بكافة طرق الاثبات سواء بالشهادة او القرائن اذا كان رب العمل تاجراً.

اما صاحب العمل فيجب عليه اثبات العقد بالكتابة وفقاً لاحكام

(1) Demogue, le contrat provisoire, P. 162.

(2) Durant et Vitu, T. II, N° 161, P. 288.

المادة ١٥٣ اصول محاكمات مدنية التي تقضي بعدم جواز اثبات ما يجاور او يخالف العقد الخطى الا بدليل خطى.

١١٦٤ - مدة التجربة.

كانت المادة ٦٥٢ اعلاه قد ذكرت الخادم والاجير المستخدم الذي يقطع عهداً بأن يشتغل في مخزن او دكان او محل عام وحددت لهم مدة خمسة عشر يوماً كزمن التجربة لا يستحقون عليها اي تعويض صرف من الخدمة اذا لم يستمر عملهم بعدها.

ثم جاء قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول سنة ١٩٤٦ فحدد في الفقرة الثانية من المادة ٧٤ كما ذكرنا آنفاً، مدة الاختبار بثلاثة اشهر من تاريخ الاستخدام.

ولا موجب من تحديد مدة الاختبار في العقد المكتوب ما دام انها محددة في القانون كحد اقصى لا يمكن تجاوزه او التلاعب به لقطع سبل التلاعب من قبل صاحب العمل وفصل العامل دون اخطار او تعويض.

ويمكن اطالة مدة الخمسة عشر يوماً الواردة في المادة اعلاه ولكنها تقتصر على هذه العقود الخاصة بينما لا يمكن تمديد مدة الاختبار لأكثر من ثلاثة اشهر المحددة كحد اقصى للتجربة^(١).

* * *

(١) شرح قانون الوجبات للقاضي زهدي يكن ج ١٠ عدد ٢٠٤.

المادة ٦٥٤ - في اجارة العمل او الخدمة يكون حتماً لكل من الفريقين الحق في فسخ العقد اذا لم يقم الفريق الآخر بما يجب عليه.

ويجوز ايضاً ان يحكم القاضي بالفسخ بناء على طلب احد الفريقين لاسباب هامة.

١١٦٥ - حالات فسخ العقد.

ان المادة ٦٤٣ من هذا القانون عدلت انتهاء اجارة الخدمة او الصناعة باحوال ثلاثة (تراجع المادة المذكورة).

كما ان المادة ٢٤١ من قانون الموجبات وال المتعلقة بموضوع حل العقود اشارت الى الغاء العقود المتبادلة اذا لم يقم احد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن بوسعيه ان يحتاج باستحالة التنفيذ، واعطت الفريق الذي لم تنفذ حقوقه الخيار بين التنفيذ الاجباري او الغاء العقد مع حق التعويض.

واعطت القاضي سلطة التدقيق في اسباب عدم التنفيذ لتبrier الغاء العقد، خصوصاً اذا كان الفسخ يتعلق باسباب هامة ثم جاءت المادة الرابعة والسبعين من قانون العمل اللبناني فعددت الحالات التي يجوز فيها لرب العمل ان يفسخ العقد دون ما تعويض او علم

سابق وهي سبع حالات مفصلة (انظر المادة ٦٥٦ من هذا الكتاب).

وقد خفف قانون الضمان الاجتماعي، فرع نظام تعويضات نهاية الخدمة فنصت المادة ٥٢ منه بتخفيض تعويض الصرف المستحق للاجر والمتسبب اختيارياً للصندوق عن فترة عمله السابقة لتاريخ انتسابه، الى الثلث اذا ترك الاجير عمله تلقائياً قبل نهاية الاثنى عشر شهراً التي تلي تاريخ انتسابه لنظام تعويضات نهاية الخدمة^(١).

وقد أكدت المادة ٦٥٤ اعلاه هذه القواعد في عقود الاستخدام بشكل خاص واعطت الحق لكل من الفريقين بفسخ عقد العمل او الخدمة في حال اخلال اي فريق بموجباته بينما اعطت المادة ٧٤ رب العمل في الحالات المذكورة حق فسخ عقد العمل على مسؤولية الاجير عند الاخلال.

* * *

(١) الوسيط في قانون العمل المذكور آنفاً ج ١ - ص ٤١١ .

المادة ٦٥٥ - يحق لرب العمل ان يفسخ عقد الاجارة
لمرض او جرح يصيب الاجير فيمنعه من القيام بموجباته
على وجه مرضٍ بعد ان يدفع له ما استحق عن مدة خدمته.

١١٦٦ - مرض او جرح الاجير.

اذا اصيب الاجير بالمرض او الجراح المانعة للقيام بعمله كان
لرب العمل ان يفسخ العقد.

ولكن ينبغي ان يكون المرض او الجرح المصاب بهما الاجير من
الجساممة التي تحيل دون اجراء العمل. وذلك ان المرض المؤقت الذي
ينقطع خلاله الاجير لي تعالج باجازة مرضية معطاة بالاستناد الى
تقرير طبي يحدد مهلة الانقطاع عن العمل. يوقف فسخ العقد.

وقد عالجت المادة ٦٤٣ من هذا القانون الامر فجعلت العقد
ينفسخ لاستحالة اجراء العمل لسبب قوة قاهرة. وان المرض الطويل
او الجراح الجسيمة التي تمنع الاجير عن القيام بعمله هي التي
تعطي الحق بفسخ العمل على ان يدفع رب العمل للاجير ما استحق
عن مدة خدمته من تعويض.

١١٦٧ - الاجازات المرضية.

وقد اعطى قانون العمل في مادته الاربعين الاجير المصاب

بمرض غير الامراض الناجمة عن خدمته وعن حوادث العمل كما هو منصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦/٨٣، الحق باجازة مرضية.

- مدة شهر للاجر الذي قضى في الخدمة سنتين الى اربع سنوات.
 - شهر ونصف براتب كامل وشهر ونصف بنصف راتب للاجر الذي مضى في الخدمة من اربع سنوات الى ست سنوات.
 - شهرين براتب كامل وشهرين بنصف راتب للاجر الذي قضى في الخدمة من ست سنوات الى عشر سنوات.
 - شهرين ونصف الشهر براتب كامل وشهرين ونصف الشهر بنصف راتب للاجر الذي قضى في الخدمة من عشر سنوات وما فوق.
- وتخصص هذه المدة الى ثلثها للجزاء الذين يستغلون لدى اصحاب المهن الحرة والحرف وصناعات المشغل والاشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٠ من قانون التجارة.
- وخلال الاجازات المرضية لا يمكن لرب العمل ان يوجه اليه الانذار بالصرف من الخدمة.
 - اما الامراض او حوادث العمل المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦/٨٣ فهي تعطي للاجر تعويضاً مؤقتاً طوال مدة

انقطاعه عن العمل حتى شفائه التام وعودته الى العمل او ثبوت
عجزه التام.

١١٦٨ - المرض المهنية.

جاء في المادة ٢٨ من قانون الضمان الاجتماعي المعدل
بالمرسوم الاشتراكي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ قولها:

المادة ٢٨ - ١ . ينشأ صندوق لضمان العمل والامراض المهنية
واضافت الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من القانون نفسه بقولها:

٢ - تنظم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لائحة الاعراض
المرضية التي تعتبر كأمراض مهنية بالنسبة للعمال المعرضين عادة
لتأثير عوامل مضرة او شروط خاصة بطبيعة عملهم.

٣ - وان الامراض المهنية التي لا تظهر الا بتاريخ لاحق لتاريخ
ابتهاء تعرض العامل لتأثير العوامل المضرة يتحملها الصندوق خلال
المهلة المعينة في اللائحة المذكورة فقط.

وتكون مدة مرور الزمن على تقديمات ضمان الامراض المهنية
ستة اشهر (المادة ٥٦).

٤٨ كما ان ابلاغ المرض المهني الى الصندوق يكون خلال
ساعة (المادة ٥٨ من قانون الضمان).

* * *

المادة ٦٥٦ - (الغية بقانون ٢٧ ايار سنة ١٩٣٧ واستعىض عنها بالنصوص التالية):

اذا كان فسخ العقد صادراً عن رب العمل ولم يكن مسبباً عن مخالفات لوجب العقد او خطأ ارتكبه الاجير يستحق عند ذلك لهذا الاجير تعويض قدره راتب او اجرة شهر واحد عن كل سنة مبتدئة من الخمس الاولى وراتب او اجرة نصف شهر عن كل سنة مبتدئة من السنتين الباقية، والراتب او المعاش الذي يتخذ اساساً لهذا التعويض هو آخر راتب او اجرة كان يتناولها الاجير حين فسخ العقد.

وإذا لم يراع رب العمل المهلة المنصوص عليها في المادة السابقة يلزمه ان يدفع للاجير تعويضاً آخر يساوي راتب او اجرة المهلة الواجب مرورها او المدة الباقية من المهلة وكل تنازل سابق عن حق التعويض يكون باطلأ لا يعتد به.

اما اذا كان فسخ العقد صادراً عن الاجير بدون سبب مشروع ولم يراع المهلة المنصوص عليها آنفاً يلزمه ان يدفع قيمة الضرر الذي لحق برب العمل.

وإذا تعاقد احد الاجراء على القيام مجدداً بخدمة بعد

فسخ عقد العمل الاول خلافاً للاصول فان رب العمل الجديد يكون مسؤولاً بوجه التضامن عن الضرر الذي لحق برب العمل الاول وذلك في الحالتين التاليتين:

- ١) اذا استخدم عاملأً كان عالماً بأنه مرتبط بعقد عمل.
- ٢) اذا استمر على تشغيل عامل بعد علمه ان هذا العامل ما زال مرتبطاً مع رب عمل اخر بعد عقد عمل، وفي الحالة الثانية ترتفع التبعة عن رب العمل الثاني اذا تبين عند علمه بوجود عقد الاستخدام الذي فسخه الاجير خلافاً للاصول . ان هذا العقد قد انتهى حكماً بحلول اجله اذا كان من العقود المنظمة لمدة غير معينة واذا كانت قد مضت مدة ١٥ يوماً على فسخ العقد المشار اليه.

ان الكف عن المشروع لا يجعل رب العمل في حل من احترام موجباته ما لم تكن هناك قوة قاهرة. اما اذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية خصوصاً اذا كان بسبب ارث او بيع او ادغام في شكل المؤسسة او تحويل الى شركة فان جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد ومستخدمي المؤسسة.

١٦٩ - فسخ العقد تعسفًا من قبل رب العمل.

اشرنا سابقاً الى المادة ٧٤ من قانون العمل التي اجازت فسخ العقد دون تعويض لاسباب سبعة عدتها المادة المذكورة وهي:

١ - انتقال الاجير جنسية كاذبة.

٢ - عدم رضى رب العمل بعد الاستخدام على سبيل التجربة خلال ٣ اشهر.

٣ - ارتكاب الاجير عملاً او اهماً مقصوداً لاحق الضرر برب العمل.

٤ - اقادم الاجير بالرغم من التنبيهات الخطية على ارتكاب مخالفة هامة للنظام الداخلي ثلاثة مرات في السنة.

٥ - غياب الاجير بدون عذر شرعى اكثر من ١٥ يوماً في السنة او اكثر من ٧ ايام متوالياً.

٦ - الحكم بالحبس سنة فاكثر لارتكاب الاجير جنائية او جنحة في محل العمل وفي اثناء القيام به، او الحكم على الاجير لاجل افعال منصوص ومعاقب عليها في المادة ٣٤٤ عقوبات.

٧ - اعتداء الاجير على رب العمل او متولي الادارة المسؤول في محل العمل.

ولكن يمكن التساؤل هل ان لرب العمل خارجاً عن الاسباب المذكورة اعلاه هل يمكنه فسخ العقد بارادته المنفردة دون تعسف؟ او ان فسخ العقد بلا مبرر هل يعطي الطرف الآخر الحق بالتعويض عن الضرر؟

في الواقع يمكن لرب العمل عند محافظته على مهل الاخطار ان يصرف الاجير دون سبب محتمل او معقول. الا ان الانصاف يقضي بأن يحصل الاجير على عطل وضرر اذا طرد ظلماً. ويكون له تعويض مختلف هو التعويض عن الطرد غير المبرر^(١).

تراجع المادة ٦٤٣ السابقة.

ويمكن ان يحصل انهاء العمل بسبب الحجوز او الديون على العامل تحت يد رب العمل، او ان يكون انهاء العمل بطريقة غير مباشرة نتيجة مسلك صاحب العمل غير المبرر تجاه العامل بمعاملة جائرة واذلال العامل لاستفاده صبره والتخلص منه بدفعه الى انهاء العقد. او احدث تغيير في العمل او نقل العامل الى مركز اقل ملاءمة.

وفي هذا المجال يقع عبء اثبات الانهاء التعسفي على عاتق العامل^(٢).

(1) Planiol et Ripert T. X. N° 865.

(2) اصول قانون العمل للدكتور حسن كيره عدد ٢٨٧ وما بعده ص ٧٧٨ وما بعدها.

اما اذا كان فسخ العقد صادر عن رب العمل دون اي مخالفة ارتكبها الاجير فقد اعطت الفقرة الاولى من المادة ٦٥٦ اعلاه التعويضات المفصلة وفقاً للمدة التي قضتها الاجير في العمل. وذلك مع وجوب مراعاة المهلة القانونية والاًلزم رب العمل ان يدفع للاجر تعويضاً يساوي اجرة المهلة او المدة الباقيه منها. وهذا ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون العمل، كما يؤخذ بعين الاعتبار عدم امكانية توجيه الانذار في الحالات الواردة في المادة ٥٢ من نفس القانون اي الى المرأة الحامل ابتداء من الشهر الخامس والمرأة المجازة بداعي الولادة والاجر اثناء الاجازات العاديه او المرضيه.

مع الاشارة الى ان الاجراء الذين استمروا على العمل بدون انقطاع لمدة سنتين على الاقل يصبح وضعهم فيما يتعلق بتعويض الصرف مماثلاً للاجراء المرتبطين بعقود استخدام لمدة غير معينة (المادة ٥٨).

وقد احتاط القانون لمسألة حق تعويض الاجير فجعلها متعلقة بالنظام العام واعتبر كل تنازل سابق عن هذا الحق باطلًا لا يعتد به وهذا ما اكده الفقرة الثانية من المادة اعلاه.

١١٧ - فسخ العقد تعسفًا من قبل الاجير.

اوردت الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٦ اعلاه بأن فسخ العقد بدون سبب اذا كان صادرًا عن الاجير ودون مراعاة المهلة القانونية يتوجب

عليه دفع قيمة الضرر اللاحق برب العمل.

مثلاً اذا فسخ الاخير عقد العمل خلافاً للاصول والتحق برب عمل جديد، وفي هذه الحالة يكون رب العمل الجديد مسؤولاً بالتضامن عن الضرر اذا كان عالماً بأن الاجير مرتبط بعقد عمل سابق، او اذا استمر بتشغيل العامل بالرغم من علمه بارتباط هذا الاخير مع رب عمل آخر.

اما اذا كان عقد عمل الاجير قد حل اجله حكماً وكان من العقود المنظمة لمدة غير معينة وقد مضى خمسة عشر يوماً على فسخ العقد المشار اليه، ف تكون مسؤولية رب العمل الجديد غير ملزمة.

غير ان الاجتهاد اللبناني بالاستناد الى المادة ١٣ من قانون العمل التي كرست حق كل من الفريقين بايقاف مفعول عقد الاستخدام المعقود لمدة غير معينة شرط التقيد باحكام تعويض الصرف والانذار المسبق. وبالتالي فان حرفيه النص لم يترك مجالاً للتفسير ولا يسمح باعتماد نص المادة ١٢٤ موجبات للقول بالصرف التحسسي، لا سيما وان هذا القانون هو قانون خاص لا يجوز التوسيع في تفسيره^(١).

(١) قرار م.ع.ت. بيروت رقم ٦٨ تاريخ ٢٠/١/٦٧ . العدل عدد ١ سنة ١٩٦٨ ص ١٠٢ .
والقرار رقم ٨٧ تاريخ ٢٤/١/٦٧ . المحامي سنة ١٩٦٨ ص ٤٧ . وقرار م.ع.ت. بيروت رقم ٦١١ تاريخ ٢٢/٤/٦٩ . العدل العدد ١ سنة ١٩٧٠ ص ١٢٢ . والقرار رقم ٩٨٢ تاريخ ١٨/٨/٧٠ . م.ج. ١٠٩ ص ٢٢ .

وخلالاً لهذا المبدأ وبما ان المادة ١٢٤ موجبات كرست نظرية التعسف في استعمال الحق، وان من يضر الفير بتجاوزه حدود حسن النية او الغرض الذي من اجله منح هذا الحق، فانه يلزم بالتعويض.

وبما ان المادة ٢٤٨ موجبات اكدت بأن الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لاداء بدل العطل والضرر اذا اساء استعمال حقه في الفسخ خلافاً لروح القانون او العقد.

وان المادة ٦٥٦ موجبات الزمت رب العمل اذا انهى العقد دون خطأ ارتكبه الاجير او خلافاً لموجب العقد.

وان صرف الاجير دون التفرع بأي مأخذ او خطأ في سلوكه او الاداء بأي سبب مشروع وكاف يؤلف اساسة لاستعمال الحق يلزم بالتعويض^(١).

وان الاجتهاد متضارب بهذا المعنى وقد اصدر مجلس العمل التحكيمي قرارات عديدة اعتبر فيها ان المشرع اللبناني عند وضعه لقانون الموجبات والعقود تأثر بالتعديلات المستحدثة على المادة ١٧٨٠. المدنية الفرنسية وعلى هذا الاساس نصت المادة ٦٥٦ موجبات على

(١) قرار مع.ت. بعيدا رقم ٧١٧ تاريخ ٧٠/١١/٤ - الوسيط في قانون العمل المذكور اتفاً ص ١٦٣ . شرح قانون العمل اللبناني للدكتور محمد شنب ص ٣١٤ وما يليها. قرار م.ع.ت. بيروت رقم ٤٠٩ تاريخ ٧٢/٥/١٤ . مجموعة عالم ويشير سنة ١٩٧٢ ص ٢٢.

الزام الفريق المسؤول عن فسخ عقد الاستخدام بشكل تعسفي
بتغييرات لمصلحة الفريق الآخر.

ولكن بعد صدور قانون العمل اللبناني الغيت صراحة وعملاً
باحكام المادة ١١٤ منه، احكام المواد ٦٥٢ و ٦٥٦ و ٣٠٤ واستبدلت
بالمواد ١٣ و ٥٤ و ٥٠ عمل.

وحيث انه لا يجوز عن طريق القياس الاخذ بالنصوص
الفرنسية الحالية كون قانون العمل هو قانون خاص. وانه لو شاء
المشرع اللبناني الاخذ بنظرية التعسف في الصرف لكان بامكانه
ادراج هذه النظرية صراحة في قانون العمل (الوسيط في قانون
العمل للقاضي محمد الشخibi ورفاقه ص ١٧٢ وما بعدها).

١١٧١ - التغيير في الوضع القانوني لرب العمل.

أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥٦ اعلاه على رب العمل
احترام موجباته نحو الاجير الا في حالة القوة القاهرة.

اما عند حدوث تغيير في حالة رب العمل بسبب إرث او بيع او
ادغام في شكل المؤسسة او تحويل الى شركة فان عقود العمل
الجارية عند حدوث التغيير يبقى معمولاً بها بين رب العمل الجديد
ومستخدمي المؤسسة.

وانه حتى في حال تأجير المؤسسة باعتبارها مؤسسة تجارية

وإذا حصل التغيير عندما يكون رب العمل قائماً باستغلال مرفق عام وقد انتهت مدة الامتياز فتصبح الادارة هي القائمة على رأس المرفق اذا لم تعهد بالاستغلال الى ملتزم آخر وتبقي ملزمة بتنفيذ العقود ما دام المرفق مستمراً في نشاطه.

وانه ما دام ان المؤسسة قائمة بالعمل فان التغيير الداخلي مثل تغيير المدير او وفاته لا يؤثر على سلامية عقود العمل مع المؤسسة^(١).

وهذا ما نصت عليه حرفيأً المادة ستون من قانون العمل اللبناني.

١١٧٢ - الصرف من الخدمة.

تراجع المواد ٤٠ و٥٠ حتى ٦٠ من قانون العمل اللبناني.

والمواد ٤٩ حتى ٥٤ من الباب الرابع المتعلق بتعويض نهاية الخدمة من قانون الضمان الاجتماعي مع تعديلاته.

اما بقصد اصحاب الحق بالتعويض بعد وفاة الاجير، تراجع المادة ٣١ و١٤ من قانون الضمان الاجتماعي.

* * *

(1) Brochard N° 186, P. 148.

الباب الثالث

في اجارة الصناعة (الاستصناع) او عقد التزام المشاريع

Du louage d'ouvrage ou d'industrie ou contrat d'entreprise

الفصل الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

المادة ٦٥٧ - ان ايجار الصناعة او عقد التزام المشاريع
يخضع للاحكام العامة المنصوص عليها في المادة ٦٢٤ وما
يليها الى غاية المادة ٦٢٨ وللاحكام المبينة في المواد الآتية:

١١٧٣ - تحديد عقد ايجار الصناعة او المقاولة.

١ - سبق لقانون الموجبات ان حدد في المادة ٦٢٤ السابقة
فقرتها الثانية بقوله:

«وعقد المقاولة او اجارة الصناعة هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه اتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل».

٢ - وقد جاء في القانون المدني الفرنسي^(١).

«يوجد ثلاثة انواع اساسية لاجارة الصناعة...

٣ - اجارة او المقاولة مع المهندسين او الملتزمين والفنين على اثر تصاميم devis et marchés. ولا يوجد اي تحديد آخر في القانون الفرنسي.

٤ - تعريف الفقيهين بلانيول وريبير^(٢) وقد قالا:

ان المشترع لم يعرّف عقد المقاولة ولكن الفقهاء حددوا المقاولة بأنها: العقد الذي يك足 شخص بموجبه شخصاً آخر بعمل معين لقاء ثمن يحسب وفقاً لأهمية هذا العمل.

اما جوسران فقد حدد المقاولة بأنها عقد متبادل يتبعه بموجب أحد الفريقين دون الدخول بخدمة الآخر، ان ينفذ عملاً معيناً لقاء اجر.

فهو اما ملتزم يتبعه باشادة بناء، او حرفي يلتزم بتصليح

(1) Art 1779 du C. Civ. fr.

(2) Dr. Civ. fr.T.X. N° 907, p. 140.

شيء منقول او طبيب او جراح يقدم عنايته للمريض، او سائق سيارة يتعهد بنقل مسافرين او بضائع ...

وكل هؤلاء يستعملون ويمارسون عقد المقاولة الذي يظهر بمظاهر مختلفة.

٥ - ووفقاً لرأي آخر:

ان اجارة الصناعة او المقاولة تقوم على تنفيذ عمل لشخص دون الدخول في خدمته^(١).

٦ - وبالاستناد الى ذلك جاء تحديد آخر^(٢).

ان اجارة الصناعة هي عقد يقوم على عمل مطلوب من شخص لاخر دون ان يكون في خدمته لقاء اجر في اكثريه الاحيان.

وان الاصطلاح في التسمية عند الفرنسيين فقد كثر استعمال عبارة contrat d'entreprise اي عقد المقاولة بدلاً من اجارة الصناعة او louage d'ouvrage^(٣).

(1) troplong, du contrat de louage N° 65, s - Malaurie et Agnès, N° 709 - Collart Dutilleut et Delebecques, N° 697 et s - A. Bénabent, N° 471 s.

(2) Jacques Ghestin, les principaux contrats N° 32102, p. 1116.

(3) Même référence.

٧ - وقد ورد في القانون المصري قوله:

والمقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يضع شيئاً او
ان يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به المقاول الآخر^(١).

* * *

(١) المادة ٦٤٦ من القانون المدني المصري - د. السنهرى، الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ١.

١١٧٤ - اركان عقد المقاولة.

ان عقد المقاولة هو عقد رضائي من عقود المعاوضة ولا يشترط فيه اي شكل معين.

وهو يتناول ركنتين.

- الاول هو الشيء المطلوب صنعه او العمل المطلوب تأديته وهذا هو الموجب الذي يقع على عاتق المقاول.

- الثاني هو الاجر الواجب تأديته للمقاول وهو الموجب الذي يتعهد به رب العمل.

وبالتالي فهو عقد ثانوي يجمع المقاول مع رب العمل ويكون تنفيذ العمل مستقلأً دون اتخاذ وضع الاجير او الخضوع لرب العمل.

* * *

الفصل الثالث

١١٧٥ - الفروقات مع العقود الاخرى.

ان التفريق بين عقد المقاولة وغيره من العقود له اهمية كبرى لانه يؤدي الى تطبيق منحى قانونياً مختلفاً، هل هو موجب وسيلة او موجب نتيجة والاتفاقات على تحمل المسؤولية والضمانات المفروضة على الملتزمين. او ان العمل المطلوب تنفيذه يقترب بالعمل مع تقديم المواد، او حراسته الشيء او اعطاء المشورة..

وهذا ما يجعل مسائل الصفات على نصيب من الدقة ووجوب التفريق.

أ - التفارق بين عقد المقاولة وعقد العمل^(١).

بالرغم من ان العقددين يتعلقان باداء عمل غير ان القواعد القانونية التي تطبق على الواحد تختلف اختلافاً جوهرياً عن الآخر.

١ - ان القواعد المتعلقة بفسخ العقد تختلف في العقددين، لأن عقد العمل يتطلب مراعاة اتخاذ الاحترازات في حدود المدة التي قضها الاجير في العمل وهذا لا يطبق في عقد المقاولة.

٢ - ان احكام حماية الاجر للاجير لا تتعلق الا بالاجر نفسه

(1) Planiol et Ripert T. XI N° 907 et 768.

دون التطلع الى الارباح التي يجنيها المقاول.

- ٣ - ان المقاول يكون مسؤولاً عن خسارة او تلف الشيء في اعماله خلافاً لما هو وضع الاجير^(١).
- ٤ - ان الامتيازات اللاحقة باجر العامل على منقولات رب العمل لا تطبق على المقاول.
- ٥ - ان قواعد مرور الزمن على اجر العمال لا تطبق على المقاولين وذلك بالرغم من ان للمقاول حق حبس الشيء اذا كان هو الذي قدم المواد.
- ٦ - ان مسؤولية الاسياد على اتباعهم مثل الاجراء لا تطبق على المقاولين.
- ٧ - ان اصول المحاكمات للفصل في النزاعات للاجراء والتي هي المجالس التحكيمية للعمل. لا تطبق على المقاولين.
- ٨ - ان دفع الاجر للمقاول يختلف عن الاجور المحددة للعمال.
- ٩ - ان وضع الاجير ازاء رب العمل وصفة التبعية له لا تتفق

(1) Colin, Capitant et de la Morrandière T. II, N° 1083, P. 719, 10e édit.

مع استقلالية المقاولة تجاه صاحب العمل^(١).

ب - التفريق بين عقد المقاولة والوكالة.

يلاحظ في كلا العقدتين ان هناك عملاً يجب تأديته لصاحب العمل او للموكل ولكن الاختلاف يحصل:

١ - بأن عمل عقد المقاولة هو عمل مادي بينما ان العمل في عقد الوكالة هو تصرف قانوني يمثل الوكيل الموكل وينوب عنه بينما ان المقاول يعمل بصورة مستقلة عن صاحب المنشأ^(٢). ولا يخضع لتبعية هذا الاخير^(٣).

٢ - ان اعمال الوكيل تلزم الموكل بصفته يتصرف باسمه ولصلحته ما دام تصرفه مادياً بينما ان تصرفات المقاولة والمقاولين من الباطن لا يمكن ان تطال صاحب المشروع الا بالقدر الذي يكن فيه رب العمل مديناً للمقاول الاصلي.

٣ - المقاولة هي عقد لازم لا يمكن الرجوع عنه تحت طائلة العطل والضرر اما الوكالة فيجوز الرجوع عنها في اي وقت.

٤ - ان الوكالة تنهي بموت الوكيل او الموكل ولكن المقاولة لا

(١) قرار م.ع.ت. بيروت رقم ٣٨٧ تاريخ ٢٤/٣/٦١ - ن.ق. السنة ١٧ ص ٥٤.

(٢) د. السنهوري، الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٥.

(3) Planiol et Ripert, T. VI, N° 647.

ج - التفريق بين عقد المقاولة والاجارة.

- ١ - ان هدف عقد الاجارة هو الانتفاع بالشيء بينما يكون هدف عقد المقاولة تأدية عمل.
- ٢ - ويوجد مقاولة عند الاشتراك بخط هاتفى حتى ولو انتفع المشترك باتصاله بغيره من المشتركين ولكن هدف العقد هو تأمين الاتصال للمشترك بمن يريد التكلم معه وبالتالي يكون العقد هو تأدية الخدمات الموعودة من قبل الوزارة.
- ٣ - وفي موضوع اخذ سيارة للقيام ببرحالة لمدة معينة يعتبر العقد عقد مقاولة اذا كان للزيتون حق السيطرة على السيارة وتوجيه السائق اما اذا اعتبر الزيتون بمثابة راكب فيكون العقد اجراءة^(١).
- ٤ - وكذلك اذا اتفق شخص مع مالك البناء لنشر اعلانات على جدران البناء او فوق مسطحه فاذا قام مالك البناء بالاعمال اللازمة لتأمين نشر الاعلان يكون العقد مقاولة، واذا اقتصر العمل على

(1) Plnaiol et Ripert, T. X, N° 418.

السماح للمعلن من نشر اعلاناته يكون العقد اجرة^(١).

د - التفريق بين عقد المقاولة والوديعة.

ان موضوع الوديعة هو حراسة الشيء ورده عيناً الى المودع وهذا ما يسمح عموماً بازالة كل التباس عن المقاولة التي تهدف لتنفيذ عمل. غير ان الفرق يصبح دقيقاً عندما يكون العمل قائماً على اصلاح الشيء الموجود والمسلم مؤقتاً للشخص المختص مثلاً على ذلك عندما تودع سيارة عند صاحب المرأب لاجراء بعض الاصلاحات، فيكون هنالك موجب حراسته على عاتق صاحب المرأب ومسؤولية عند حدوث سرقة كما هو وديع ايضاً.

غير ان هذا الحل غير صحيح لأن الملتزم الذي يأخذ الشيء لاجراء الاصلاحات عليه لا يجعله وديعاً، ولا يوجد وديعة الا اذا كان الاصلاح قد جرى وتبعه ابقاء الشيء بين يدي الملتزم او بعد دعوة المالك لاستلام الشيء^(٢).

ه - التفريق بين عقد المقاولة وعقد البيع.

ان البيع يقوم دائمأ على شيء بينما يهدف عقد المقاولة الى استصناع شيء.

(١) د. السنهروي الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣.

(2) Plnaiol et Ripert, T. X, N° 912 bis, p. 148.

ولا يوجد صعوبة عندما يكون الشيء قد أصبح موجوداً عند أبرام العقد. لأن من يطلب الحصول عليه يجوز له ذلك بموجب الشراء ولأن استهاناعه مهما كان شأنه قد اندمج بالشيء وهذا ما يحصل عند شراء شيء عيني سواء غير منقول أو منقولاً كما يكون من السهولة بمكان عندما تكون المواد لاستهاناع الشيء قد وفرها الزيون وان الصانع لم يقدم سوى عمله فهو مقاول. وليس بائعاً.

كما ان عدم استهاناع الشيء وحصر العقد بمجرد اصلاحه وصيانته فيكون هنالك اداء عمل فقط⁽¹⁾.

وقد يحصل أحياناً ان يجري تعاقد مع نجار يقدم الخشب للاثاث او خياط يقدم القماش مع عمله او رسام يقدم الرقعة والالوان وفي هذه الحالة تنقسم الآراء فيرى البعض ان العقد مقاولة والمادة ليست الا تابعة للعمل، وحسب رأي آخر ان العقد هو بيع مستقبلي، وحسب رأي ثالث يكون العقد مقاولة او بيعاً بحسب قيمة المادة او قيمة العمل فاذا كانت قيمة العمل تفوق كثيراً قيمة المادة كالرسام مثلاً فالعقد مقاولة.

اما اذا كانت قيمة المادة تفوق كثيراً قيمة العمل مثلاً اذا استورد العميل سيارة للمشتري على ان يقوم فيها ببعض

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats 11124, p. 69.

الاصلاحات البسيطة فالعقد هو بيع^(١).

اما اذا كانت قيمة الموارد تعادل او تقرب قيمة العمل فيكون العقد مزيجاً من بيع ومقاؤلة. فيقع البيع على المادة وتسرى احكامه فيما يتعلق بها، وتقع المقاولة على العمل وتنطبق احكامها عليه.

* * *

(١) د. السنهوري الوسيط ٧ الجزء ١ عدد ٦ ص ٢٣.

Plnaiol et Ripert, T. X, N° 5, p. 7.

١١٧٦ - تنظيم عقد المقاولة.

ان عقد المقاولة يخضع في تكوينه لنفس شروط عقود القانون العادي، من اهلية ورثي، وموضوع واجر.

الفرع الاول

١١٧٧ - فريق العقد.

ان فريق العقد هما: متعهد الاداء، والمستفيد من الاداء.

أ - متعهد الاداء او المقاول(١).

يجب ان يكون المقاول متمتعاً بأهلية التعاقد وفقاً للقواعد العامة لتمكينه من تنظيم عقد المقاولة.

وعموماً يكون المقاول مهنياً مع الاضافة الى الشروط المطلوبة اذا كان النشاط يتعلق، بالتجارة او الحرف او المهن الحرة. وان اكثيرية العمل تتشكل من التجار وملتزمي الاشتغال ورجال الصناعة وناقللي البضائع او المسافرين ووكلاء الاعمال، وكل ما يتفرع عن

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats, N° 32153, p. 1157.

هؤلاء من نشاطات.

وقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة ٦٢٤ الى ان العقود التي يلتزم بها اصحاب الحرف او المهن الحرة وتقديم خدماتهم او الاساتذة في المعاهد هي من قبيل اجازة الصناعة بما في ذلك عقد النقل. وكذلك اصحاب الفن les artistes.

وقد وضع المشرع حصرأً لبعض الخدمات مثل تموين الكهرباء والهاتف، كما حصر نشاط المهن الحرة في الاشخاص المتخصصين بها.

ب - المستفيد من الاداء.

الفريق الثاني في العقد هو رب العمل والمستفيد من الاداء ويجب ان يتمتع بالأهلية.

ولكن يحصل بعض المرات ان يكون تقديم الخدمات بالاشتراك اي عندما يكون المتعاقد مع المقاول قد استفاد ليس بشخصه بل بواسطة شخص ثالث. مثلاً عند توفير الكهرباء يكون الاداء قد افاد شاغلي العقارات وليس مالكها وكذلك بشأن الهاتف عندما تكون المخابرات قد افادت اشخاصاً آخرين وليس صاحب الخط.

وفي هذه الحالات يكون المشترك ملزماً بثمن الاداء المقدم دون ان يفرض على المون للخدمات ان يهتم اذا كانت هذه التقدمات قد افادت المتعاقد شخصياً ام لا

وان المشترك يكون مسؤولاً عن استعمال الخدمات داخل العقار حيث وضع الجهاز حتى تاريخ فسخ العقد⁽¹⁾.

الفرع الثاني

١١٧٨ - الرضى في المقاولة.

ليس لعقد المقاولة اي شكل معين والمهم ان يتطابق الایجاب والقبول على عناصر الشيء. وهذا ما سبق الاشارة اليه في المادة ٦٢٥ من هذا القانون حيث نوهت بحصول العقد بمجرد تراضي الفريقين.

ويمكن ان يكون التراضي صريحاً او ضمنياً، ومن المستحسن ان يكون خطياً اذا كان قيمته تزيد على نصاب البينة.

اما في المقاولات الكبيرة مثل مقاولات البناء فيجب اقرار المقاولة بالتصاميم والمقاييس.

وبالرغم من قبول الرضى الضمني ولكن لا يمكن افتراضه مثلاً اذا قدم مهندس بناء تصاميمه دون ان يكون مكلفاً وعلى امل الحصول على ادارة الاشغال المزمع الشروع بها فلا يمكنه المطالبة باتعابه عنها. اما اذا نفذت الاشغال وفقاً لهذه التصاميم فيمكن

(1) Trib de gr. inst Biarritz 6 avril 1993.

للمهندس المطالبة بالتعويض على اساس الكسب غير المشروع^(١).

اما اذا طلب من المهندس التصميم على سبيل الاستعلام فله الحق بالتعويض المفروض واذا لم يحدد فيجب الرجوع الى العرف والعادة والا يعود الامر للمحاكم المختصة.

وقد يلجأ العمل الى طريقة المسابقة ومن يفوز يحصل على جائزة وفي هذه الحالة يكون على رب العمل ان يذكر انه غير مجب على ابرام عقد المقاولة مع الفائز فيبقى للفائز الجائزة فقط، واذا لم يذكر هذا الشرط فيكون ملزماً بتنفيذ التصميم الموضوعة. لأن الدعوة الى المسابقة تعتبر ايجاباً ولا ينقصها الا القبول^(٢).

١١٧٩ - عيوب الرضى في المقاولة.

ان شروط صحة المقاولة هي شروط اي عقد آخر.

ويكون عقد المقاولة مشوياً بالعيوب اذا انتابه غلط او خداع او اكراه او غبن واستغلال.

والغلط في شخص المقاول اصلاً لا يفسخ العقد ابداً كان شخص المقاول ملحوظاً لكتفاءاته في العمل المطلوب، مثل الطبيب الجراح او المحامي او المهندس في مقاولات الانشاءات الكبيرة وهو

(1) Planiol et Ripert, T XI, N° 921, p. 157.

(2) د. السنهوري، الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ١٦.

محل ثقة وكفاية. فإذا كان شخص المقاول يأخذ محل اعتبار فيكون عقد المقاولة قابلاً للابطال.

اما الاغلاط في الحسابات فيمكن تصحيحها.

ويرجى العودة الى المواد ٢٠٣ حتى ٢٠٧ من قانون الموجبات المدرجة في اعداد هذا المؤلف.

الموضوع في المقاولة.

يجب ان يكون العمل في المقاولة ممكناً وغير مستحيل لانه لا يلزم احد بالمستحيل.

وان يكون موضوعه مشروعاً لا يخالف القانون والنظام العام او الآداب كما لو كان موضوعه تشوييد منزل للدعارة او للقمار او الاتفاق على تهريب المخدرات، او البضائع من الجمارك^(١).

١١٨٠ - الأجر في المقاولة.

الاجر هو المبلغ المتفق عليه والمتوجب على رب العمل ان يدفعه للمقاول مقابل القيام بالعمل المعهود به اليه.

(١) د. السنهوري، الوسيط ٧ الجزء ١ عدد ٢٨.

ويجب ان يكون مشروعًا ومعيناً او قابل التعين.

ويحصل ان لا يعين الاجر مسبقاً كما يحدث في المهن ويترك للذى يقوم بالعمل وينحدد اجره. مثل اتعاب المحامي والطبيب، ويحدد في هذه الاحوال وفقاً لأهمية العمل وصعوباته الفنية والوقت الذى يستهلك، وعند الخلاف يعود لقاضي الاساس تفسير اراده الفريقين على ضوء العرف والعقود المداوله^(١).

١١٨١ - التعاقد مع اصحاب المهن الحرة.

ان التعاقد مع الطبيب هو القزام ببذل عناء وقد اوضحت المادة ٦٢٤ في فقرتها الثالثة انه يعدّ من قبيل اجارة الصناعة اي عقد مقاولة، لأن الطبيب يتلزم ببذل العناء وعلى ضوء العلم ان يقوم بالاعتناء بالمريض ولا يمكنه ان يؤكّد ويضمن الشفاء التام.

وهذا ما يطبق ايضاً على المحامي الذي يبذل عنائه في المدافعة والرافعة عن موكله لكسب القضية دون ان يضمن هذا الكسب ويكون له الحق في اتعابه دون تعليق الامر على الكسب او الخسارة.

هذا ما عدا ما اذا كان الطبيب خاضعاً في عمله الى توجيهه

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 915.

المستشفى التي يعمل بها، وكذلك المحامي اذا كان يعمل لدى احدى المؤسسات ويكون ركن التبعية الادارية متوفراً في القضية.

وهذا ينطبق على العمل مع الاساتذة في المعاهد.

* * *

المادة ٦٥٨ - يجوز في الاستصناع ان يقتصر الصانع على تقديم عمله فقط فيقدم صاحب الامر المواد عند الاقتضاء، كما يجوز له ان يقدم المواد مع عمله.

على انه اذا كانت المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الاصلی في العقد ولم يكن العمل الا فرعاً كان هنالك بيع لا استصناع.

١١٨٢ - تقديم المواد من قبل المقاول.

تراجع المادة السابقة الفصل الثالث تحت عنوان التفريق بين عقد المقاولة وعقد البيع.

١ - ولكن الفقرة الاولى من المادة ٦٥٨ اجازت للصانع في عقد المقاولة ان يقتصر المقاول على تقديم عمله فقط ويعمل على المواد التي يقدمها صاحب العمل، وكذلك يجوز له ان يقدم المواد بالإضافة الى عمله مثل الخياط الذي يقدم قطعة القماش ويختيط الثوب منها للزبون.

وان النظرية الثانية التي تجيز للصانع تقديم المواد والعمل ايضاً احدث نقاشاً بين الفقهاء الذين اعتبروا العقد في هذه الحالة هو عقد بيع^(١). بينما اجازت الفقرة الاولى من المادة اعلاه اعتبار

(1) Laurent, XXVI N° 5 - Lyon - Caen et Renault, V, N° 152 - Hue X, N° 6 - Guillouard, II, N° 772 - Planiol et Ripert T, XI, N° 912.

العقد مقاولة عند تقديم العمل مع المواد.

وكانت الصعوبات الناشئة عن طبيعة العقددين تظهر عند تحديد الشمن الذي يفرض في البيع دون المقاولة، وانتقال الملكية والاطخار التي لا تطبق بصورة واحدة وكذلك قواعد الضمان^(١).

٢ - ومن ناحية اخرى ان اداء الملزوم يكون بالعمل لاجل ارضاء حاجات بعض الزبائن المختصين بينما يتوجه البائع الى العامة دون تمييز وذلك بمنتجات نموذجية standardisées يكون قد وضع سابقاً مواصفاتها الموافقة لتوقعات اكبر عدد من الناس.

وان المقاول الذي صنع الشيء ورفض الزبون ان يتسلمه لعلة عدم موافقته لطلباته من الصعوبة ان يجد مشترين له، بينما ان البائع للشيء النموذجي يجد مشترٌ آخر بسهولة^(١).

٣ - على ان الفقرة الثانية من المادة اعلاه اوجدت حلاً لذلك عندما اعتبرت ان المواد التي يقدمها الصانع اذا كانت ذات اهمية وهي تشكل الموضوع الاساسي في العقد ولم يكن العمل ذا اهمية بل فرعاً كان العقد بيعاً.

(1) Tr. de dr. Civ. les principaux contrats, Jacques Ghestin N° 32132, p. 1136. et N° 32135.

اما اذا كانت المواد المقدمة لا قيمة لها بالنظر للعمل الهام
المقدم مثل عمل الرسام فان العقد هو مقاولة⁽¹⁾.

* * *

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl, II, N° 3872 - Colin et Capitant, II,
N° 1088 - Ripert et Boulanger, II, N° 2992 - Planiol et Ripert T. X,
N° 6.

المادة ٦٥٩ - يجب على الصانع ان يقدم العُدَّ والادوات
اللازمة لاتمام العمل ما لم يكن هناك عرف او اتفاق مخالف.

١١٨٣ - عدد وادوات العمل.

١ - من الطبيعي القول بأن المقاول يجب ان يقتني العُدَّ
والادوات الواجبة للقيام بحرفته او مهنته. وبالتالي فان سقالة البناء
وادوات العمارة والاشادة تكون على عهدة المهندس البناء وعربات
النقل على الناقل وعدة المعاينة وادوات الجراحة على الطبيب وادوات
الدهان والوانه على الدهان وغير ذلك من الادوات التي يحتاج اليها
المقاول في انجاز المقاولة من اي نوع كانت.

وهذه الامور لا يفترض ان تدون كبنود في العقد ما لم يقض
العرف بغير ذلك.

٢ - وقد يحتاج المقاول الى حرفيين او عمال زاولوا المهنة
المطلوب ممارستها في العمل المطلوب انجازه فيعملون تحت اشرافه
وتوجيهه الا فيما يعود للمهارة الشخصية المطلوبة من المقاول مثل
الطبيب او الفنان.

وبالتالي على المقاول ان يأتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل

من ادوات وعُدد اضافية على نفقة ما لم يقض الاتفاق او العرف
بغير ذلك^(١).

* * *

(١) المادة ٦٤٩ من القانون المدني المصري - د. السنهوري، الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣٧

المادة ٦٦٠ - اذا كان من الضرورة لاتمام العمل ان يقوم صاحب الامر بشيء ما، فيحق للصانع ان يدعوه صراحة للقيام به.

وإذا لم يقم صاحب الامر بواجبه بعد المهلة الكافية، فالصانع يصبح مخيراً بين ان يبقى على العقد او ان يتطلب حلّه، ويمكنه في الحالين ان ينال عند الاقتضاء تعويضاً من الضرر الذي اصاباه.

١١٨٤ - تقصير صاحب الامر القيام بواجباته.

١ - اذا تأخر صاحب الامر عن القيام بما هو مفروض عليه لاجل انهاء العمل تنتفي مسؤولية الصانع ويحق له ان ينذر الآخر للقيام به فاذا استمر رب العمل في الالحاد بواجبه بعد المدة المعقولة فيكون خطأ التأخير على عاتقه.

مثلاً اذا تأخر رب العمل في دفع اقساط الاجرة المستحقة للمقاول في مواعيدها لتمكنه من انجاز العمل يكون هو المسئول عن عدم تنفيذ العقد.

او اذا اخل صاحب الامر بتقديم المواد التي تعهد بتقاديمها مثل تقديم الخشب الى النجار او الارض للبناء او الدهان

للدهان(١) او كما لو ان صاحب الامر طلب تعديلات جديدة لم يكن متفقاً عليها في العقد فلا يكون الصانع مسؤولاً عن التأخير(٢).

او ان المواد التي التزم بتقديمها رب العمل لم تكن صالحة مثل الخشب المسوس او الاقمشة المحميّة التي تنسلّ وتتعطل عند العمل فيها.

٢ - وقد اعطت الفقرة الثانية من المادة اعلاه في هذه الحالات الخيار للمقاول ان يبقى على العقد او ان يطلب حلّه وان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه في كلا الحالين.

وانه اذا ابقى على العقد واهتم باكمال ما تقاعس صاحب الامر عن مده به والقيام بما يفرضه عليه العقد، فيكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عما تحمله في هذا المجال.

واما طلب الحل يمكنه المطالبة بالتعويض ايضاً عن الضرر من صاحب الامر المخل بتعهداته.

ويراجع في هذا الصدد نص المادة ٦٣٨ من هذا القانون.

* * *

(١) د. السنهوري الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٤٣

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl. T. II, N° 3899 - Enctclo. Dall. dr. Civ. V° louage d'ouvrage et d'industrie 47 et s.

المادة ٦٦١ - يحق لصاحب الامر ان يطلب حل العقد
بعد انذار الصانع:

اولاً: اذا تمادى الصانع في تأجيل الابتداء بالعمل لغير
سبب مشروع.

ثانياً: اذا كان الصانع في حالة التأخر عن التسليم، ما
لم يكن السبب في عدم اتمام العمل او في تأخيره او في
تأخير التسليم بعزم الى خطأ من صاحب الامر.

١١٨٥ - تأخر المقاول عن تنفيذ العقد.

١ - يجب على الصناع تحت طائلة العطل والضرر انهاء العمل
في المدة المحددة، واذا لم يكن تاريخ التسليم قد تحدد صراحة في
الزمن المعقول يعود للمحاكم ان تقدر مدة العمل^(١).

ويكون الصانع مرتبطاً بالاتفاق ومعرضًا للعطل والضرر حتى
لو كانت المدة التفق عليها غير كافية في الواقع لانهاء العمل، وقد
كان على المقاول قبل التعهد ان يقدر باهتمام احكام العقد^(٢).

(1) Frémi - Ligneville et Perriguet, T. I, N° 12.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl, T. II, 3897.

٢ - وانه وفقاً للقواعد العامة لا يمكن استحقاق العطل والضرر الا من يوم انذار المقاول بتسلیم الشيء المصنوع^(١) على ان لا يمنع صاحب العمل التعويض الا اذا كان التأخير قد اصابه بالضرر، اما اذا كان العقار قد لحظ دفع التعويض في حالة التأخر عن الاجل المحدد فيعفى رب العمل عن اثبات الضرر اللاحق به^(٢).

٣ - كما يجب ان يكون تأخر المقاول منسوباً اليه وليس حاصلاً بفعل صاحب الامر او بحدث مستقل كالقوة القاهرة او الحدث الجيري. غير الحاصلين عن فعل المقاول او خطأه.

٤ - وقد اعطت المادة ٦٦١ الحق لصاحب الامر ان يطلب حل العقد بعد انذار الصانع في حالتين:

١ - اذا تمادي الصانع في تأجيل البدء بالعمل دون سبب مشروع.

٢ - اذا تأخر الصانع عن التسلیم. الا اذا كان التأخير ناتجاً عن خطأ صاحب العمل.

وقد تبين من الفقرة الاولى ان التباطؤ في الشروع بالعمل من

(1) Art 1146 du C. Civ. fr. - Civ. 1ere 9 décembre 1965; Bull. Civ. 1 N° 694.

(2) Ency. Dall. louage d'ouvrage et d'industrie N° 49 - Com. 3 nov. 1972; Gaz. Pal. 1973. 2 533.

فعل الصانع ولم يكن لصاحب الامر اي تدخل في التأخير ولم يكن هناك قوة قاهرة او حدث قاهر، وكان التأجيل قد جعل المدة المتفق عليها غير كافية لإنجاز العمل يجوز عند ذاك لصاحب الامر انذار الصانع بحل العقد على مسؤولية هذا الاخير ومطالبته بالعطل والضرر.

فإذا كانت شخصية المقاول هي الراجحة في العقد مثل الرسام في رسم اللوحة او الطبيب في اجراء العملية الجراحية جاز لصاحب الامر المطالبة بالتنفيذ العيني امام القضاء مع طلب الغرامة الامرية.

٥ - وفي الحالات الاخرى التي تلعب فيها شخصية المقاول بالاهتمام يفسح القانون لصاحب الامر ان يطلب من القضاء الترخيص له بالتنفيذ بواسطة مقاول اخر على حساب الصانع المخل(١).

وللقاضي ان يفسخ العقد بناء على طلب صاحب الامر او يكتفي بالحكم بالتعويض اذا اعلن الصانع مباراته في انجاز المطلوب منه وفقاً لندرجات العقد.

واذا قضي بالفسخ فانه يتراافق مع الحكم بالعطل والضرر على اعتبار ان موجب العمل او عدم العمل يؤدي في حالة عدم التنفيذ من قبل المدين الى الحكم عليه بالعطل والضرر(٢).

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن ج ١١ رقم ٤٩٩

(2) Art 1142 du C. Civ fr. assimilé à l'art 252 du C. des obligations.

خصوصاً اذا كان التنفيذ العيني قد اصبح مستحيلاً فيكون التعويض موازياً للعطل والضرر^(١).

٦ - ولكن التأخير لا يطال المقاول بالعطل والضرر وحده بل يتوجب ايضاً على صاحب الامر ان ينفذ ما يقع على عاتقه لاجل اتمام العمل. مثلاً الحصول على قرارات التخطيط او التراخيص الادارية، وعند الحاجة الحصول على حق الاشتراك بالفاصل *mitoy-enneté*. واذا كان عليه ان يوفر المواد ان يقدمها في الوقت المناسب^(٢).

وعند حصول التأخير من قبل صاحب الامر يمكن للمقاول ان يطالب منه العطل والضرر او فسخ العقد. وذلك ان القاعدة العامة تفرض على الفريق المخل بموجباته ان يتحمل الضرر وحتى طلب فسخ العقد وفقاً لاختيار الفريق الآخر^(٣).

وهذا ما ورد في المادة السابقة رقم ٦٦٠.

٧ - اما التأخر عن التسلیم فيعتبر اخلالاً بالعقد ويشكل خطأ لا يحتاج الى اثبات ولا ترفع مسؤولية الصانع المتأخر الا اذا اثبت ان السبب يعود لقوة قاهرة او حدث فجائي او فعل الغير، او ان

(1) Com. 5 oct. 1993: Bull. Civ. IV, N° 313.

(2) Beudant, p. 514 note 5 - Baudry - Lacantinerie et Wahl. T. II, N° 3970.

(3) Art 1184.

يكون مسبباً بخطأ صاحب العمل الذي اخل بنفسه سواء في تسليم المواد التي تعهد بها او في دفع الاقساط المتوجبة عليه بموجب العقد او اذا طلب خلال التنفيذ ادخال بعض التعديلات في الاشغال مما ادى الى التأخير. وعلى الصانع ان ينفذ العمل وفقاً لقواعد الفن⁽¹⁾.

ويحكم عليه باعادة اصلاح الشيء وازالة العيوب لاعادة كافة الصفات التي يتطلبها حسن تنفيذ الاشغال وازالة سبب الضرر.

وان موجب اصلاح هذه العيوب تختلف عن العيوب الخفية التي تظهر فيما بعد وخلال حقبة ضمان العيوب⁽²⁾.

* * *

-

(1) Beudant N° 70.

(2) Encycl. Dall. dr. Civ. V° louage d'ouvrage et d'industrie N° 58.

الفصل الثاني

في ما يجب من الضمان على الصانع

De la garantie dûe far le locateur

المادة ٦٦٢ - اذا حدث في اثناء القيام بالعمل ان في المواد التي يقدمها صاحب الامر او في الارض التي يراد اقامة بنيان او غيره عليها، عيوب او نقائص من شأنها ان تحول دون اجراء العمل على ما يرام، وجب على الصانع ان يخبر عنها صاحب الامر بلا ابطاء. واذا لم يفعل كان مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عنها ما لم تكن من نوع لا يتسمى معه لعامل مثله ان يعرفها.

١١٨٦ - مسؤولية الصانع في اجراء العمل.

١ - على العامل ان يكون حذراً في عمله وخصوصاً التدقيق في المواد التي يقدمها صاحب الامر. وعليه قبل المباشرة في الاستئناف ان يتتأكد من جودة المواد وهل هي قابلة للتصنيع في الهدف المخصصة له. واذا وجد ان الارض مثلاً لا تصلح لاقامة

البناء عليها لعدم صلابتها في تحمل ثقل البناء او ان القماش المطلوب اخطأته للبرادي او الثياب هو محمي وسرع التفسخ، توجب عليه احاطة صاحب العمل بالامر مباشرة لئلا يتحمل مسؤولية الضرر الممكن ان ينشأ عن العمل فيها.

٢ - وقد استثنى المادة اعلاه في آخرها ان يكون الصانع لا يمكنه الالام مسبقاً بالعيوب اللاحقة بالمواد المقدمة اليه وعندها يتنتقل امر اثبات العيب ويصبح على رب العمل ان يثبت ان جهل الصانع الفني كان السبب في اتلاف او خراب المواد المقدمة اليه. وعلى الاخير ان يدلّ على حصول سبب غريب ادى الى الضرر وانه قد بذل كل ما يستطيع للتلافي الضرر.

وإذا كان الضرر الحاصل لم يكن معروفاً عند الصانع الذي لم يكن ملماً بالعيوب الخفي ولا يمكن لثله ان يعلم به فلا يكون مسؤولاً عن اصلاح الضرر^(١).

* * *

(1) Mazeau T. 3. N° 2390, p. 545.

المادة ٦٦٣ - ان الصانع الذي يقدم المواد يكون ضامناً لنوعها.

اما اذا كان صاحب الامر هو الذي قدمها فيجب على الصانع ان يستعملها بحسب القواعد الفنية وبدون اهمال وان يوقف صاحب الامر على كيفية استعماله ايها وان يرد اليه ما لم يستعمله منها.

١١٨٧ - المواد المقدمة من الصانع.

١ - جاء في الفقرة الاولى من المادة اعلاه ما مفاده اذا كان المقاول هو الذي يقدم مادة العمل كان مسؤولاً عن جودتها ونوعها وعليه ضمانتها لصاحب الامر.

وقد سبق بحثنا هذا الموضوع في المادة ٦٥٨ فقرتها الثانية من هذا القانون، وانه اذا كانت المواد المقدمة من الصانع هي الموضوع الاصلي في العقد يكون العقد بيعاً وليس استصناعاً. وعندئذ يصبح الصانع ضامناً للعيوب الخفية.

٢ - وفي هذا المجال لا تنتقل الملكية الى المتعاقد مع الصانع الا بعد انجاز العمل^(١).

(1) Art 1138 du C. Civ fr. - Baudry - Lacantinerie et Wahl T. II, N° 3875, 3895.

ولكن انجاز العمل لا يعد كافياً الاً بعد التحقق من ذلك من قبل صاحب الامر واستلامه للشيء^(١).

١١٨٨ - المواد المقدمة من صاحب الامر.

١ - و اذا كان رب العمل هو الذي قدم المواد فعلى الصانع ان يحرص عليها ويراعي اصول الفن في استعمالها، وان يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويرد اليه ما بقي منها.

اما اذا تلف قسم من هذه المواد او ضائع او اصبح غير صالح للاستعمال بسبب اهماله او جهله للقواعد الفنية. فانه يتلزم برد قيمة الشيء الى صاحب الامر^(٢).

٢ - وعلى الصانع ان يبذل في المحافظة عليها عناء الشخص العادي وهنا تقترب مسأمة الصانع من مسأمة الوديع لأن عليه المحافظة على الشيء المسلم اليه فصاحب المرآب مسؤول عن السيارة المسلمة اليه والمصرفي عن المبالغ المودعة لديه.

وعلى الصانع ان يكون ملماً بأصول حرفته او مهنته ويطلع صاحب الامر عما وجده في تلك المواد فإذا كان القماش المسلّم اليه غير صالح لصنع الثوب او الخشب لا يصلح لصنع الاثاث او

(1) Ency. Dalloz. dr. Civ. V° louage d'ouvrage et d'ouvrage et d'industrie N° 24 - Planiol et Ripert T. XI, N° 925.

(2) د. السنهوري، الوسيط ٧، الجزء الاول عدد ٤١.

الارض المزمع اقامة البناء عليها غير صلبة كفاية لتحمل البناء عليها،
كان عليه ان يعلم صاحبها بالامر بلا تردد والا كان مسؤولاً عن كل
ما ينتج عن اعماله.

٣ - اما اذا هلك الشيء لعيب موجود فيه دون علم الصانع
فيكون رب العمل هو المسئول عنه.

ولكن اذا كان على الصانع ان يعلم بالعيوب بالنظر لاختصاصه
والمامه بمهنته فيكون مسؤولاً عن الضرر^(١).

ويكون المقاول مسؤولاً عن اعماله تجاه صاحب الامر وتجاه
الغير فالرسام يسأل عن الاشياء التي يكسرها في مجال تجميل
الشقة كما يسأل المقاول عن الاشغال التي ينفذها وتحدث اضراراً
للاماكن المجاورة^(٢). ويسأل ايضاً عن الاشخاص الذين يعملون
معه^(٣).

* * *

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 927.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl, T. II, N° 3916 bis et 3967.

(3) Aubry et Rau, T. 5, § 374, 2°, p. 678.

المادة ٦٦٤ - يجب على الصانع في جميع الاحوال ان يضمن العيوب والنقائص التي تنجم عن عمله.

وتطبق على هذا الضمان احكام المواد ٤٤٢ و ٤٤٩.

١١٨٩ - ضمان عمل الصانع من العيوب والنقائص.

١ - اذا كان الصانع قد قدم عمله فقط فانه يسأل عن عيوب المهنة الخفية. بدليل انه يكون عالماً بخفايا الحرفه او المهنة التي يعمل بها.

ولكن اذا كان قد قدم المواد ايضاً فأنه يكون مسؤولاً عن العيوب التي تنقص قيمتها نسقاً محسوساً او يجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له. اما العيوب الخفيفة المتسامح بها عرفاً فانها لا تستوجب الضمان.

٢ - ويكون شأن الصانع هو شأن البائع في ضمان العيوب مثل ضمان وجود الصفات التي ذكرها هو او اشترط صاحب الامر وجودها وذلك كما ورد في المادة ٤٤٢ المشار اليها في المادة اعلاه.

وفي هذه الحالة تكون الاهمية للاستلام فعلى صاحب الامر

عند استلام المنشول مثلاً ان ينظر في حالة المصنوع.

فإذا اكتشف فيه اي عيب ان يخبر الصانع بلا تردد وذلك خلال مهلة اسبوع واحد تلي الاستلام. والا اعتبر الشيء المسلح مقبولاً.

ولكن اذا كان العيب لا يمكن معرفته بفحص عادي وكان هناك موانع لا علاقة لها بموقف صاحب الامر وحالت دون النظر في حالة المصنوع فيجب ابلاغ هذه العيوب للصانع اثر اكتشافها لئلا يصبح المصنوع مقبولاً.

وفي هذا المجال لا يمكن للصانع السيء النية والعارف بالعيوب ان يتذرع بقبول المصنوع. وهذا ما ايدته المادة ٤٤٦ من هذا القانون.

٣ - اما اذا وجد صاحب الامر عيوباً في المصنوع او نقصاً في الصفات المطلوبة كان له ان يرد المصنوع ويطلب فسخ العقد واعادة الثمن.

وعلاوة على ذلك يمكن لصاحب الامر ان يطلب العطل والضرر اذا كان الصانع عالماً بعيوب المصنوع او خلوه من الصفات الموعود بها. والتقدير يكون ان الصانع يكون عالماً بذلك بوصفه صانعاً للشيء ولمماً باوصافه.

كما يؤخذ بالتصريح الذي قدمه الصانع بخلو المصنوع من

العيوب وكذلك خلو المصنوع من الصفات الموعود بها والواجب وجودها حسب العرف وهذا ما ورد في المادة ٤٤٩ من هذا القانون.

٤ - وفي صدد مسؤولية الصانع^(١). فإنه بالرغم من ان الصانع حر في العمل وليس لصاحب الامر حق الاشراف والتوجيه عليه. غير ان من حق رب العمل ان يراقب سير الاعمال وانطباقها على الشروط والمواصفات المطلوبة وانطباقها ايضاً على اصول الصناعة واعرافها.

ومن المستحسن ان تجري هذه المراقبة منذ البداية سعياً لتوفير المشقات والخلافات الممكن حصولها اذا جاء العمل منافيًّا لشروط العقد ورفض العمل.

وقد يحدث ذلك مثلاً ان أساس البناء لم يكن بالعمق المطلوب او ان الجدران لم تكن بالسماكـة المطلوبة او ان الخشب المقدم من النجار هو غير الخشب المتفق عليه.

وفي هذه الحالات يمكن درء الـوقوع في الاخطاء في الـبدء ومحاـولة اصلاحها قبل وقوعها واستـحالـة تعـديـلـها وـتـدارـكـ التـقصـ الحـاـصـلـ قـبـلـ التـعرـضـ لـفـسـخـ العـقـدـ نـهـائـيـاـ.

* * *

(١) د. السنـهـوريـ، الوسيـطـ ٧ـ الجـزـءـ الـأـوـلـ عـدـدـ ٤٥ـ.

المادة ٦٦٥ - يجوز لصاحب الامر في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يرفض المصنوع واذا كان قد سلم اليه فيمكنه ان يرده في الاسبوع الذي يلي التسلیم وان يحدد للصانع مهلة كافية لاصلاح العيب او لسد بعض الصفات ان كان هذا الاصلاح مستطاعاً، واذا مضت المهلة ولم يقم الصانع بواجبه كان صاحب الامر ان يختار احد الامور الآتية:

- ١ - ان يصلح المصنوع على يد شخص آخر وعلى حساب الصانع اذا كان الاصلاح لا يزال ممكناً.**
- ٢ - ان يطلب تخفيض الاجرة.**
- ٣ - او ان يطالب بفسخ العقد ويترك الشيء لحساب من صنعه.**

ذلك كله مع الاحتفاظ بما يجب اداوه عند الاقتضاء من بدل العطل والضرر.

واذا كان صاحب الامر هو الذي قدم المواد، حق له ان يسترجع قيمتها.

ان احكام المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ تطبق على الاحوال المنصوص عليها تحت الرقمين ٢ و ٣ المتقدمين.

١١٩٠ - الحالات التي يمكن لصاحب الامر ان يرفض المصنوع.

اوضحت الفقرة الاولى من المادة اعلاه حق صاحب الامر برفض المصنوع اذا شابتة العيوب والقائص في الموصفات المطلوبة وله الحق ايضاً وان كان قد تسلمه ان يعيده ضمن مهلة週期的週期 الاسبوع التالي لتسليمها.

واما كان الاصلاح ما زال ممكناً يحدد للصانع المهلة الكافية لهذا الاصلاح ولاعادة الصفات التي كانت منقوصة^(١).

وعلى الصانع ان يصلح العيوب ويسد النقصان خلال هذه المهلة اما اذا تقاعس واهمل موجباته تجاه رب العمل فيمكن لهذا الاخير ان يختار الامور الآتية:

١ - ان يصلح المصنوع على يد شخص آخر على حساب الصانع اذا كان الاصلاح لا يزال ممكناً.

وفي هذا المجال على صاحب الامر ان يبدأ بانذار المقاول ان يصلح العيب ما دام ممكناً اصلاحه، مع تحديد اجل معقول لاصلاح هذا العيب فاما انصاع المقاول واصلح العيب ضمن المهلة فيكون له الحق ان يمضي في تنفيذ العمل على الوجه الصحيح.

(١) د. السنهوري الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٤٥

اما اذا نازع في طلب صاحب الامر وادعى انه لا يوجد عيب في العمل او انه سلم بوجود العيب ولكنه ابى ان يصلحه في المهلة المحددة فيعود لرب العمل ان يتوجه الى القضاء مطالباً اما فسخ العقد او التنفيذ العيني وفقاً للقواعد العامة.

ويرجع للقضاء اجابة طلب الفسخ والتعويض اذا كان الواقع يقضي بذلك. واذا لم يكن هناك سبيل للفسخ فيحكم على الصانع اذا كان عمله معيباً باصلاح العيب على نفقة نفسه وبالتعويض عند اللزوم.

واما كان طلب صاحب الامر محقاً في وجود العيب وكان هنالك تلاؤ من المقاول فيجوز لصاحب الامر ان يطلب انجاز العمل على الوجه الصحيح بواسطة مقاول آخر على نفقة المقاول الاول اذا كان هذا ممكناً.

وقد اجاز القانون المدني المصري في مادته ٢٠٩ اذا كان العمل مستعجلأً ومتعلقاً بترميم حائط يهدد بالسقوط، اجاز لصاحب الامر ان يلجأ الى مقاول آخر ليصلح العيب على نفقة المقاول الاول وذلك دون ترخيص من القضاء.

٢ - ان يطلب تخفيض الاجرة.

وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة ٤٥٣ من هذا القانون والتي تفرض تخفيض الثمن بتقدير قيمة المبيع وهو في حالة السلامة وقت

العقد من جهة، ثم بتقدير قيمته في حالته الحاضرة من جهة أخرى.

وعندما تكون المقاولة منعقدة على عدة اشياء موصى عليها بصفقة واحدة فيبني تقدير قيمتها على اساس قيمة جميع الاشياء التي تتتألف فيها المقاولة.

وفي حالة فسخ المقاولة على صاحب الامر ان يرد: الشيء المصايب بالعيوب وفقاً للدرجات احكام المادة ٤٥٤ من هذا القانون والمشار اليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٦٦٥ اعلاه. والرجوع مراجعة المادة المذكورة.

٣ - او ان يطالب بفسخ العقد ويترك الشيء لحساب من صنعته.

وفي هذه الحالة يكون الشيء المصنوع قد شابه عيب لا يتيسر استعماله في الغاية المعد لها فيترك للصانع، و اذا حصل ذلك بخطأ الصانع يمكن مطالبتة بالتعطل والضرر.

اما اذا كان الشيء قد هلك بقوة قاهرة او بخطأ صاحب الامر، او سرق او انتزع منه فلا يمكن استرداده ولا خفض الثمن وهذا ما اشارت اليه المادة ٤٥٥ التي ذكرتها المادة ٦٦٥ في فقرتها الاخيرة.

كما ذكرت المادة اعلاه حق صاحب الامر ان يستوفى قيمة المواد اذا كان هو الذي قدمها.

اما اذا تسلم صاحب الامر الشيء المصنوع وعلم بالعيوب
اللاحق به وسكت عنه ولم يعترض عليه فانه يكون قبله وتنازل عن
حقه بالرجوع عنه.

* * *

المادة ٦٦٦ - اذا استلم صاحب الامر مصنوعاً يشتمل على عيب او تعوزه احدى الصفات المطلوبة وكان مع ذلك عملاً بما فيه من العيوب ولم يرده او لم يحتفظ بحقوقه طبقاً لاحكام المادة السابقة، فيصح عندئذ تطبيق المادة ٤٦٣ في ما يختص بالمهلة التي يجوز له فيها تقديم الاعتراض اذا لم يثبت انه كان عملاً بتلك العيوب.

استلام المصنوع مع العلم بالعيوب.

اذا استلم صاحب الامر المصنوع المشتمل على عيوب ظاهرة ولم يتحفظ بشأنها سقط حقه بالرد وذلك عملاً بالمادة ٤٦٠ من هذا القانون.

اما اذا كان المصنوع مشتملاً على عيب او تعوزه احدى الصفات المطلوبة وقد علم بها صاحب الامر واستلم المصنوع دون الاحتفاظ بحقوقه تطبق عندئذ احكام المادة ٤٦٣ من هذا القانون والتي حددت المهل التي يجب ان تقام خلالها الدعوى المتعلقة بوجود عيوب موجبة لرد المصنوع او عن خلوه من الصفات الموعود بها. ويجب اقامة الدعوى:

١ - خلال ٥٦٥ يوماً بعد التسلیم من اجل الاموال الثابتة.

٢ - خلال ثلاثة أيام بعد التسليم من أجل المنقولات.

والحيوانات شرط ارسال البلاغ الى الصانع خلال السبعة أيام التي تلي الاستلام عن كل عيب يجب ضمانه.

وهاتان المهلتان يمكن تمديدهما او تقصيرهما باتفاق المتعاقدين.
على ان الغلط في الحسابات لا يشكل عائقاً بالرغم من الاستلام
على اعادة النظر في الحسابات المغلوطة.

غير ان الغش والخطأ الجسيم لا يفسحان المجال للاتفاق على
الضمان.

* * *

المادة ٦٦٧ - ينتفي الضمان المنصوص عليه في المادة ٦٦٣ وما يليها إلى المادة ٦٦٥، إذا كان سبب العيوب تنفيذ تعليمات صريحة من صاحب الامر خلافاً لرأي المقاول او الصانع.

١١٩١ - تعليمات صاحب الامر ومسؤولية الصانع.

ان عقد المقاولة في تحديده يجعل المقاول مستقلاً في عمله دون ارتباط خضوع لصاحب الامر وذلك بما له من معرفة واختصاص في حرفته ومهنته.

وقد جعلته المادة ٦٦٣ ضامناً للمواد التي قدمها ولنوعيتها كما اعطت المادة ٦٦٥ الحق لصاحب الامر ان يرفض المصنوع عندما يشوهه نقصان وعيوب.

ولكن عندما تتشابك اوضاع صاحب الامر مع المقاول بأن يوجه صاحب الامر المقاول ويطلب اليه تنفيذ تعليمات صريحة تخالف رأي المقاول او الصانع فان الضمانات التي كانت مفروضة عليه تسقط لانه في هذه الحالة يكون منفذأً لا وامر صاحب العمل خلافاً لأنمامه باصول مهنته واحتياطاته.

* * *

المادة ٦٦٨ - ان المهندس او مهندس البناء او المقاول
الذين يستخدمهم صاحب الامر مباشرة يكونون مسؤولين في
مدة السنوات الخمس التي تلي اتمام البناء او المنشأ الآخر
الذي اداروا اعماله او قاموا بها اذا تهدم ذلك البناء او
المنشأ كله او بعضه او تداعى بوجه واضح للسقوط من
جراء نقص في اللوازم او عيب في البناء او في الارض.

وإذا كان مهندس البناء لم يدر الاعمال، فلا يكون مسؤولاً
الآن عن العيب الذي يظهر في الرسم الهندسي الذي وضعه.

وتبتدىء مهلة السنوات الخمس المتقدم ذكرها من يوم
استلام العمل.

ويجب ان تقام الدعوى في خلال ثلاثة أيام يوماً تبتدىء من
يوم تحقق الامر الذي يستلزم الضمان، والا كانت مردودة.

١١٩٢ - مسؤولية المهندس والمهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء^(١).

(1) Aubry et Rau, V, § 374, 2° - Baudry - Lacantinerie et Wahl louage,
II, N° 3917 et s - Laurent XXVI N°s 29 et s - Guillouard, louage, II
N°s 839 et s. - A. Colin Capitant et Julliot de la Morranière, II, N°s
1095 et s - Plnaiol et Ripert T. XI N°s 945 et s.

ان المهندس والمهندس المعماري والمقابل يُسألون عن تهدم البناء والمنشآت الثابتة الاخرى كلياً او جزئياً او التداعي الناتج عن نقص في اللوازم او عيب في البناء او الارض وذلك خلال مدة الضمان الواردة في المادة اعلاه وهي خمس سنوات ابتداء من يوم استلام العمل.

والاستلام في الواقع يعني ان صاحب الامر قد استلم المنشأ وفي ذلك اعتراف بأن المقاول قد انجز عملاً صحيحاً.

ولكن هذه النظرية تبقى قاسية على صاحب العمل الذي هو غالباً غير فني ليستخلص اخطاء الانشاءات عند الاستلام والتي تكون مستوراً وغير ظاهرة الاً بعد مضي بعض الوقت.

وانه مع الزمن تظهر الخسوفات *Tassements* والتشققات، لذلك فان المشتري اراد حماية المالك من نوع هذه الاحتمالات فاوجد ضمانة له حتى ولو بعد تسلم الاشغال . وقد جعل القانون اللبناني مدة الضمان خمس سنوات بينما هي في القانون المصري عشر سنوات (المادة ٦٥٠ من القانون المدني المصري^(١)) وكذلك في القانون المدني الفرنسي^(٢).

وهكذا كان المشتري متشددأً في هذا الضمان بالنظر لخطورة

(١) د. السنهاوري الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٦٠ و ٦٢.

(2) Art 2270 du C. Civ. franç.

تهدم المباني وتصدعها ونتائجها الخطيرة سواء بالنسبة لرب العمل او للغير.

اطراف الضمان.

١١٩٣ - ان الضمان يفرض وجود عقد مقاولة على منشآت ثابتة، وتشتمل على كافة المباني الثابتة سواء بُنيت بالحجر او الخشب او الحصیر والمهم ان تكون غير نقالة وكذلك الجسور والسدود والخزانات والانفاق والمداخن، وان يكون هنالك عقد مقاولة بأجر.

ويترتب الضمان على المهندس المدنی ومهندس البناء والمقاول كما ورد في المادة ٦٦٨ اعلاه. وذلك سواء قدم هؤلاء المواد او قدمها صاحب العمل، ويكون المقاول ملتزماً بالضمان عن اعمال مساعديه.

والمستفيد من الضمان هو رب العمل لأنه يكون المتضرر في حال وجود عيوب في البناء او تهدم وتداعي.

توزيع المسؤوليات.

١١٩٤ - اشارت الفقرة الثانية من المادة اعلاه بأن مهندس البناء اذا لم يدر الاعمال، فلا يكون مسؤولاً الا عن العيب الذي يظهر في الرسم الهندسي الذي وضعه.

ولا يكون باائع المواد مسؤولاً بصفته بائعاً ولا يمكن تحميشه اية مسؤولية الا بصفته ضامناً العيوب المخفية للشيء المباع.

وقد اعتبرت المادة ٦٦٨ اعلاه ان المهندس والمقاول هما مسؤولان عن تهدم البناء او العيب في الارض. وذلك بأن مسؤولية مهندس البناء لا تسأل فقط عن عيوب البناء النسوبة لاخطاوه في التصميم الذي نظمه ولكنها تمتد الى الاخطاء المرتكبة من المقاول في تنفيذ هذا التصميم. وهنا يصح التساؤل فما دام ان الفقرة الثانية من المادة اعلاه قد جنبت مهندس البناء عن المسؤولية اذا لم يدر الاعمال ولكن في هذا المجال ينظر الى القضية بأن مهندس البناء اقتصرت مهمته على تنظيم التصميم ولم تتجاوز الى السهر ومراقبة التنفيذ.

ولكن هذه القضية هي استثنائية لأن مهندس البناء هو تقريباً مكلف دائماً بتنفيذ تصميمه، وبالتالي يصبح مهندس البناء مسؤولاً عن اخطاء المقاول سواء كان هذا الاخير تابعاً له او معتبراً مستقلأً وليس خاضعاً لامرته ولم يساهم في اختياره^(١) وتنتج هذه المسؤولية ضمنياً من موجب ضمان عيوب الانشاء وعيوب الارض التي تقع على عهدة مهندس البناء كما على عهدة المقاول.

هل من تضامن بين مهندس العمار والمقاول؟

١١٩٥ - لا يوجد في النصوص القانونية ما يفيد صراحة

(1) Planiol et Ripert T, XI, N° 903.

بوجود تضامن علمًا بأنه لا يوجد تضامن إلا إذا اشار القانون
صراحة بوجوده.

هذا وقد ورد في مطلع المادة ٦٦٨ اعلاه بأن مهندس البناء
والقاول يكونا مسؤولين عن الضرر، دون ان يتبيّن فيما اذا كانت
هذه المسؤولية بالتضامن ام لا.

وهكذا في النص الفرنسي في المادتين ١٧٩٢ و ٢٢٧٠ لم
تصرحا بذلك.

ولكن يمكن للفريقين ان يتفقا على التضامن^(١).

خداع المقاول.

١١٩٦ - ويمكن لصاحب العمل ان يتولى مسؤولية المقاول
خارجًا عن نطاق المادة اعلاه المرادفة للمادة ١٧٩٢ من القانون المدني
الفرنسي وذلك عندما يتمكن من اثبات العلاقة السببية بين عمل
خداع او خطأ خارج عن تنفيذ العقد منسوبًا الى المقاول^(٢).

كما ان مهندس البناء والقاول المرتبطين بصاحب العمل
باتفاقات مختلفة، يمكنهما ان يشكو الواحد الآخر بمسؤولية شبه

(1) Planiol et Ripert T. XI N° 955.

(2) Civ. 3e, 23 juillet 1986: Bull. Civ. III, N° 129 - Civ. 13 mars 1991:
Bull. Civ. III, N° 91.

جرمية⁽¹⁾.

ويمكن ايضاً للعماول ان يدعى بوجهه مهندس البناء فيما اذا كان عيب الانشاء منسوباً الى عيب في التصميم⁽²⁾.

ابتداء مهلة الضمان.

١٩٧ - تبدئ مهلة الضمان ابتداء من يوم استلام العمل كما اوضحت الفقرة الثالثة من المادة اعلاه وقد فرق الفقه الفرنسي ما بين وضع اليد *réception* على الشيء وبين الاستلام والتسلیم اي حصول التدقيق والتحقق في الشيء المستلم. وان مسؤولية مهندس البناء تبدأ من تاريخ تسلم الاعمال لصاحب العمل الذي يعني ان الاعمال قد تمت وان الملكية انتقلت الى هذا الاخير. واذا انذر المهندس صاحب العمل للتسلیم ولم يقبل تكون مهلة الضمان قد بدأت من تاريخ الانذار.

ويمكن الاثبات بالكتاب او الانذار او جدول المحاسبة المعتمد من صاحب العمل.

وفي كل حال ان وضع اليد على الشيء مع انتهاء الاعمال هو المسلّم به.

(1) Civ. 3e, 1er mars 1983: Gaz. Pal. 1984, I, 119 - Civ. 16 févr. 1994; Bull. Civ. I, N° 72, obs. Delebecque.

(2) Guillouard, louage, II N° 835.

وقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة اعلاه ان المهلة تبتدئ من يوم استلام العمل.

سبب الضمان و موضوعه.

١١٩٨ - ان سبب الضمان يكون في البناء عند التهدم الكلي او الجزئي وفي العيب في الارض غير الصلبة لتحمل المنشآت.

ويمكن ان يكون العيب في مخالفة المواصفات والشروط المتفق عليها او تكون المواد من نوع رديء لا يقبل به حسب اصول الصنعة او في اساس غير متين او جدران رفيعة ليس فيها السماكة الواجب وجودها.

اما اذا كان العيب في الدهان او البلاط والابواب والنوافذ مما لا يهدد سلامة البناء فهو لا يوجب الضمان بل تسري بشأنه القواعد العامة^(١).

وجوب اقامة الدعوى خلال ثلاثة أيام.

١١٩٩ - جاء في الفقرة الاخيرة انه يجب ان تقام الدعوى في خلال ثلاثة أيام تبتدئ من يوم تحقق الامر الذي يستلزم الضمان، والاً كانت مردودة.

(١) د. السنهوري الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٦٥.

وفي هذا المجال يتوجب يقظة المالك المتضرر ان يبادر الى اقامة الدعوى غب حصول الضرر او بيان العيوب التي ستؤدي ضمناً الى الانهيار والتداعي، خلال المهلة المحددة وهي ثلاثة في يوماً تحت طائلة رد الدعوى.

وانه في حال انتقال ملكية العقار يكون للمالك الجديد نفس الحقوق التي كانت للمالك السابق خلال مدة الضمان.

* * *

المادة ٦٦٩ - كل نص يرمي الى نفي الضمان المنصوص عليه في المواد السابقة او الى تخفيفه، يكون باطلأ.

١٢٠ - في الواقع ان المالك الذي يدخل في حيازة بناء دون عيب ظاهري لا يفكر في ابداء تحفظات، ولكن القانون هو الذي يحتاط له فيفرض على مهندس البناء موجب الضمان لمدة خمس سنوات.

وان هذا الضمان الخماسي هو تدبير للمصلحة العامة خصوصاً عندما يأتي القانون في المادة ٩٣٣ من هذا القانون فيجعل المالك البناء مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن هبوطه او تهدم جانب منه، وهي المادة المرادفة للمادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي.

لذلك فان مسؤولية الباني تستمر بارادة المشرع ومن الواضح ان الغير الذي اصيب بضرر من جراء البناء يمكنه مقاضاة المهندس والمقاول على صعيد المادة ١٢٢ و ١٢٣ موجبات المرادفتين للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي.

وان مسؤولية مهندس البناء والمقاول تجبرهما على التعويض الكامل للمتضرر من عيب البناء.

وبالتالي لم يعد بمقدور المتعاقددين ادخال اي نص من شأنه

نفي الضمان المنصوص عليه في المواد السابقة او تخفيفه و اذا وجد
كان باطلأ، وتكون المسؤولية في هذا الموضوع قانونية وليست
تعاقديه⁽¹⁾.

وبما ان مسؤولية مهندس البناء والمقاول لا تزول اذا نفذا اوامر
المالك فانها لا تزول ايضاً عندما يدخلان في العقد بندأ بنفي
الضمان.

وان الانتظام العام يهتم بأن تكون الابنية والانشاءات متينة
وصلبة.

التخفيف من قساوة هذا المبدأ.

١٢٠١ - غير ان هذا المبدأ يقبل بعض التعديلات وهي:

١ - عندما يكون للمالك المام فني يجعل منه مهندساً معمارياً،
وانه يعرف بدقة ما يتعهد به في بند نفي الضمان، وبذلك تصبح
الحماية القانونية غير متصفه بالانتظام العام.

٢ - ويمكن تحديد المسؤولية بالمخالفات للأنظمة الإدارية التي
يعرفها المالك كما يعرفها الباني.

٣ - يمكن للافرقاء ان يخضوا مدة الضمان الى زمن كاف

(1) Plnaiol et Ripert T. XI N°s 947, 948 et 957.

- ٤ - كما يمكن حصر مسؤولية مهندس البناء على بعض الاشغال.
- ٥ - امكان اعفاء مسؤولية الباني بعد انتهاء اعمال البناء لأن صاحب المشروع يصبح له الحق بالتنازل^(١).

* * *

-

(1) Aubry et Rau V, § 374 note 30 - 6 - Laurent, XXVI, N° 33 et 55 - Plnaiol et Ripert T. XI, N° 957.

المادة ٦٧٠ - يجب على صاحب الامر ان يستلم المصنوع اذا كان منطبقاً على شروط العقد، وان ينقله على حسابه اذا كان قابلاً للنقل.

١٢٠٢ - ان الاستلام هو العمل الذي يعلن صاحب العمل بموجبه قبول المصنوع مع التحفظ او دون تحفظ بناء لطلب الفريق الاكثر الحاجة وذلك حبياً او قضائياً.

ويمكن لصاحب العمل ان يرفض استلام المصنوع اذا كان غير مطابق لشروط العقد او مخالف لاصول الصنعة (تراجع في هذا المجال الشروحات الواردة تعليقاً على المادة ٦٦٥ من هذا القانون).

ويكون موقفه مطابقاً لموضوع رد المبيع عند خلوه من الصفات الموعود بها او وجود عيوب توجب رد المبيع. ويكون مقيداً بالمهل المبينة في المادة ٤٦٣ السابقة.

وقد جاء في القانون المدني الفرنسي^(١) ان الضمان لاتمام العمل يكون فيه الملزם ملزماً لمدة سنة ابتداء من الاستلام ويستمر على اصلاحات جميع العيوب التي اشار اليها صاحب الامر سواء في التحفظات التي ابدتها في محضر الاستلام او بواسطة التبليغ

(1) Art 1792 - 6 du Code Civ. fr.

الخطي عن العيوب المكتشفة بعد الاستلام.

وان المهل الضرورية لتنفيذ اشغال الاصلاح تحدد باتفاق مشترك وعند عدم وجود هذا الاتفاق وعدم التنفيذ خلال المدة المحددة يمكن بعد الانذار الذي بقي دون ثمرة تنفيذ الاشغال على مسؤولية وحساب المقاول المختلف.

ويمكن للصانع ان يتطلب استلاماً متجرزاً عندما يكون العمل مصنوعاً باجزاء متعددة او مصنوعاً على القياس⁽¹⁾.

واذا كان المصنوع منقولاً فيكون التسليم باليد في محل المقاول اما البناه فيوضع تحت تصرف المالك لوضع يده عليه او تسليمه المفاتيح في مكان العقار.

واذا سُلم الصانع بعض المنقولات لصنعها او اصلاحها فيمكنه في حال عدم استلامها من صاحب الامر لمرة سنتين ان يبيعها بالزاد العام بعد اعلام القضاء. وان يستوفى اجره من الثمن ويودع الباقي في صندوق الودائع والامانات الا في حال اعتراض مالك المنقولات مما يستوجب الدعوة امام القضاء⁽²⁾.

* * *

(1) Guillouard, Louage, II, N° 795 - Baudry - Lacantinerie et Wahl, Louage, II, N° 3973.

(2) Planiol et Ripert T, XI, N° 931.

الفصل الثالث

في خطر التلف او التعيّب

**Du risqye de partie ou de
détérioration**

المادة ٦٧١ - في جميع الاحوال التي يقدم فيها الصانع
المواد، لا يكون مسؤولاً عن هلاك المنشأ كله او بعضه بسبب
قوة قاهرة.

ولكنه لا يستطيع المطالبة بالبدل اذا كان الهلاك قد
حدث قبل التسلیم ولم يكن صاحب الامر متأخراً في
الاستلام فتكون المخاطر اذا على الصانع.

وفي هذه الحال يجب على الصانع ان يقيم البرهان
على حدوث الهلاك بسبب قوة قاهرة اذا كان الهلاك قد حدث
قبل استلام صاحب الامر للشيء.

تقديم المواد من الصانع وتلف المصنوع بقوة قاهرة⁽¹⁾.

١٢٠٣ - اذا قدم الصانع المواد يصبح العقد مزيجاً من البيع مع المقاولة. وما دام ان الصانع هو مالك للمواد فيكون هنالك نقل ملكية لصاحب الامر. وتكون المواد والمصنوع ما زالا في ملكية المقاول حتى التسلیم. واذا كان الشيء مصنعاً كمجموعه en serie فمنذ التخصيص في الاشياء.

ويصبح التسلیم عملية هامة فإذا لم تتم لا يمكن لصاحب الامر ان يطالب بالشيء لانه ليس المالك بل يمكنه فقط ان يطالب المقاول بالعطل والضرر او يجبره بصورة غير مباشرة بطريقه الاكراه بالتسلیم شرط ان لا يجبر المقاول بأن العمل لم ينته بعد. مثل الرسام الذي يبقى وحده الحكم بأن مهمته لم تنته بعد. ويعود لصاحب الامر ان يطالب به بالعطل والضرر عن سوء النية او عدم المبالاة.

وعند هلاك الشيء بقوة قاهرة ينعتق المقاول من موجب تسليم الشيء ويعود اليه ان يثبت القوة القاهرة او الحدث المفاجيء. وعليه ان يتحمل الخسارة سواء حصلت بخطأ او بحدوث قوة قاهرة الا اذا كان قد انذر صاحب الامر باستلام الشيء.

(1) Plnaiol et Ripert T. XI, N° 925 et 926 - Carbonnier, Rev. trim.
1995, p. 121 - Becqué. J.C.P. 1945, 2742.

وما دام ان المقاول بقي مالكاً للشيء، فإنه يحتفظ بتحمل اخطار
هذا الشيء وذلك حتى ولو مارس صاحب الامر مراقبة على تنفيذ
العمل. لأن المراقبة لا تؤدي الى خضوع الصانع والتبعية لصاحب
الامر. لانه في حال التبعية ينعدم وجود المقاولة ويصبح الامر عقد
عمل، وهذا لستنا بصدده في هذا البحث. ويكون انتقال الاخطار
مرتبطاً بانتقال الملكية.

* * *

-

المادة ٦٧٢ - في الحالة التي لا يقدم الصانع فيها إلا عمله او صنعته لا يكون مسؤولاً عن ال�لاك بسبب القوة القاهرة ويمكنه ان يطلب اجره اذا كان الشيء قد هلك لعيوب في المورد او كان صاحب الامر قد استلمه او كان متاخراً عن استلامه.

الاطمار عند تقديم الموارد من صاحب الامر.

١٢٠٤ - اذا كان صاحب الامر هو الذي قدم الموارد فان ملكية الشيء تبقى له. ويكون بامكانه المطالبة بالشيء اذا رفض الصانع تسليميه وبالتالي يمكن العودة الى تطبيق القاعدة العامة للاطمار:

- يتحرر الصانع من وجوب التسليم اذا اثبت بأن هلاك الشيء لم يحصل بخطأه.

- ومن ناحية اخرى لا يمكن للصانع ان يطالب بأجرة عمله، وذلك ان القوة القاهرة تؤدي الى عدم امكانية تنفيذ الموجب بالعمل وتسليم المصنوع فيكون السيد بالمقابل قد اعفى هو الآخر من وجبه بدفع الثمن.

ولكن الامر يختلف اذا كان الصانع قد انذر صاحب العمل باستلام الشيء او اجراء التدقيق بالعمل وقد قام بذلك او دفع ثمنه.

وكذلك اذا كان ال�لاك ناتجاً عن عيب المواد المقدمة من صاحب العمل، كما اشارت اليه المادة اعلاه^(١).

ولكن اذا هلك الشيد بخطأ الصانع فعليه ان يعوض على صاحب الامر ودون امكانية المطالبة عن الاشغال التي قام بها كما عليه ان يعيد التسليفات التي ادامتها اليه صاحب الامر^(٢).

ويبقى على الصانع ان يثبت بأن الشيء قد هلك بقوة قاهرة او حدث فجائي. ولكن اذا ادعى صاحب الامر بأن الشيء لم يهلك بقوة قاهرة او حدث فجائي بل بخطأ الصانع فعليه هو الآخر عبء الاثبات^(٣).

* * *

(1) Art 1790 du C. Civ. fr.

(2) Civ. 3e, 15 nov. 1995; Bull. Civ. III, N° 234.

(3) Ripert et Baulanger T. 2 N° 2996 - Colin et Capitant, T. 2 N° 1092.

الفصل الواحد

في اداء الاجرة

Du paiement du prix

المادة ٦٧٣ - لا تستحق الاجرة الا بعد اتمام المنشا او العمل.

وإذا كانت الاجرة معينة اجزاء على شرط ان يدفع الجزء منها كلما انقضى شطر من الزمن او تم قسم من العمل، فان الدفع يستحق عند انقضاء كل شطر او اتمام كل قسم.

زمن استحقاق اداء الاجرة.

١٢٥ - جاء في الفقرة الاولى من المادة اعلاه ان استحقاق الاجرة لا يحصل الا بعد اتمام العمل او المنشا.

فالمنقول مثلاً يدفع اجرة السيارة عند الوصول وللسماكري بعد اصلاح المسرب، ولصاحب المطعم بعد انهاء وجبة الطعام، وللطبيب بعد المعاينة والاستشارة.

ولكن يمكن ايضاً حصول الدفع مقدماً في بعض الامور مثل المسافر في الطائرة او القطار يدفع مقدماً.

ويمكن حصول الدفع بصورة مقتسطة مثل المقاولة في البناء حسب تنفيذ الاشغال، وتركيب الكهرباء والمنجور والدهان فعلى الزبون ان يدفع بعض النسب ويترك الرصيد الى نهاية الاشغال^(١). وهكذا وفقاً لأنواع العقود.

قيمة الاجرة.

١٢٠٦ - في الاساس على صاحب الامر ان يدفع الاجر المتفق عليه في العقد فاذا لم يحصل اتفاق بهذا المعنى فيكون غالباً الاجر الذي يطلبه الصانع. وقد يحصل بعض المسماوات للاتفاق على اجر يتفق مع قيمة العمل.

ولا تتوارد الفائدة على الاجر المستحق وغير المدفوع الا من تاريخ انذار الدين بالدفع.

وليس من النادر في العلاقات بين الحرفيين ان يجري الحبس على نسبة مئوية بسيطة تكون ضماناً لحسن التنفيذ، او ان تستعمل عند الحاجة لاصلاح النقصان الممكن حصولها.

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats N° 32336.

كذلك يعود للصانع حق الحبس ضماناً لدفع الاجرة خصوصاً
اذا كان هو الذي قدم الموارد⁽¹⁾.

* * *

(1) Plnaiol et Ripert T. XI, N° 33.

المادة ٦٧٤ - اذا انقطع العمل لسبب ليس له علاقة بمشيئة الفريقين فلا يحق للصانع ان يقبح من الاجرة الا ما يناسب العمل الذي اتمه مع الاحتفاظ بتطبيق المادة ٦٧١ المتعلقة بهلاك المواد التي قدمها.

انقطاع التنفيذ لسبب غريب.

١٢٠٧ - بالرغم من وجود عقد يلزم الفريقين بالتنفيذ لضامينه فانه قد يحصل احياناً اسباب غريبة لا تتعلق بارادة المتعاقددين ولكن من شأنها ان تقطع العمل فيستحيل تنفيذه. مثلاً اذا كان العمل يتطلب التنفيذ من الصانع شخصياً وذلك ضمن مدة محددة وقد اصيب الصانع بحادث او مرض ادى الى توقفه عن العمل.

عندئذ يفسخ العقد من تلقاء نفسه، ولكن يبقى للصانع ان يطالب بما يكون قد انجزه من الاعمال.

وذلك مع الاحتفاظ بتطبيق المادة ١٧٦ بخصوص المواد التي قدمها الصانع والتي لا يجوز له المطالبة بقيمتها.

* * *

المادة ٦٧٥ - من يقوم بعمل مقابل بدل معين بناء على رسم او تقويم وصفه بنفسه او وافق عليه، لا يجوز له ان يتطلب زيادة على البدل بحجة ان النفقات تجاوزت المبلغ المقدر في الرسم او في التقويم الا اذا كان صاحب الامر هو الذي سمح له صراحة بتجاوز المبلغ، او كان هناك نص على العكس.

منع المطالبة بزيادة الاجرة.

١٢٠٨ - عندما يتعدّد مهندس البناء او المقاول باشادة بناء لقاء بدل محدّد وفقاً لتصميم نهائى وضعه بنفسه مع موافقة مالك الارض فلا يمكنه المطالبة بزيادة الاجرة لایة حجة كانت سواء بسبب زيادة اجر اليد العاملة او زيادة ثمن المواد او بعض التعديلات والزيادات على التصميم. الا اذا وافق صاحب الامر خطياً على التعديل وعلى زيادة المبلغ. او كان العقد يتضمن نصاً على العكس.

وفي هذا المجال يجدر بنا الا القاء نظرة على العقد المشار اليه اعلاه.

صفقة المقاولة^(١) .Marché à forfait

١٢٠٩ - ان صفقة المقاولة هي التي تتضمن ثمناً اجمالياً نهائياً

(1) Civ. 1ere, 2 mars 1983. D. 1983. J.R. 321 - Mazeaud et de Juglart. T. III, V° 2, 2 eme partie N° 1344 - Dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats N° 32197.

يتفق عليه بين اصحاب العمل عند تنظيم العقد. وعليه لا يجوز اعادة النظر في السعر فيما بعد.

ولكن يمكن في هذا الموضوع ان يضاف على العقد بندًا بامكانية اعادة النظر في السعر.

القاعدة الاولى لهذا المبدأ.

١٢١. - وفي الاصل ان النتيجة الطبيعية لهذا العقد هو في وضع كافة المخاطر على عهدة من يقوم بالعمل.

وان مهندس البناء والمقاول اللذين ينشأن ويعملان على هذا النحو لا يمكنهما التذرع بأي حدث خارجي للمطالبة بزيادة الاجر. وان القوة القاهرة يمكن ان تمنعهما من تنفيذ العقد، ولكنها لا تؤثر على تعديل البنود.

ويطبق هذا المبدأ ليس فقط على حالة زيادة اجور العمال وزيادة اسعار المواد فحسب بل على كل حادث استطاع ان يخالف تطلعات المقاول ويصل الى زيادة الاسعار.

كما انه يتعارض مع مبدأ نظرية الطوارئ بالإضافة الى القوة القاهرة من فيضان او وباء او ان طبيعة الارض جعلت الاشغال اكثر كلفة^(١).

(1) Colin et Capitant, II, N° 1097 - Aubry et Rau, V, § 374 - 2° - Baudry - Lacantinerie et Wahl, louage, II, N° 4001.

١٢١١ - وبالنظر لتساواة القاعدة الاولى فقد جاءت القاعدة الثانية وهي تتعارض مع القانون العادي وخلافاً للقاعدة الاولى فانه عندما يحصل تعديلات على التصميم الاول فان مضمون العقد يتبدل وان مدى موجبات المقاول تتصاعد وبالتالي يكون الموجب المقابل لدفع الزيادة يظهر انه يتوجب اعادة النظر به.

غير ان المشترع اراد حماية المالكين من المفاجآت التي يقعون غالباً فيها بعد ان يكونوا قد اتفقوا على صفة المقاولة نهائياً، فيبادرونهم ببعض التعديلات ويقنعونهم بفائتها دون الاعلان عن اي علاوة في المصروف.

ولكن وفيما بعد وعند انتهاء العمل يطالبونهم فجأة بعلاوة السعر الذي يفقدنهم المكسب من صفة المقاولة.

وان المادة ٦٧٥ اعلاه هي مرادفة للمادة ١٧٩٣ من قانون المدني الفرنسي التي هي كذلك منعت كل زيادة في الاجرة لسبب التعديلات او الاضافات التي زيدت على التصميم.

ولم يميز النص فيما اذا كانت المواد قد قدمت من السيد او الصناعي.

تفسير المادة اعلاه.

١٢١٢ - وبما ان هذه القاعدة تخالف القانون العادي فيجب تفسيرها بحصر المعنى وذلك^(١):

١ - لأنها تفترض أنها مجرد صفة صرف بلا شروط. لانه اذا لحظ العقد امكانية عمل تعديلات تتوقف المادة عن التطبيق.

٢ - لأن النص يفترض من ناحية اخرى ان التصميم قد تقرر واتفاق عليه مع تحديد عناصر العمل الواجبة التنفيذ. ولا يؤخذ بالتصميم التقريري غير النهائي.

٣ - كما ان المادة اعلاه لا تقصد الا اشادة بناء وليس اشغالاً اخرى. فالمادة كما جاء النص لا تطبق الا على صفقات اشادة ابنية تعقد مع صاحب الارض، ولا تطبق على بناء خشبي عائم^(٢) مثلاً.

وبالتالي لا تطبق ايضاً على اشغال اعدادية داخلية^(٣) او تجميل محل تجاري^(٤).

٤ - كما ان نص صفة البناء يفترض عقداً ما بين مهندس بناء

(1) Planiol et Ripert, T, XI, N° 941.

(2) Com. 6 mars 1963: D. 1963, 507.

(3) Civ. 1re, 16 déc. 1964: D. 1965, 347.

(4) Civ. 3e, 29 janv. 1971: D. 1971, 395.

او مقاول من جهة ومالك من جهة اخرى. ولا تطبق في العلاقات ما بين مقاول اصلي من جهة ومقاول من الباطن من جهة اخرى^(١). ويمكن للمالك ان يتصرف بنفسه او بواسطة وكيل له الخبرة يمكن ان يكون مهندس بناء.

كل ذلك مع الاشارة الى ان التعديل المفيد يحتاج الى شرطين"

- ان يكون مرخصاً به خطياً.

- ان يجري الاتفاق عليه مع المالك بنفسه.

ويجب التنبيه بأن دعوى الاسترداد للكسب غير المشروع لا يمكن ممارستها حتى ولو توفر للمالك من الاشغال الزائدة ربح واقعي^(٢). واحتلال في التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين.

كما لا يمكن تطبيق قاعدة الحوادث الطارئة^(٣).

غير ان القانون المدني المصري^(٤) اجاز عندما ينهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول وتداعى بذلك

(1) Civ. 3e, 15 févr. 1983: Bull. Civ. III, N° 44.

(2) Planiol et Ripert T. XI, N°s 941 et s - Civ. 3e, 23 avril 1974; Bull. Civ. III, N° 162.

(3) colin et Capitant T, 2 N° 1094 précité.

(4) المادة ٦٥٨ من القانون المدني المصري - د. السنهوري الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ١٠٤ ص ١٨٣.

الاساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، فيجب زيادة التكاليف الفاحشة التي لم تكن في الحسبان عند التعاقد. وتقول القضية اما الى الحكم بالزيادة او فسخ العقد.

اجر المهندس المعماري.

١٢١٣ - يكون لمهندس العمار اجر على وضع ولا يستحق المهندس اجراً على تصميمه اذا لم يكن من اتفاق بينه وبين صاحب العمل وقد قدم تصميمه للحصول على الصفقة ولم يحصل على نتيجة.

وفي مكان اخر اذا كان هنالك مسابقة لوضع تصميم خاص لاقامة بناء تدخل فيها ولم يفز.

وفي الحالات العادلة يكون اجره حسب الاتفاق الجاري بينه وبين صاحب العمل^(١).

وفي حالة عدم وجود اتفاق يقدر الاجر حسب العرف وعلى ضوء ما يتقاده المهندسون الاخرون في الحالات المماثلة.

وقد يجري الاتفاق ان يكون اجر المهندس محدداً بنسبة معينة من قيمة الاعمال المقدرة سابقاً^(٢).

* * *

(1) Aubry, Rau et Esmein, 5 édit. § 374 note 40 - 41 - 5.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl. T. 2. N° 3990.

المادة ٦٧٦ - يجب الدفع في المكان الذي يجب فيه تسليم المصنوع.

١٢١٤ - قضت المادة ٦٧٦ اعلاه ان يجري الدفع في المكان الذي يتم فيه تسليم العمل. فيسلم المقاول المصنوع ويتناقضى الاجر في مكان واحد.

ويتوجب الدفع الى الصانع الذي اتم العمل.

ولا يجوز لصاحب الامر ان يحدد مكاناً آخر للدفع على اعتبار ان المادة ٦٧٦ قد اوجدت مبدأ عاماً بأن الدفع يحصل في مكان تسليم المصنوع.

ويمكن للصانع مراجعة القضاء عند الاخلاع بهذا المبدأ.

اما زمان الدفع فقد ورد البحث عنه في المادة ٦٧٣ من هذا الكتاب.

وعند عدم الدفع يكون للمقاول حق حبس المصنوع ضمانة لحقوقه.

ويمر الزمن على مطالبة المقاول باجرته بعد مدة سنتين من تاريخ تسليم المصنوع (المادة ٣٥٢).

* * *

المادة ٦٧٧ - يحق للصانع ان يحبس المنشآت وسائل الاشياء التي استلمها من صاحب الامر للقيام بالعمل. الى ان يدفع له البدل او الاجر وما يكون قد اسلفه عند الاقتضاء ما لم يكن العقد يقضى بالدفع في اجل معين.

وفي هذه الحال يكون الصانع مسؤولاً عن الشيء الذي يحبسه، وفقاً للقواعد المختصة بالمرتهن.

حق الحبس لمصلحة الصانع.

١٢١٥ - ان دفع اجر الصانع من قبل صاحب الامر مضمون بحق حبس المصنوع. وخصوصاً عندما يكون المقاول هو الذي قدم المواد. وتطبق على الصانع ما يطبق على البائع الذي لم يقبض ثمن الاشياء التي باعها وفقاً لاحكام المادة ٤٠٨ السابقة من هذا القانون والمرادفة للمادة ١٦١٢ من القانون المدني الفرنسي التي تعطي الحق للبائع ان يحبس المبيع اذا لم يدفع الشاري الثمن ولم يكن منوحاً اية مهلة للدفع.

ويستثنى من حق الحبس الاشياء العائدة لادارة عامة وهي ضرورية لسير المصالح العامة^(١).

(1) Guillouard, louage, II, N° 778 - Contra, Baudry - Lacantinerie et Wahl, louage II, N° 4023.

ويقتن بحق الحبس ايضاً مصارفات الصيانة للشيء⁽¹⁾.

حق الحبس لصاحب الامر.

١٢٦ - ويكون لصاحب الامر من ناحيته حق حبس الاجر المتفق عليه فيما اذا المقاول لم ينفذ الصفة او كان لديه اسباب شرعية لعدم قبول المصنوع مثل وجود عيب فيه، او عدم انطباقه على التصميم والقياس.

وهذا الحق هو تطبيق للقاعدة القانونية Non adimplete contractus وهي الامتناع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لا ينفذ ما يجب عليه.

ويكون حق الحبس عديم الامكانية اذا قام المقاول باصلاح مكان هو في حيازة صاحب العمل.

ويعود حق الحبس الى واسع اليد او المستثمر او محرز الشيء المرهون دون تمييز بين الاموال المنقوله وغير المنقوله.

ويكون الصانع مسؤولاً عن الشيء الذي يحبسه وفقاً للقواعد المختصة بالمرتهن.

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 933, p. 173.

اما اذا استمرت مدة الحبس السنتين من تاريخ انجاز المصنوع
فيرجى مراجعة المادة ٤٩ من قانون العمل والمرسوم الاشتراعي رقم
٤٦ تاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ المتعلق برهن الاشياء المنقوله.

* * *

المادة ٦٧٨ - ان جميع الذين استخدموا في اقامة المنشأ
يحق لهم ان يداعوا صاحب المال مباشرة بقدر المبلغ الذي
يكون مديوناً به للمقاول وقت اقامة الدعوى.

حقوق المقاولين من الباطن والعمال بوجه صاحب المال^(١).

١٢١٧ - ان المقاولين من الباطن والعمال الذين استخدموا
لحسابهم في تنفيذ العمل يتمتعون بحق مطالبة رب العمل مباشرة
بما لا يتجاوز القدر الذي يكون مديوناً به للمقاول الاصلية من تاريخ
رفع الدعوى

وهذا النص يستدرك الحالة عندما يصبح مقاول البناء الاصلية
غير مليء وعجزاً عن دفع اجر العمال الذين استخدمتهم في انشاء
البناء.

وان حقهم عند توقيع الحجز من احدهم تحت يد رب العمل او

(1) Ripert et Baulanger, II, N° 3012 - Baudry - Lacantinerie et Wahl,
louages II, N° 4027 - Planiol et Ripert. T. XI, N° 932 et s. - Art 1798
du C. Civ. fran. - Tr. de dr. Civ. fr. Jacques Ghestin, les principaux
contrats N° 32338 et s.

د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ١٣٠ وما بعده.

المقاول الاصلي يعادل الامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الاصلي او للمقاول من الباطن عند توقيع الحجز. ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه. كما يجوز اداء هذه المبالغ اليهم مباشرة.

وبالتالي يمكنهم اقامة الدعوى المباشرة على رب العمل وفقاً لصراحة نص المادة اعلاه.

مفاعيل الدعوى المباشرة.

١٢١٨ - ان الدعوى المباشرة تعادل الامتياز لأنها تسمح للمدعين الذين يقدمونها التهرب من مطالبات دائني المقاول الآخرين وبالتالي عدم تحمل نتائج عدم ملاعته على قدر ما تكون المبالغ المتوجبة على صاحب الامر هي معادلة لدينهم.

كل ذلك شرط ان يكونوا السابقين في دعواهم ضد صاحب الامر وقبل ان يكون الدائنو الآخرون قد اقاموا دعواهم غير المباشرة او طرحا الحجز على امواله^(١).

وقد ضمن القانون الفرنسي^(٢) للعاملين من الباطن وسليتين: الكفالة والدعوى المباشرة. والكفالة تكون شخصية وتضامنية مع مؤسسة تكون في الواقع مصرفأً.

(1) Colin, Capitant et J. de la Morandière, II, N° 1110 - Beudant et Rodière, XII, N° 224.

(2) Loi du 31 déc. 1975 relative à la sous - traitance. art 14.

والوسيلة الثانية للحماية هي الدعوى المباشرة التي تفتح له المجال لمقاضاة صاحب العمل عند تخلف المقاول الذي دعاه للعمل تحت نظر ومعرفة صاحب العمل ودون ممانعته.

وان موافقة صاحب العمل تسمح له بمعرفة ما اذا كان المقاول المتعامل معه قد انا布 وفروض مهمته مما يجعله قادرًا على طلب ابلاغه الاتفاques من الباطن الحاصلة في صفتة. وهذا ما يفرض عليه ان يؤمن بعض المراقبة.

طريقة استعمال الدعوى المباشرة^(١).

١٢١٩ - على المقاول او العامل من الباطن ان يبادر اولاً بانذار المقاول الاصللي، مع ابلاغ نسخة الى صاحب الامر. وبعد مرور شهر يمكنه المطالبة بدفع اجر الاعمال التي حققها.

ويكون صاحب الامر مسؤولاً في حدود ما يتوجب عليه للمقاول الاصللي بتاريخ ابلاغه الانذار^(٢).

وعند تكاثر طلبات يعود لكل مقاول او عامل من الباطن مهما كانت رتبته ان يمارس الدعوى المباشرة بوجه صاحب الامر الذي

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats N° 32341.
p. 1295.

(2) Civ. 3e, 29 févr. 1984; Bull. Civ. III, N° 56 - Com. 12 mai; 1992
Bull. Civ. IV, N° 178.

جرى العمل لحسابه^(١).

وكان القانون رحوماً تجاه العمال اليدويين لأن اجرهم يمثل صفة غذائية، ولا يحصر حق مطالبتهم بالاجر في نطاق صفقات البناء فقط بل بالصفقات الأخرى.

وان افلاس المقاول لا يمنع رجوع العمال بعد مراجعة طابق الافلاس من المطالبة بدعوى مباشرة من صاحب الامر بتعويضاتهم^(٢).

شرط قبول الدعوى.

يفهم من نص المادة ٦٧٨ اعلاه ان المدعى مباشرة ضد صاحب المنشأ هو العامل او المستخدم الذي ثبت دينه واستحق في مواجهة المقاول.

وان الشروط المفروضة لقبول الدعوى هي نفسها الشروط بالنسبة للدعوى المباشرة بوجه عام طبقاً للمادة ٢٧٧ موجبات اي ان يكون الدين مستحقاً وحالياً من النزاع^(٣).

* * *

(1) Civ. 3e, 11 oct. 1983; Bull. Civ. III, N° 182.

(2) Planiol et Ripert, T. XI, N° 965.

(3) قرار محكمة التمييز الرابعة رقم ٩ تاريخ ٢١/١٤٧٤ . حاتم الجزء ١٥١ ص ٦٢.

الفصل الخامس

في النقل Le transport

المادة ٦٧٩ - ان اسم النقل مختص بالعقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شيء من موضع الى آخر.

المادة ٦٨٠ - ليس النقل الا نوعاً من اجارة العمل او من التزام المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود ذات العوض والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلاً ويقال له بالاخص - ملتمن النقل - اذا جعل هذا العمل مهنته العادية.

عموميات^(١).

١٢٢ - ان قانون الموجبات والعقود صنف عقد النقل في باب

(1) Escara, Tr. de dr. comm. N° 996, p. 367 - Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats N° 32460, p. 1371 - Encycl. Dall. Contrat de detransport N° 2 et s.

اجارة الصناعة او عقد المقاولات. في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الخامس في المواد ٦٧٩ حتى المادة ٦٨٩ ضمناً وحصره بنقل الاشخاص والأشياء من موضع لآخر، بالرغم من التوسيع الحاصل حالياً الذي شمل النقل البري والنقل الجوي والنقل البحري والنهري. وكان هذا الاكتفاء لأن قانون التجارة البري والبحري عالج هذا الموضوع تفصيلاً.

وقد لحق بموضوع النقل تغييرات هامة فنية مدهشة وانتقل من عربة النقل diligence الى الطائرة مروراً بالنقل النهري والبحري والنقل بواسطة السكك الحديدية والبرى بواسطة السيارات والجوى بواسطة الطائرات.

وبعد ان كانت الاليات تنقل الاشخاص مع البضائع معاً فقد ابتدأ مع سكة الحديد ان تفردت حافلات نقل البضائع عن حافلات المسافرين وهكذا مع السيارات الكبرى للنقل والطائرات.

وقد اضمحل النقل النهري الا في البحيرات الكبرى مثلًا في الولايات المتحدة وكندا وسويسرا والانهر الضخمة.

وان متعمدي النقل هم من التجار وغالباً ما يكون فريقا العقد من التجار كما هو وارد في قانون التجارة اللبناني.

طبيعة عقد النقل.

١٢٢١ - ان النقل هو عقد اضافي متبادل موضوعه نقل

الأشياء بواسطة آليات خاصة او نقل الاشخاص وفقاً لما اشارت اليه المادة ٧٦٩ اعلاه.

وان عقد النقل هو عقد عيني لانه يتعلق بتسليم الشيء الى الناقل^(١).

وقد رأى المشرع ان عقد نقل البضائع هو فرع من عقد المقاولة وهذا ما رأاه المشرع اللبناني الذي اتبعه بعقد المقاولة.

والناقل او متعهد النقل هو المقاول الذي يضع خدماته تحت تصرف العموم لتنفيذ التنقلات التي يضع شروحها بنفسه. اما اذا طلب المسافرون شروطاً اخرى فيصبح العقد اجرة خدمات ويصبح الناقل تابعاً يتلقى التوجيهات والاوامر. مثل النقل في سيارة الاجرة Taxi.

ويحتاج عقد نقل البضائع الى كتابة تتضمن بعض التوجيهات واعلان بالاشيء المنقوله واسم او المكان المرسلة اليه، كما ان نقل الاشخاص هو الآخر يحتاج الى قطع تذكرة سفر سواء اكان برياً او برياً او جوياً.

وان غياب التذكرة الخطية لا يجعل العقد باطلأً، وينطبق عندئذ بواسطة التذاكر النموذجية الموضوعة لهذا الغرض^(٢) وان قطع التذاكر

(1) Josserand, T. II, N° 1291 p. 677.

(2) V. L. Peyrefitte, J. Cl. Cim. fasc. 610, N° 118.

تحتخص بالاحتفاظ بالمقدد والدرجة⁽¹⁾.

وان عقد النقل يوجب اجراؤه خطياً بالنظر للنتائج الهامة الممكن حصولها، مثلاً خسارة البضائع وقد تكون مكلفة، او الحوادث التي يمكن ان ينتج عنها وفاة ومسؤوليات.

وبالنظر لأهمية عقود النقل وانتشارها الكثيف فقد تولجته شركات هامة لها فروع عديدة سواء داخلية او دولية.

وبالرغم من ثانية عقد النقل فان نقل البضائع تظهر وكأنها اشتراط لمصلحة الغير، فهناك المرسل والناقل والمرسل اي ثلاثة اشخاص.

* * *

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin op. cit. N° 32464, p. 1375.

المادة ٦٨١ - يتم عقد النقل حينما يتافق الفريقيان على عناصره وشروطه، حتى قبل تسليم الشيء إلى الناقل من قبل المرسل إلا إذا اتفق الفريقيان صراحة أو ضمناً على تأخير إبرام العقد إلى ما بعد التسليم.

المادة ٦٨٢ - إذا كان المنقول أشياء وجب على المرسل أن يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل إليه ومكان التسليم وعدد الطرود وزنها ومحطوياتها ومهلة التسليم والطريق التي يلزم اتباعها وإذا وجد في الطرود أشياء ثمينة، وجب عليه أن يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها.

الأشخاص المتعاقدون.

١٢٢٢ - عندما يتعلق عقد النقل بالأشخاص يكون ثانياً أي طالب النقل والناقل. وقد يتدخل عملاء آخرون في العملية أو وكالات سفير وذلك عندما تتعهد الوكالة بموجب بيان رحلة وتؤمن التنقلات والفنادق وأمكنة الزيارات للمتاحف والآثارات^(١).

اما اذا كانت العملية تتعلق بنقل الاشياء فان التعامل يتجاوز

(1) Escara, Tr. de dr. com. N° 999, p. 371.

الاثنين اي المرسل والناقل لأن العقد يصبح اشتراطاً لمصلحة الغير كما اسلفنا ويكون من ثلاثة اشخاص بعد ادخال المرسل اليه^(١) ويصبح العقد لمصلحته.

وبالتالي عندما يتلقى البضاعة يصبح فريقاً في العقد^(٢) ويكون العقد لمصلحة الغير.

ارتباطات العقد.

١٢٢٣ - ويكون للعقد ارتباطات عديدة مثل عقد البيع عندما يتعهد البائع ان يوصل البضاعة الى محل اقامة الشاري.

وقد يختلط عقد النقل مع الادياع وذلك عندما يتوجب على الناقل ان يضع البضاعة في مستودع قبل نقلها او بعد وصولها^(٣).

وان شروط العقد تتم قبل تسلم الشيء الى الناقل او بعد تسليم الشيء. لانه يتوجب على الناقل مسؤولية الاضرار الممكن حدوثها للبضاعة خلال النقل وهي مسؤولية نتيجة الا في حالة القوة القاهرة.

ويتوجب على المرسل ان يعين بوضوح عنوان الشخص المرسل

(1) M. Alter. J. Cl. Civ. Art. 1782 à 1786, N° 70 et s.

(2) Com. 28 février 1984, Bull. Civ. IV, N° 81.

(3) V. L. Peyrefitte, J. Cl. Com. fasc. 610, N° 18 et s.

إليه ومكان التسليم وعدد الطرود وزنها ومحفوبياتها ومهلة التسليم وأعلام الناقل عن مضمون البضاعة خصوصاً إذا احتوت على أشياء ثمينة وكذلك الطريق الواجب اتباعها وهذا ما اوجبه الماده ٦٨٢ اعلاه.

وان ايراد هذه الشروط تسهل حل الخلافات عند حصول اضرار ونزاعات حولها، وخصوصاً فيما يعود لسلوك الطريق الواجب اتباعها اذا ان الذهاب الى مرافق متعددة ويمكن ان تكون بعيدة مع ما يستلزم من هدر اوقات في الارساء وتسلیم البضائع. ولربما يكون مشتري البضاعة بحاجة اليها وانها موسمية ويقع في التأخير والخساره.

بالاضافة الى الموجب الذي يتحمله الناقل عند وصوله لاعلام المرسل اليه بوصول البضاعة لئلا يتعرض هذا الاخير الى التأخير في الاستلام ودفع رسوم التخزين في الجمارك.

طبيعة النقل.

١٢٤ - وان طبيعة النقل تستنتج من شكل اجراء هذا النقل فربما يكون متعاقباً اي ان يكون برياً ومن ثم يصبح بحرياً او بالعكس ولكن تطبق عليه الصفة وفقاً للجزء الاكبر الذي حصل خلال المسير^(١).

(1) Ency. Dall. contrat de trans p. N° 14 - 18.

وتشمل عملية النقل ليس فقط النقل بل وايضاً حراسته الاشياء
المسلمة للناقل قبل اجراء النقل او بعد الوصول وعمليتي التحميل
والتفريغ وايصال البضاعة الى المرسل اليه ويعود ذلك الى بنود
النقل.

* * *

المادة ٦٨٣ - يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الاشياء وعن تعيبها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب في المنقول او عن خطأ المرسل.

ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرئه من التبعه تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة، وهذا التحفظ يولى مصلحة الناقل قرينة يحق للمرسل او المرسل اليه ان يطعن فيها عند الاقتضاء.

موجبات ومسؤولية الناقل للاشياء.

١٢٥ - ان المادة ٦٨٣ اعلاه جعلت الناقل مسؤولاً عن هلاك الاشياء التي سلمت اليه، الا في حالة القوة القاهرة او عيب البضاعة او خطأ المرسل.

وهذه القاعدة هي تطبيق للقانون العادي.

والناقل يعتبر مسؤولاً في حالة هلاك البضاعة او فقدانها ويمكن ان تكون الخسارة كاملة او جزئية، كما يسأل عن العوار avarie اللائق بالبضاعة، والتأخير في التسلیم، وعند عدم تسليم البضاعة الى المرسل اليه المدون محل اقامته في العقد.

عدم مسؤولية الناقل.

١٢٦ - ولا يسأل عن الماء الذي يحمله المسافرون الا بقدر الثمن المتوقع منه، وليس الثمن الخيالي غير المتوقع^(١).

ويغنى الناقل من مسؤولية الضرار اذا حصلت بقوة قاهرة او بحدث فجائي او ان العيب كان في البضاعة قبل النقل او في تعبئة ولف الطرود *emballage*.

كما يمكن للناقل ان يتحرر من الضرار الناشنة عن حالات تسمى الحالات الاستثنائية التي يضعها الناقلون عادة في هذه العقود وهي: خطأ ربان السفينة او حالة الحريق او الضراب او عيب البضاعة^(٢) شرط ان يكون هو واتباعه قد اتخذوا كافة التدابير الضرورية لتماشي السبب، وانه يوجد حد أعلى للتعويض^(٣). ولكن يمكن تجديد الحد الأعلى في حال الخطأ الموصوف للناقل. وعليه يقع عبء الاثبات.

وكما يتوجب على الناقل ان يوصل المسافر سليماً الى المكان المقصود فعليه ايضاً ان يوصل البضاعة سليمة.

(1) Encycl. Dall. dr. Civ. contrat de transport N° 34.

(2) V. Rodière et du Pontavice N° 362 et s.

(3) Rodière et Mercadal, N° 252.

١٢٢٧ - ان مسؤولية الناقل هي تعاقدية وليس جرمية وقد التجأ الناقلون على هذا الصعيد ليدخلوا في عقود النقل بنوداً بعدم المسؤولية عن الحوادث الا ان القانون الفرنسي اعتبر هذه البنود باطلة.

فعاد الناقلون ليدخلوا بنوداً اخرى لا تبطل المسؤولية بل تخففها ولكن البند الذي يحدد تعويضاً بخساً يعتبر بمثابة بند برفع المسؤولية^(١).

وكان القانون التجاري بالمرصاد فقد رفض بنود عدم المسؤولية خلافاً لما هو جار على صعيد المسؤولية التعاقدية وفي موضوع نقل البضاعة^(٢) وذلك حماية للاعمال التجارية بوجه تعسف شركات النقل وقد فسخت محكمة التمييز الفرنسية^(٣) القرار الذي قبل بند تخفيف مسؤولية الناقل والذي أبلغه الى المرسل وذلك في قضية حريق البضاعة خلال نقلها.

كما ان المادة ٦٨٣ اعلاه جعلت الناقل مسؤولاً فيما خلا القوة القاهرة او عيب في المنقول او خطأ المرسل فقط.

(1) Encycl. Dalloz. op. Cit. contrat de transport N° 37, 38, 39 - Lyon 30 avril 1947. D. 1948, somm. 14 - Com. 3 janvier 1950, D. 1950 225.

(2) Art 103 du C. Com. fr. § 3.

(3) Com. 3 déc. 1985: Bull. Civ. IV, N° 289.

ويعود حق المطالبة بالعطل والضرر الى المتضرر وفي حال وفاته الى اقربائه الوارثين له.

وعند حصول الوفاة تكون المسؤلية جرمية.

النقل المجاني.

١٢٢٨ - لا يوجد عقد نقل الا بعوض على اعتبار ان صفة اجارة المقاولة التي ينص عليها قانون الموجبات تفترض الاجر وبما ان الناقل هو ملتزم فان خدماته تكون بعوض.

ولكن النقل المتفق عليه دون اجر يشكل نقلًا مجانيًّا يبعد كل تدخل لقواعد عقد النقل.

وبالرغم من ان الناقل لا يستفيد بأي اجر اذا نقل صديقاً او قريباً او بدفع الخدمة للمنقول. فان الشيء او الشخص المنقول مجاناً عند حصول حادث لا يخضع لقانون النقل بل لمبادئ المسؤولية الناجمة عن العمل الشخصي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والمرادفة للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي^(١) التي تفرض اثبات خطأ الناقل^(٢).

* * *

(1) Escara. Tr. de dr. comm. N° 829, p. 187.

(2) Batiffol, les conflits de lois en matière de contrats, N° 262.

المادة ٦٨٤ - للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من أجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل، وبهذه الدعوى يتسعى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل العطل والضرر عند الاقتضاء، لعدم اتمام العمل كله او بعضه.

المادة ٦٨٥ على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالاً بعد وصول البضاعة.

اقامة الدعوى بوجه الناقل.

١٢٢٨ - من المسلم به ان العقد الذي نظمه المرسل كان لصالحة المرسل اليه اي المستفيد من البضاعة وهو الذي دفع الثمن وسيدفع اجرة النقل ان لم يكن قد دفعها سابقاً عند تسلیم البضاعة الى الناقل.

وبما ان العطل والضرر عند حصولهما يقعان على عاتقه ويفتحان له باب المراجعة بوجه المسؤول عن الضرر وهو الناقل.

وقد اعطته المادة ٦٨٤ حق اقامة الدعوى المباشرة على فاعل الضرر وهو الناقل الذي اخل بموجب مسؤولية نتيجة بعدم ايصال البضاعة لصاحبها.

وتكون الدعوى بالطالبة بالتسليم وعند التعذر المطالبة بالعطل والضرر.

١٢٣٠ - اما المادة ٦٨٥ - فقد اوجبت على الناقل عند وصول البضاعة ان يعلم المرسل اليه فوراً لئلا يحصل تأخير في التسليم الذي ربما يكون منصوصاً على تاريخه في العقد. ودرءاً لتحمل مصارفات ورسوم اضافية عن بقاء البضاعة في الجمارك، والتأخير في الاستفادة من وصول البضاعة والتصرف بها.

* * *

المادة ٦٨٦ - للناقل امتياز على الاشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرعاته، وله ايضاً الحق في حبسها.

١٢٣١ - ان ثمن النقل يحدد بموجب العقد ويدفع اما عند المغادرة او عند الوصول. ويتمتع الناقل الذي قام بنقل البضاعة بحق قبض الثمن، وتكون ضمانته لدفع الثمن:

- حق الحبس. وذلك عندما يصبح الناقل دائناً فيمكنه ان يؤجل ميعاد لتسليم البضاعة حتى تاريخ قبضه ثمن النقل والمصارفات مثل رسوم الجمارك.

- حق الامتياز على الاشياء المنقولة المؤسس على فكرة رهن حيازة النقول الشخصي وهذا الحق يستمر حتى بعد نزع الشيء دون ارادته وذلك بحالة السرقة او ضياع الشيء^(١).

* * *

(1) Josserand. T. II, le contrat d'entreprise N° 1306 - p. 684 et 685 et N° 1598 - Encycl. Dall. contrat de transport N° 15.

المادة ٦٨٧ - ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل
يسقط بمرور الزمن بعد سنة تبتدئ من يوم التسلیم في
حالة وجود التعیب، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسلیم
في حالة هلاك الشيء، او التأخير عن تسليمه.

سقوط الدعوى ضد الناقل.

١٢٣٢ - ان مرور الزمن على اقامة الدعوى ضد الناقل بعد
سنة على تسليم البضاعة او وجود تعیب بها او ضياعها او التأخير
في تسليمها يشكل حماية للناقل من دعاوى المسؤولية المتأخرة.

وان الناقل وحده يستأثر بهذا الحق ويتردّع به لصلحته^(١).

غير ان دالوز اعطى هذا الحق الى الناقل والى المرسل اليه^(٢).

وقد حددت المادة ٦٨٧ اعلاه مدة مرور الزمن بسنة واحدة كما
ورد في القانون التجاري الفرنسي^(٣).

وقد حددت المادة ٦٨٣ اعلاه الحالات التي يُطبق فيها مرور

(1) Escara, Tr. de dr. com. N° 985.

(2) Encycl. Dall. contrat de transport N° 41.

(3) Art 108 du C. Com. fr.

الزمن السنوي وهي:

- العوار في البضائع.

- الهلاك للبضائع.

- التأخير في التسلیم.

وتبدىء مسؤولية الناقل منذ اللحظة التي استلم فيها الاشياء حتى تاريخ تسليمها الى المرسل اليه.

وقد طبقت مدة مرور الزمن السنوي على مسافر سلم حقيبته الى عتال داخل المحطة ليعود فيسلمها اليه خارجها ولم يحصل عليها⁽¹⁾.

غير ان هذه المدة لا تطبق على الحالات التالية:

- اذا تصرف الناقل بطريقة الخداع والغش.

- دعوى الناقل المتعلقة بالمطالبة بالاجر.

- دعوى استرداد المبالغ الزائدة وغير المتوجبة والتي دفعها المرسل اليه.

(1) Paris 24 juillet 1951 Rev. 1952 p. 147 N° 15.

- دعوى استرداد البضاعة التي وجدت بعد فقدها^(١).

وقد تبين من المادة ٦٨٣ السابقة ان الناقل مسؤول عن الاضرار الا في حالة القوة القاهرة او عيب المنقول او خطأ المرسل.

وهذا النص يطبق على كافة انواع النقل سواء البري او البحري او الجوي.

وان مرور الزمن لسنة واحدة اقر في اتفاقية برن في المادة ٤٥ ايضاً.

بدء مهلة مرور الزمن^(٢).

١٢٣٣ - في حالة الهلاك الكلي للبضاعة فان مدة مرور الزمن تبدأ من اليوم المحدد لإجراء التسليم الذي لم يحصل وفي الحالات الأخرى تبدأ مدة مرور الزمن بتاريخ تسليم البضائع للمرسل اليه او عند عرضها عليه وحتى لو رفض تسليمها.

قطع مدة مرور الزمن.

١٢٣٤ - لا تقطع مدة مرور الزمن الا في حالة الحرب التي تمنع ممارسة المراجعات والدعوى خلال المهل القانونية، ويصدر على

(1) شرح قانون الموجبات القضائي يكن ج ١١ عدد ٥٧١.

(2) Escara op. cit. N° 989, 990.

اثر ذلك تدابير اشتراعية تقطع مرور الزمن خلال كل او جزء من
مدة الاعمال الحربية.

* * *

المادة ٦٨٨ - ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى.

وهو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالماً الى محل المعين. وفي المدة المتفق عليها، واذا وقع طارئ ما، فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامة البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر.

المادة ٦٨٩ - ان الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعاً لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر، اما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولاً عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكاب الناقل خطأ معيناً.

عقد نقل المسافرين^(١).

١٢٣٥ - ان عقد نقل المسافرين ينطوي على فريقين: الشخص المسافر والناقل. بينما يكون نقل البضاعة يتضمن ثلاثة افرقاء.

وفي الحالة الاولى يتعاقد المسافر وحده ولذاته مع الناقل، لانه

(1) Escara, op. Cit. N° 998.

هو في الواقع ينفذ الانتقال.

ولكن لا يخلو الامر من وجود شركات تسفير توفر تذاكر السفر وحفظ المحلاط وتنظيم الرحلات وفقاً لبيان تط沃افي يحدد منهاج الرحلة وأماكن الزيارات والفنادق المعدة والأمكنة الاثرية. رضى الفريقين.

١٢٣٦ - ومثل كل عقد فان عقد نقل المسافرين يفترض تبادل الرضى على شروط النقل.

وفي الواقع ان النقل الداخلي عندما يوقف الناقل سياراته للنقل وفقاً لاسعار معلن عنها لا تتطلب اي مناقشة لأن العقد هو عقد اذعان. وبمجرد ان يصعد الراكب الى الالية حتى ودون التكلم مع الناقل يعرب عن قبول الناقل بالعقد^(١).

او عند الاستحصال على تذكرة لقاء ثمن النقل وذلك كما هو معهود في النقل بواسطة سكة الحديد او الطائرة او الباخرة وان مجرد الحصول على التذكرة تثبت حصول دفع الثمن عن النقل.

موجبات المتعاقدين.

١٢٣٧ - على المسافر ان يدفع ثمن النقل وفقاً للتعرفة، وكذلك

(1) H et L. Mazeaud, t. I. N° 158.

المحافظة على السلامة. دون التجول في الحالات اذا كان السفر في سكة الحديد والمحافظة على النظام دون ان يكون مسلحاً او سكراناً يزعج بقية المسافرين.

اما الناقل فيتحمل موجبين.

- توصيل المسافر الى مكان الوصول في الوقت المحدد.

- والتأمين على سلامة المسافر اي ان يصل سليماً معافى الى مكان الوصول.

والسلامة تمتد من جرح المسافر البسيط حتى موته بحادث ما وتكون مسؤولية الناقل جرمية وذلك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية حسب المواد ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي المرادفتين للمواد ١٣٢ و ١٣١ من قانون الموجبات.

ما عدا القوة القاهرة وخطأ المنقول المتضرر، حيث تنتفي التبعة الناشئة عن العقد وعليه اقامة البينة على ذلك.

نقل الامتعة.

١٢٢٨ - ان الامتعة التي يصاحبها المسافر معه تقيد بعد وزنها وهي طرود او حقائب تفتح مجالاً لعقد نقل مضاف الى عقد نقل المسافر كما اوضحت المادة ٦٨٩ اعلاه، واذا زادت عن الوزن

المسموح به لكل مسافر فرض عليها اجر عن كل الوزن الزائد.

اما الامتعة اليدوية فتكون وفقاً لتسميتها ممسوكة بيد المسافر او موضوعة بقريبه او على رف يعلو مقعده ويكون المسافر هو المسؤول عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكاب الناقل خطأ معيناً كما اشارت اليه المادة ٦٨٩ اعلاه صراحة.

* * *

الكتاب السادس

في الوديعة والحراسة
Du dépôt et du séquestre

الباب الأول

في الوديعة العادية
Du dépôt ordinaire

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٦٩٠ - اليداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده.

ولا يحق للوديع اجر ما على حفظ الوديعة الا اذا اتفق الفريقان على العكس.

تحديد الوديعة.

١٢٣٩ - جاء في التفريق الوارد في المادة ٦٩٠ اعلاه بأن الوديعة هي عقد بينما جاء في المادة المرادفة لها في القانون المدني الفرنسي: «بأنها عمل يستلزم بموجبه الوديع شيئاً للغير مع الالتزام بحفظه ورده عيناً».

وان استعمال كلمة «عمل» بدلاً من كلمة «عقد» لأنها تتطبق أيضاً على الحراسة الوفاقية. كما تتطبق على الایداع القضائي الذي ليس هو عقد وهكذا ينطبق على انواع الوديعة.

كما ان استلام شيء لرؤيته مع الشرط باعادته او التعهد بدفع ثمنه لا يشكل عقد ودية.

الصفات الأساسية لعد الوديعة.

١٢٤٠ - لا يوجد ايداع بالمعنى القانوني للكلمة الا اذا كان عنصر «المحافظة على الشيء» هو الهدف الاساسي من تسلم هذا الشيء. لأنه اذا سلم الشيء لهدف آخر لا يعد «وديعة» بل عقد آخر وحتى لو كان مستلم الشيء ملزماً باعادته.

وهكذا فان دفع مبالغ الى صندوق المصرف لانتاج فوائد وادخالها في الحساب الجاري حتى مع الاشتراط باسترجاعها

وحالياً فان الفقه يصف الایداع بأنه «عقد استرداد» مثل الاعارة^(٢) غير انه يبقى في الواقع وجهاً ظاهراً هو الخدمة المجانية. حتى ولو كان غالباً يجري هذا العقد بعوض مثل مصارف الایداع وحراسة المنقولات.

وانه في كنه هذا العقد يوجد نية بتعهد موجب حراسته شيء الآخرين^(٣) وفي نظر البعض^(٤):

١٢٤١ - الایداع هو عقد يسلم بموجبه احد الفريقين (المودع) الى حراسته الآخر (الوديع) شيئاً منقولاً، يتعهد بالمحافظة عليه ويلتزم برده عند اول مطالبة.

اما العناصر الخاصة للایداع فتعود لثلاثة:

١ - الشيء المنقول:

١٢٤٢ - اي تسلیم شيء منقول من شخص لأخر دون اي التباس، لانه لا يوجد ايداع اذا سلم المحب بعض الاشياء لعشيقته.

(1) Encycl. Dall. dr. Civ. V° Depot. No 5.

(2) Malaurie et Aynes, N° 845 et s.

(3) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin op. cit. N° 33000.

(4) Planiol et Ripert T. XI, N° 1166 et s.

وبالتالي فان الایداع هو عقد عيني حسب التقليد⁽¹⁾ tradition وهذا يصبح للوديع الحيازة للشيء ما دام انه لم يرفض الحيازة. ولا يوجد ايداع الا اذا كان الشيء الموعظ هو منقول.

٢ - حراسة الشيء الموعظ.

١٢٤٣ - ان العنصر الثاني هو موجب الحراسة الذي يتعهد به الوديع رضاه اي ان يلتزم صراحة او ضمناً بتأمين الحراسة.

لذلك فان ترك العامل دراجته عند رب العمل او بترك الزائر سترته في المطعم او عند المزين وغير ذلك من الامثلة التي لا تشكل ايداعاً لأن المتروكة لديه هذه الاشياء لم يتتعهد بحراستها والمحافظة عليها.

٣ - موجب الاعادة.

١٢٤٤ - لا يوجد ايداع الا عند الالتزام برد الشيء الموعظ بكامله. حتى ولو كان الشيء الموعظ قابلاً للاستهلاك fungible فان على الوديع في حال استهلاك الشيء ان يعيد مثله عند الطلب.

وان الایداع في المصارف لا يعتبر وديعة تامة بل قرضاً او اتفاقاً بفتح حساب جاري.

(1) Aubry et Rau, VI, § 401, p. 127 - A. Colin et Capitant, II, N° 1232 - Baudry - Lacantinerie et Wahl, N° 1016 - Josserand, II, N° 1361.

١٢٤٥ - ان المادة ٦٩٠ اعلاه اكدت بأنه لا يحق للوديع اجر ما على حفظ الوديعة.

اي ان الوديعة في الاصل تكون مجانية.

ثم اضافت بأن الفريقيين يمكنهما اجراء العكس.

وهكذا جاء في القانون الفرنسي^(١). فبعد ان وجد في ان الوديعة هي عقد مجاني عاد فسمح بأن تكون مأجورة^(٢) واعتراض بعض الفقهاء بأنه عندما يطالب الوديع باجر عن حراسة الشيء فان العقد يصبح مقاولة او ايجارة خدمة. ولكن في الواقع يوجد بعض الاعمال التي توجب تقاضي الخدمات مثل عمل الوكيل والمصري والمحمي ويكون العمل قائماً على حراسة وحفظ الشيء المنقول^(٣).

وكذلك حافظوا على الالبسة وامتنعوا المسافرين او اللاعبين او المشاهدين.

(1) Art 1917 et 1928 du C. Civ. fr.

(2) Aubry et Rau, VI, § 401 - Baudry - Lacantinerie et Wahl, N°s 1168 et s - Colin et Capitant, III, N° 1292.

(3) Planiol et Ripert, T. XI, N° 1170, 1711, p. 500 s.

١٤٦ - اختلاف الوديعة عن بقية العقود.

١ - اختلاف الوديعة عن عقد البيع.

يحصل غالباً ان يحتفظ البائع بعض الوقت بحراسة الشيء المباع او بالمقابل ان يكون شراء المشتري للشيء معلقاً على شرط او احتمالياً فيأخذ الشيء للتدقيق به وتجربته ويتحمل بذلك الحراسة لبعض الوقت فلا يوجد عند ذلك ايداع، لأن الادياع في هذه الامور ليس هو هدف الافرقاء وليس له الا دور فرعي. وفي حالة الشراء تنتقل الاخطار التي تصيب الشيء الى كاهل المشتري. اما في الادياع فتبقي الاخطار على كاهل المودع.

٢ - اختلاف الوديعة عن اجارة الاشياء.

تختلف الوديعة عن اجارة الاشياء لأن هدف المستأجر يكون بالانتفاع من المأجور بينما ان المودع لا ينتفع بالشيء المودع. مثلاً عن اجارة الخزانات الحديدية في المصارف لايداع الاشياء الثمينة.

والمبدأ في هذه الحالة هو الاجار اكثر منه الادياع. واما هكذا الشيء فان مسؤولية الوديع تلزم اكثر منها في حالة الاجارة، لأن الوديع ملزم على المحافظة على الشيء بينما ان المؤجر لا يلزم الا بأن يوفر المكان الملائم لشروط العقد. فضلاً عن ان الوديع ملزم باعادة الوديعة عند الطلب كما كانت عليه لانه ملزم بالمحافظة عليها.

٣ - اختلاف الوديعة عن الاعارة.

يختلف الادعاء عن الاعارة بأن الوديع خلافاً عن المستعير لا يمكنه التصرف بالشيء المودع^(١) بل يجب رده عيناً، بينما ان القرض ينقل ملكية الشيء على ان يرد المستعير مثله.

وإذا كان الشيء غير قابل للاستهلاك فيكون العقد عارية استعمال. وسوف تأتي على الصفات القانونية للوديعة في دراستنا للمواد اللاحقة.

* * *

(1) Encycl. Dall. dr. Civ., V° Dépôt N° 30, s.

المادة ٦٩١ - اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او اشياء من المثلثيات، وأذن للوديع في استعمالها، عد العقد بمثابة عارية استهلاك.

الوديعة الناقصة .d. irrégulier

١٢٤٧ - اشارت المادة السابقة بان الوديعة تحصل باستلام الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده عيناً.

بينما اتت المادة اعلاه تقصد وديعة من المثلثيات يمكن للوديع استعمالها باذن المودع. وهذا ما يختلف مع التعريف السابق لأن عنصر الحراسة والمحافظة على الشيء موضوع الوديعة ينتفي باستهلاكه من قبل الوديع وكذلك برد شيء مماثل له.

وتصبح الوديعة عندئذ بمثابة عارية استهلاك او وديعة شاذة غير مكتملة العناصر الاساسية، لأن الوديعة تتناول عندئذ نقوداً او اشياء من المثلثيات.

واذا كان الشيء المودع قابلاً للاستعمال دون الاستهلاك يكون العقد اعارة وليس وديعة عارية.

ولا يكون هناك اساءة امانة بل وديعة ناقصة(١).

وبالتالي فان وديعة الاشياء المثلية القابلة للاستهلاك تنقل ملكية الشيء الى الوديع. وذلك برضى وارادة المودع. غير انه يمكن ان يميز المودع الاشياء المودعة فيضعها في صندوق عليه اشارة مميزة او اوراق مالية موضوعة في غلاف مغلق.

او ان تودع بضاعة عند تاجر لبيعها لحساب مالكها يتمكن استردادها بالذات اذا كانت مميزة(٢).

اما اذا كانت الوديعة من المثلثيات القابلة للاستهلاك فيعاد ما يعادلها ولذلك اطلق على هذه العملية اسم الوديعة الشاذة irregularité او الناقصة وهذا النوع من الودائع هو نادر الا عندما يتعلق بمبلغ من الدراهم(٣).

* * *

(1) Garçon. code. pén. art 408, N° 28.

(2) Com. 9 juillet 1979, Bull. Civ. IV, N° 230.

(3) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, op. cit. N° 33501 - Art 1932 du C. Civ. fr.

المادة ٦٩٢ - ان الايداع وقبول الوديعة يستوجبان اهلية الالتزام عند المودع والوديع. على انه اذا قبل شخص ذو اهلية من شخص لا اهلية له ايداع شيء ما، لزمه ان يقوم بجميع موجبات الوديع.

المادة ٦٩٣ - اذا اودع شخص من ذوي الاهلية وديعة عند شخص لا يتمتع بالأهلية، جاز له ان يطلب ارجاعها اليه اذا كانت لا تزال بين يدي الوديع. اما اذا كانت الوديعة قد انتقلت الى يد اخر فلا يجوز له اقامة دعوى الاسترداد الا بما يساوي قيمة الكسب الذي احرزه فاقد الاهلية وتطبق عند الاقتضاء القواعد المختصة بتبعية فاقد الاهلية عند ارتکابهم جرماً او شبه جرم.

الافرقاء في العقد.

اصحاب الاهلية وفاقدو الاهلية.

١٢٤٨ - يتبيّن من المادتين اعلاه ان المشرع فرض الاهلية معاً لدى المودع والوديع. وان الوديعة الطوعية لا تصح الا بين اشخاص

لهم اهلية التصرف^(١) لدى المودع والوديع. الا ان المادة ٦٩٢ اضافت
بان الوديع صاحب الاهلية هو ملزم بجميع موجبات الوديع اذا قبل
من مودع لا اهلية له ايداع شيء ما. وهذا ما اكنته المادة المرادفة
لها من القانون المدني الفرنسي^(٢).

ويمكن ملاحظته من الوصي او القائم على القاصر المودع. واذا
ادر قضية الوديعة باخلاص فانه يعامل حتى تاريخ ابطال الایداع
على اساس الفضالة وبمثابة فضولي^(٣).

واذا كان الوديع يتمتع بالأهلية فانه يكون مسؤولاً عن الوديعة
وملتزماً بها حتى ولو كان المودع لا اهلية له.

وبالتالي لا يمكن للقاصر غير المأذون له بادارة املاكه ولا
المعتوه والمحجور عليه ان يجريا شرعاً الوديعة كما لا يمكنهما ان
يلتزموا باستلام وديعة.

واذا حصل واودعا كانت الوديعة قابلة للابطال وجاز للوصي
او الولي او للقاصر عند بلوغ سن الرشد ان يطلبوا ابطال الوديعة
او استرداد الوديعة في اي وقت دون طلب ابطال العقد^(٤).

(1) Art 1922 du C. Civ. fr.

(2) Art 1925 du C. Civ. fr.

(3) Ency. Dall. dr. Civ. dépôt, N° 61 s.

(4) د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣٤٢.

وإذا توجب على المودع اجر او نفقات ومصارفات فعليه طلب
الابطال.

عدم اهلية الوديع.

١٢٤٩ - اشارت المادة ٦٩٣ اعلاه الى حالة عدم الاهلية عند
الوديع فان للمودع الحق باسترئاعها في اي وقت ما دامت بين يدي
الوديع.

اما اذا كان الوديع قد تصرف بها وانتقلت الى يد اخرى فقد
اجازت المادة اعلاه للمودع بتقديم دعوى الاسترداد الى اية يد
انتقلت على ان تكون المطالبة محصورة بما يساوي الكسب الذي
يكون قد احرزه المودع فاقد الاهلية وذلك طبقاً لقواعد الاثراء غير
المشروع.

اما اذا ارتكب الوديع خطأ تقصيرياً فانه يكون مسؤولاً عن
التعويض الكامل على عمله الذي يشكل جرماً او شبه جرم^(١).

ومن المعلوم انه يدخل في الوديعة الاعتبار الشخصي وبالتالي
يكون الغلط في شخص المودع وبخاصة في شخص الوديع الذي
سلمت الوديعة اليه على سبيل الثقة والسمعة اللتين يتمتع بها وتكون

(1) Guillouard N° 37 - Baudry - Lacantinerie et Wahl, Du dépôt N° 1037 - Aubry, Rau et Esmein T. VI, N° 402, p. 170.

السبب الاساسي في الادعاء هو اعتبار الشخصي. ففي حال الغلط
تبطل الوديعة⁽¹⁾.

* * *

--

(1) Ency. Dall. dr. Civ. dépôt N° 67 - Aubry et Rau T. VI, § 343 bis,
note 4 - C. Civ. art 1110.

المادة ٦٩٤ - ليس من الضرورة لصحة الايداع بين الفريقين ان يكون المودع مالكاً للوديعة، او واصعاً يده عليها بوجه شرعي.

شروط الايداع.

١٢٥. - خلافاً لما ورد في القانون المدني الفرنسي^(١) الذي اوضح بأن الوديعة لا يمكن اجراؤها شرعاً الا من قبل مالك الشيء المودع او مع موافقته الصريحة او الضمنية. فان المادة ٦٩٤ اعلاه رأت ان الايداع لا يحتاج بالضرورة ان يكون المودع مالكاً للوديعة او واصعاً يده عليها.

وقد جاء في مجموعة داللوز، القانون المدني تحت كلمة وديعة عدد ٦٩. بأن جميع المؤلفين يقررون بأنه يمكن الايداع ليس فقط للأشياء التي يملكها المودع ولكن للأشياء التي ليس له عليها إلا التمتع مثلاً المستثمر والدائن الذي تسلم الشيء بمثابة ضمان.

اما اذا اودع الشيء من قبل محرز للشيء دون اي حق عليه فيكون للمالك الحق بالاسترداد. ولا يكون للمودع ان يحتفظ بالشيء المودع عندما تدفع له المصروفات التي تكبّدها على الشيء المودع.

(1) Art 1922 du C. Civ. fr.

وما دام ان المالك لم يتسعمل حق استرداد الشيء ضد الوديع فان الايداع يستمر وينتج المفاعيل القانونية الموضوعة بين المودع والوديع.

واما كان الشيء المودع مسروقاً تبقى الوديعة قائمة بشروطها ما بين المودع والوديع ولكنها لا تسري على مالك الشيء وهذا ما اشارت اليه المادة اعلاه بقولها: ليس من الضروري ان يكون المودع واضعاً يده على الوديعة بوجه شرعي.

* * *

المادة ٦٩٥ - يتم عقد الايداع بقبول الفريقين و بتسلمه
الشيء. ويكتفى التسليم الحكمي عندما يكون الشيء المراد
ايداعه موجوداً من قبل في حوزة الوديع لسبب آخر.

قبول العقد والحراسة.

١٢٥١ - ان الوديعة العادية تشكل بالرضى المتبادل ما بين
المودع والوديع. والارادة الخاصة هي ضرورية لتنظيم الوديعة. ويجب
ان يكون من ناحية، نية تسليم الشيء الى الغير. وبالتالي لا يكون
هناك عقد وديعة دون هذه النية، مثلاً اذا ترك الشيء بداع النسيان
او اذا نزعت الزبونة عقدها في غرفة التزيين وتركته على رف صغير
وضاء فان قضاة الاساس يرون ان المتضررة قد اخطأات لأنها لم
تطلب وضع العقد في صندوق للمحافظة عليه^(١) مما يفرض الرضى
المتبادل.

وهذا الرضى يمكن ان يكون صريحاً او ضمنياً^(٢) ويكتفى
بعض المرات بالرضى الضمني مثلاً عندما يدخل الزيتون الى المطعم
فيأخذ الخادم المعطف ليعلقه في حافظة الثياب فيكون العقد قد
حصل.

(1) Trib com. Sein 1952; Dall. 1952, 484.

(2) Art 1922 du C. Civ. fr.

غير انه في الواقع فان تسليم الشيء في غير الحالة السابقة^(١)، وان كان شرطاً ضرورياً ولكنه ليس كافياً، لأن الوديعة هي عقد وبالتالي على المودع ان يثبت بان الوديع قد قبل ان يتولج بالحراسة وعموماً بجميع موجبات الوديع^(٢).

هذا فضلاً عما يلحق العقد من عناصر اخرى مثل الاهلية والموضوع الشرعي للاتفاق، وعدم وجود عيوب تفسد الرضى.

الشرط الخاص للوديعة.

١٢٥٢ - ان الوديعة كما اشرنا اليه سابقاً هي عقد عيني لا تم بمجرد الايجاب والقبول بل وايضاً بتسليم الشيء الى الوديع وذلك وفقاً لما جاء في تحديد الوديعة والذي ينص على استلام الوديع من المودع شيئاً منقولاً. لذلك فان العقد لا يتم الا بقبول الفريقين وتسليم الشيء معاً.

التسليم السابق.

١٢٥٣ - اضافت المادة ٦٩٥ بقولها ويكيبي التسلیم الحكمي عندما يكون الشيء المراد ايداعه موجوداً من قبل في حوزة الوديع لسبب آخر.

(1) Paris 3 déc. 1987; Dall 1988 J.R. 28.

(2) Beudant C. de dr. fr. N° 267.

ان التسلیم السابق الذي يجعل من الودیع مزوداً بالشيء الذي يكون موضوع الایداع لای سبب قانوني آخر مثل العاریة او رهن الحیازة او التسلیم لناقل البضاعة التي يتوجب عليه نقلها الى المکان المتفق عليه لتسليمها^(۱)، او في حالة ودیعة مع بیع حيث يعهد المالک بالاشیاء الى التاجر الذي يودعها في المخزن لایجاد مشتر لها على حساب المودع^(۲) او ایداع السيارة لدى صاحب المراہب لتصلیحها^(۳). مما يجعل التسلیم سابقاً لابداء الرضی. فذلك يکفي بأن يجعل الودیعة کاملة^(۴).

* * *

(1) Encycl. Dall. dr. Civ. dépôt N° 21.

(2) J. Jemard, Rep. com. Dall. V° dépôt N° 8 s. - Com. 18 février 1969
J.C.P. 1969 II, 16072.

(3) Dall Jurisp. générale V° dépôt N°s 9, 10.

(4) Civ. 1re, 27 avril 1978, D. 1978, IR, 409, obs. Ch. Laroumet.

الفصل الثاني

موجبات الوديع

المادة ٦٩٦ - يجب على الوديع ان يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على اشيائه الخاصة، مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٣.

أ - التزامات الوديع.

١٢٥٤ - اشرنا سابقاً الى ان الوديعة هي عقد عيني يتوجب معه استلام الوديعة. وهذا الالتزام موجب على الوديع حتى يمكنه ان ينفذ ما يلقى على عاتقه من حفظ ورد الوديعة.

لذلك فالاستلام هو التزام وليس ركن لعقد الوديعة^(١).

ويكون التسليم مادياً اي وضع الشيء تحت تصرف الوديع في الزمان والمكان.

(١) د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣٥٠.

ب - حفظ الشيء المودع.

١٢٥٥ - ان الوديع يتحمل موجب الحفاظ على الشيء سواء كانت الوديعة مأجورة او مجانية. وان حفظ الشيء هو في اركان الوديعة لانه عند غيابه ينعدم وجود الوديعة ويحصل عقد آخر يمكن ان يكون اجرة للشيء او مقاولة او عقد غير مسمى^(١).

وان المحافظة على الشيء تفرض العناية وفقاً للحالات ولكنها لا تفرض اخذ تأمين لضمان الشيء ضد الاخطار والهلاك او الخسارة. كما ان الوديع لا يسأل عن القوة القاهرة الا في حالة انداره باعادة الشيء^(٢).

وان مسؤولية الوديع تتراوح فيما اذا كانت الوديعة مجانية او مأجورة.

الوديعة المجانية.

١٢٥٦ - اشارت ٦٩٦ اعلاه الى وجوب مراعاة تطبيق احكام المادة ٧١٣ التي كرست مسؤولية الوديع المأجور والذي يقبل الودائع بمقتضى مهنته. وسوف يأتي البحث عنها.

(1) Com. 5 nov. 1976, Rev. trim dr. Civ. 1977, 569, obs. G. Cornu.

(2) Civ. 1re, 7 avril 1954; Bull. Civ. I, 122.

ولكن المادة ٦٩٦ فرضت على الوديع ان يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على اشيائه الخاصة. ولا يسأل الا عن خطاه.

ويكون موجبه التزام بذل عناية مثل المستأجر يلتزم بالمحافظة على العين المأجورة، والتزام المستعير بالمحافظة على الشيء المستعار وذلك انه يحفظ الشيء بلا مقابل ولا يحترف مثلاً حفظ الودائع، ولا يجوز ان يكون مسؤولاً عن اكثر من عناية الشخص المعتمد.

ومن ناحية اخرى ينسب الى المودع اختيار شخص الوديع وتصرفاته وعن عدم تبصره في اختيار الوديع دون الاهتمام بتصرفاته وعدم اكتراثه. لذلك اهتمت المحاكم ان تتحرى عن الخطأ لامكانية الزامه بالمسؤولية^(١).

الوديع بعوض.

١٢٥٧ - ان الموجب الواقع على كاهل الوديع بعوض يقتدر بصورة اكثراً قساوة وذلك عند اشتراط الاجر للمحافظة على الوديعة.

ويكون التزامه ان يبذل عناية الاب الصالح ولو كانت تفوق عنايته الشخصية. وهو مثل كل مدين لشيء عيني تقع عليه قرينة الخطأ عندما لا يرد الشيء وعليه يقع عبء الاثبات. ولا يتحرر الا

(1) Civ. 1re, 18 nov. 1975; Bull. Civ. I, N° 333 - Civ. 1re, 4 oct. 1989; Bull. Civ. N° 305.

بالقوة القاهرة.

ولكنه لا يتحرر من ضياع الشيء بالسرقة او الحريق الذي لم تعرف اسبابه. ولكن عليه ان يثبت بأن السرقة او الحريق يرجعان الى قوة قاهرة او انه قد بذل العناية القصوى لتجنب الحريق وتحاشي السرقة وان ما حصل لم يكن بخطأه او خطأ اتباعه^(١). او باهماله^(٢).

الصيانة والمصاريف الضرورية.

١٢٥٨ - ان الصيانة التي اشارت اليها المادة ٦٩٦ اعلاه توجب على الوديع ان يقدم السلفات والمصاريف الواجبة للحفاظ على الوديعة وان يعلم المودع بالاطمار التي تهددها والطلب اليه ان يعطيه تعليماته.

وهذه المصارفات يتحملها المودع لانها انفقت على حفظ الوديعة كما يتحمل الخسائر التي اصابت الوديع بسبب الايداع وهذا ما ورد في المادة ٧٧٧ اللاحقة.

حالات زيادة مسؤولية الوديع.

١٢٥٩ - جاء في القانون المدني الفرنسي^(٣) انه بالإضافة لما

(1) Plnaiol et Ripert T. XI, N° 1175, p. 511 - Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 1073 - Aubry et Rau, VI, § 403 p. 137.

(2) Civ. 1re, 24 juin 1981; Bull. Civ. I, N° 232.

(3) Art 1928 du C. Civ. fr.

سبق وعرضناه في نص المادة ٦٩٦ اعلاه: بان على الوديع ان يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على اشيائه الخاصة.

فإن مسؤوليته عن حفظ الوديعة تكبر في الحالات التالية:

- ١ - اذا تقدم الشخص بنفسه وعرض ان يقوم بالحفظ على الوديعة.
- ٢ - اذا اشترط الحصول على اجر للحفظ على الوديعة.
- ٣ - اذا كانت الوديعة قد اعدت خصيصاً لمصلحة الوديع.
- ٤ - اذا جرى اتفاق صريح بأن الوديع سوف يسأل عن جميع انواع الخطأ.

وفي هذا المجال، لا الانصاف ولا العادات ولا القانون يجبر المصرفي حيث اودعت السندات ان يعلم المودع عن حدث اثر على حياة وجرى الشركة التي صدرت السندات^(١).

* * *

(1) Com. 9 janv. 1990: D. 1990, 173.

المادة ٦٩٧ - لا يحق للوديع ان ينفي عنه شخصاً آخر
في المحافظة على الوديعة الا في احدى الحالتين الآتيتين:

١ - اذا اجاز له المودع صراحة.

٢ - اذا قضت بهذا الاحتفاظ ضرورة ماسة جداً.

حالة الوديع الذي اناه غيره.

١٢٦٠ - مبدئياً ان الوديعة هي موضع ثقة لا يمكن للوديع ان يتخلى عنها لشخص آخر الا في حالة القوة القاهرة^(١).

ولكن المادة ٦٩٧ اعلاه قبلت الانابة اذا اجاز له المودع بها صراحة. بينما اجاز الفقه الفرنسي الاجازة الصريحة او الضمنية من المودع للوديع. غير ان الوديع يبقى مسؤولاً عن اخطاء المناب الا اذا تضمنت اجازة المودع اسم المناب ايضاً فتعتبر الاجازة وكأن المودع عينه ايضاً الوديع المناب.

وتصح الانابة ايضاً في حالة الضرورة الماسة جداً مثلاً اذا اضطر الوديع الى سفرة طويلة اثناء غياب المودع، او دوهم بحبس

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 1057.

ما فرض عليه ثقل الوديعة الى شخص يحفظها.

مصارفات الوديع.

١٢٦١ - واذا دفع الوديع اجرأً للوديع المناب يمكنه المطالبة به من المودع في حال اجازة هذا الاخير وكان الامر ضرورياً. ولا يكن هذا الاجر مشمولاً بأجر الوديع الاساسي(1).

* * *

(1) Plnaiol et Ripert T. XI, N° 1183, p. 523.

المادة ٦٩٨ - ان الوديع يكون، في ما خلا الحالة المنصوص عليها في العدد «٢» من المادة السابقة، مسؤولاً عن الشخص الذي ينوبه منابه، ما لم يقدم البرهان على ان الوديعة لو بقيت في يديه لنابها ايضاً ال�لاك او العيب بدون ان يرتكب خطأ.

اما اذا كان يحق للوديع ان ينوب منابه شخصاً آخر فلا يلزمه الضمان الا في الحالتين الآتيتين:

١ - اذا اختار شخصاً غير حائز للصفات التي تؤهله لحفظ الوديعة.

٢ - اذا استبدل التعليمات التي كانت لديه او اصدر الى الشخص الذي انابه عنه تعليمات نشأ عنها الضرر وان يكن احسن اختياره.

المادة ٦٩٩ - يحق للمودع ان يقيم الداعوى مباشرة على نائب الوديع كما لو كانت على الوديع نفسه.

مسؤولية الوديع عن الشخص المذاب.

١٢٦٢ - ما خلا الضرورة الماسة لانابة شخص يحفظ الوديعة، فان الوديع يبقى مسؤولاً عن خطأ نائبه تجاه المودع. وعليه في هذه الحالة ان يقيم البرهان على ان الوديعة لو بقيت في يديه لاصابها الهلاك او العيب ولو لم يرتكب خطأ.

وحتى لو حصل الوديع على اذن بانابة غيره لحفظ الوديعة، فانه يبقى ضامناً للوديعة:

- اذا اختار شخصاً لا يتمتع بالصفات والمزايا الكفيلة بحسن المحافظة على الوديعة.
- او ان الوديع خالف توصيات المودع فاعطى الشخص المذاب تعليمات مخالفة لما اوصاه به المودع.
- او ان تعليماته الى نائبه كانت السبب في نشوء الضرر حتى ولو كان قد احسن اختيار هذا الاخير. (تراجع المادة ٦٩٧ السابقة).

اقامة الدعوى المباشرة.

١٢٦٣ - اعطت المادة ٦٩٩ اعلاه الاجازة للمودع ان يقيم الدعوى مباشرة بوجه نائب الوديع كما لو كانت على الوديع نفسه.

وذلك بالرغم من ان الدعوى المباشرة لا تكون الا بنص⁽¹⁾.

كما يمكن للمودع في حال ان الوديع قد اناب عنه آخر ان يقيم دعوى الاسترداد بوجه النائب وبوجه الوديع ويحصل على حكم بادانة الاثنين بالتضامن بالعطل والضرر⁽²⁾.

* * *

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 1183. p. 523.

(1) د. السنهورى - الوسيط ١ ف. ٣٦٠.

(2) Encycl. Dall. dr. Civ. V° dépôt N° 100.- Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 1057.

المادة ٧٠٠ - اذا استعمل الوديع الوديعة، او تصرف بها بلا اذن من المودع، كان مسؤولاً عن تلفها او تعيبها، ولو كان السبب فيهما حادث خارجي.

وكذلك يكون في جميع الاحوال مسؤولاً عن الهلاك، او العيب، ولو نجم ذلك عن طارئ غير متوقع، اذا اتجر بالوديعة، غير انه يحتفظ بما قد ربحه حيث من هذا الوجه، واذا لم يستعمل الا جزءاً من الوديعة او لم يتصرف الا في جزء منها فلا يكون مسؤولاً الا عن هذا الجزء.

منع استعمال الوديعة.

١٢٦٤ - لا يجوز للوديع ان يستعمل الوديعة دون اذن المودع الصريح او الضمني^(١) او ان يسمح لاحد باستعمالها. كما لا يجوز له ان يكشف عنها ليعرف ماهيتها عندما تسلم اليه في صندوق مغل او ظرف مختوم^(٢). لأن هدف الوديعة هو الحفاظ على الشيء وليس استعماله وذلك ان الاستعمال يمكن ان يؤدي الى تلف الشيء المودع وعدم امكانية رده كما كان عند التسلیم. فالوديعة هي عقد

(١) د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٢٥٩.

(2) Art 1930 du C. Civ. fr.

خاص وليست اعارة^(١).

وان اذن المودع يكون مفترضاً وفقاً للظروف، فاذا كان الاستعمال مثلاً لا يتلف الشيء. او ان الادياع كان هدفه استعمال الشيء فيكون العقد اعارة.

وبالتالي يكون استعمال الشيء غير الموافق يجعل الوديع مسؤولاً عن العطل والضرر في حال اصابة الوديعة بضرر من جراء هذا الاستعمال. وعلى الوديع ان يثبت في حال الخسارة بأن الاستعمال غير الموافق لم يكن السبب في ذلك^(٢).

وإذا كان الشيء يشمر وينتاج غلةً فلا يمكن للوديع ان يحصل الثمر الا لحفظها فقط، وانه سوف يحاسب على هذه الاتمار.

وعند استعمال الوديعة دون اذن المالك فان الوديع يتعرض للمسؤولية المدنية فضلاً عن انه يتعرض ايضاً للادانة الجزائية مثل اساءة الامانة. خصوصاً اذا كان الاستعمال من شأنه ان يخفض قيمة الوديعة^(٣) او كان تصرفأً بالشيء مثل بيعه^(٤).

(1) Civ. 1re, 2 février 1965; Bull. Civ. I, N° 91, garagiste, véhicule déposé et conduit par un préposé, responsabilité.

(2) Planiol et Ripert T. XI N° 1176 - Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 1082 - Art 1936 du C. Civ. fr.

(3) Vorin et Rassat, dr. pén. spécial 1988, N° 69.

(4) Josserand, C. de dr. Civ. II, N° 1365, p. 711.

وبيما ان المادة ٧٠٠ اعلاه قد فرضت الازن من الموعظ فان عدم الحصول عليه يجعل الوديع مسؤولاً ولو كان السبب في التلف او العيب كان من جراء حادث خارجي او غير متوقع.

الازن في استعمال الشيء الموعظ.

١٢٦٥ - ان الازن يكون صريحاً او ضمنياً ويستخلص الازن ضمني من الظروف. مثلاً اذا اودع شخص كتاباً عند آخر فليس ما يمنع الوديع من قراءة الكتب شرط ان يحافظ عليها ولا يترك عليها اثراً من الاستعمال او ان يعيدها.

اما اذا كان الشيء قابلاً للاستهلاك فان الازن ضمني يصبح صعباً ويكون استعمال الوديعة معرضاً لمسؤولية. وعليه في كل حال اذا استهلكها ان يعيد مقدارها للمودع.

وان الوديع اذا لم يستعمل الا جزءاً من الوديعة او لم يتصرف الا في جزء منها فلا يكون مسؤولاً الا عن هذا الجزء وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة ٧٠٠ اعلاه.

* * *

المادة ٧٠١ - لا يجوز للوديع ان يجبر المودع على استرداد وديعته قبل الاجل المتفق عليه الا لسبب مشروع وانما يجب عليه ان يرد الوديعة حينما يطلبها المودع وان يكن الموعد المضروب لردها لم يحن بعد.

ميعاد رد الوديعة(١).

١٢٦٦ - ان الوديع بوصفه حارساً للوديعة لصالحة المودع يجب ان يكون دائمًا مستعداً لاعادتها، وحتى لو حدد العقد مدة للاسترداد فانه يمكن للمودع ان يستبق المدة المتفق عليها(٢).

وان الحل نفسه يطبق حتى وان كان الوديع له مصلحة في تطبيق المهلة.

ولكن المسألة تنتقل من نطاق الوديعة لأن من موجبات الوديع الأساسية ان لا يستعمل الشيء المودع والا انقلب عقد الوديعة الى عقد ائارة. اي عقد تطبق عليه قواعد أخرى.

وللبقاء في نطاق الوديعة يطرح السؤال، على فرض ان الوديعة

(1) Encycl. Dall. dr. Civ. V° dépôt N°s 213 s.

(2) Art 1944 du C. Civ. fr.

هي مأجورة ويجب ان تستمر وقتاً حتى يمكن للوديع ان يستهلك النفقات التي تحملها للحفاظ على الوديعة، او ان يكون الوديع محترفاً وقد رفض بعض العقود لضيق المكان. وفي هذه الفرضيات يمكن للمودع ان يطالب ويحصل على الشيء دون التقيد بمهلة شرط ان يعوض على الوديع وفقاً للشروط العادلة للمسؤولية التعاقدية اي حساب العطل والضرر على اساس الربع الفائت والخسارة التي تكبدها.

وإذا لم يكن للمودع الحرية التامة، ما عدا العطل والضرر، لسحب الوديعة فان العقد يبطل ان يكون وديعة.

* * *

المادة ٧٠٢ - ان الوديع الذي يطلب منه المودع رد الوديعة يعد مسؤولاً، في حالة التأخير، مجرد تأخير منه لا يبرره سبب مشروع، واذا كان الايداع لمصلحة شخص ثالث، فيجب عليه ان لا يرد الوديعة الا بتترخيص منه.

التأخير في رد الوديعة.

١٢٦٧ - ان الوديع ملزم برد الوديعة عند طلب المودع حتى ولو كان قد تحدد لها اجل، وذلك لأن الوديعة تجري لمصلحة المودع.

غير انه يوجد اسباب تبرر التأخير في الرد وهذه الاسباب هي:

١ - الشك المتعلق بملكية المودع للشيء المودع. وذلك على اعتبار ان الوديع لا يمكنه عند الايداع ان يطلب من المودع اثباتاً عن ملكيته للشيء، لأن الوديعة يمكن اجراؤها من قبل شخص غير المالك. ولكن اذا اكتشف بأن الوديعة مسروقة وعرف المالك الحقيقي فعليه ان يبلغ هذا الاخير مع اخطاره بتسليم الوديعة خلال مدة محددة^(١). واذا اهمل اعلام المالك الحقيقي عن الوديعة يتعرض الى العطل والضرر.

(1) Art 1938 du C. Civ. fr. - Encycl. Dall. op. Cit. N° 194 - Req. 83 oct. 1945. D. 1946, 213 note H. Lalou.

- ٢ - اقامة دعوى تتعلق بملكية الوديعة.
- ٣ - المبررات المطلوبة من الورثة المفترضين للمودع.
- ٤ - وجود معارضة او حجز تحت يد الوديع، مع اثبات دعوى الحجز^(١).
- ٥ - واخيراً يمكن للوديع ان يحبس الوديعة حتى ينال تعويضه وفقاً للمادة ٧١٨ من هذا القانون.

وإذا توفي المودع تسلم الوديعة الى وارثه. وإذا كان له عدة ورثة يسلم الى كل منهم نصيبيه الارثي، او توزع الوديعة عليهم بقرار القاضي. وإذا كانت الوديعة غير قابلة للتجزئة فعلى الورثة ان ينفقوا والاً فبموجب حكم القاضي.

الإيداع لمصلحة شخص ثالث.

١٢٦٨ - اشارت المادة ٧٠٢ اعلاه ان الوديعة لا ترد للمودع اذا كان قد اودعها لمصلحة شخص ثالث. وعلى الوديع في هذه الحالة ان يستحصل على ترخيص من الشخص الثالث.

وإذا عزل المودع الوديع وابلغه هذا الاجراء فتكون الوديعة قد الغيت ويتوجب اعادتها الى المودع.

(1) Civ. 1re, 9 février 1988, Bull. Civ. I, N° 32.

ولكن اذا تصرف المودع بالوديعة مثل البيع او الهبة. فينتقل حق تسلیم الوديعة الى من تنتقل اليه ملكية الوديعة^(١).

ويمكن تسلیم الوديعة للوكيل اذا ابرزت الوکالة للوديع. فلا يقترب المصرف خطأ اذا سلم الاشياء المودعة الى امرأة الموكل اذا ابرزت الوکالة المنظمة من المودع ولقاء وصل بالتسليم^(٢).

* * *

(١) شرح قانون الموجبات للقاضي زهدي يكن ج ١٢ عدد ٥١.

(2) Ency. Dall. op. cit. dépôt, N° 186 - Com. 14 juin 1949 Rec. sirey 1950, 1. 56.

الفصل الثالث

موجبات المودع

المادة ٧٠٣ - اذا لم يضرب موعد للرد فللوديع ان يرد الوديعة في اي وقت شاء بشرط ان لا يردها في وقت غير مناسب، وان يمنح المودع مهلة كافية للاسترداد او لاعداد ما تقتضيه الظروف.

موجب المودع ان يستلم الوديعة.

١٢٦٩ - رأينا في المادة السابقة ان الوديع مجبى على رد الوديعة عند اي طلب من المودع ولا يمكنه التأخير برد الوديعة الا لأسباب مشروعة ذكرناها سابقاً.

وقد جاءت المادة ٧٠٢ اعلاه تفرض على المودع ان يستلم الوديعة المردودة من الوديع. وقد فصلت المادة الظروف التي تفرض الاستلام وهي:

١ - ان يكون عقد الوديعة لم يحدد اي اجل لرد الوديعة. وهذا

ما يفسح المجال لرد الوديعة في اي وقت شاء الوديع. وهذا ما اشارت اليه المادة ٧٠١ التي فرضت على الوديع التقيد بالميعاد المضروب لرد الوديعة.

٢ - ان لا يردها بوقت غير مناسب وفي ظروف تمنع المودع عن استلام الوديعة. وفي هذه الحالة يمنع المودع مهلة كافية للاسترداد.

٣ - ان يكون العقد اشار الى ان الوديعة سلمت لمصلحة الوديع ولهذا الاخير يمكنه التنازل عن هذه المصلحة، اما اذا كان الاجل قد حدد لمصلحة المودع فيمكنه عدم التسلیم الى موعد الاجل. وانه في حال امتناع المودع عن استلام الوديعة يمكن للوديع ان يودعها في صندوق المحكمة اذا كانت نقوداً واذا كانت من المنقولات ان يطلب لها تعيين حارس قضائي على نفقة المودع.

وقد تضارب الاجتهاد الفرنسي فاعتبر البعض عند عدم تحديد اجل انه يمكن للوديع ان يضع حدأً لعقد الوديعة شرط ان لا يردها في وقت غير مناسب^(١) ورأى البعض الآخر انه لا يمكن للوديع ان يضع حدأً للوديعة في اي وقت شاء وب مجرد ارادته فقط ويتخلى عن المحافظة عليها بعد ان تعهد بذلك وانه يعود للقضاء ان يحددوا الزمن الاقصى وفقاً للظروف المعطاة للوديعة^(٢).

* * *

(1) Guillouard, N° 103.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 1157.

المادة ٧٠٤ - يجب رد الوديعة في مكان ايداعها ما لم يكن ثمة نص مخالف، واذا كان من المتفق عليه ان ثرداً في مكان غير المكان الذي اودعت فيه، فعلى المودع ان يقوم بنفقة ردها ونقلها.

مكان حصول رد الوديعة.

١٢٧٠ - فرضت المادة ٧٠٤ اعلاه رد الوديعة في المكان التي تحفظ فيه ما لم يوجد اتفاق معاكس يقضى بغير ذلك وهذا ما يتفق مع القانون العادي^(١).

فإذا كانت الوديعة شيئاً معيناً بالذات يرد بعينه في المكان الذي كان موجوداً عند ابرام عقد الوديعة.

اما اذا كانت الوديعة ناقصة فانها تكون ديناً في الذمة ويجب رد مثتها او ما يعادلها. فيكون مكان الرد في محل اقامة الوديع عند الايفاء وفي مركز اعماله اذا كانت الوديعة متعلقة بهذه الاعمال^(٢). وفي الحالة الاخيرة تكون مصارفات النقل والرد على المودع، لأن الوديعة هي عادة مجانية.

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 1181- Art 1942, 1943 du C. Civ. fr.

(2) د. السنهرى - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣٦٨.

وإذا جرى الاتفاق على رد الوديعة في غير المكان الذي أودعت
فيه فيجري ردتها في هذا المكان ولكن يتوجب على المودع ان يدفع
نفقة ردتها وانتقالها.

* * *

المادة ٧٠٥ - يجب على الوديع ان يسلم الوديعة الى المودع او الى الذي اودعت باسمه، او الى الشخص المعين لاستلامها، ولا يمكنه ان يوجب على المودع اثبات ملكيته للوديعة.

ويحق للشخص المعين لاستلام الوديعة ان يقيم الدعوى مباشرة على الوديع لاجباره على رد الوديعة اليه.

من يعود تسليم الوديعة.

١٢٧١ - عادة ووفقاً للقواعد العامة عندما يكون الشخص صاحب اهلية وسيدأ على اعماله وقد اجرى وديعة فيتوجب اعادة الوديعة اليه.

وعلى الوديع ان لا يرد الوديعة الا من عهد بها اليه بمعزل عن قضية صفتة مالكاً لها^(١). مثلاً اذا اودعت امرأة لوحة لدلائل فاعادها الى زوجها السابق الذي طلقته يكون قد اخطأ.

ولكن هذه القاعدة تتحمل بعض الشوادات مثلاً:

١ - التغييرات الطارئة على شخص المودع اذا اصيب بعدم

(1) Civ. 1re, 20 juin 1995: Bull. Civ. 1, N° 269.

اهلية او حجر فتسلم الوديعة الى الوصي والذى يدير امواله واعماله.

او اذا كان المودع عديم الاهلية اي قاصراً واجرى وصيُّه
الوديعة ثم اصبح راشداً.

٢ - اذا اكتشف الوديع ان الوديعة مسروقة وعرف مالكها فعليه
اخطره بالامر واذا لم يفعل يتعرض للعطل والضرر^(١).

واما كان المودع وكيلًا فيجب الرد الى الموكل وما عدا ذلك
يتوجب رد الوديعة الى المودع او الشخص الذي اودعت باسمه او
الشخص المعين لاستلامها.

حق المودع بأسنهم لاسترداد الوديعة.

١٢٧٢ - اوضحت الفقرة الثانية من المادة ٧٠٥ اعلاه بأن
للشخص المعين لاستلام الوديعة حق اقامة الدعوى مباشرة على
الوديع لاجباره على رد الوديعة اليه.

فاما تحدد اسم لاستلام الوديعة يمكن للوديع ان يتحرر
بتسلیمه الوديعة وله وحده. ولا يمكنه ان يردها الى المودع.

* * *

(1) Ency. Dall. op. Cit. N°s 183, 191 s.

المادة ٧٠٦ - اذا كان المودع شخصياً غير متمتع بالأهلية، او شخصاً اعلن القضاء عدم ملاءته، فلا يجوز رد الوديعة الاً من يمثله على وجه قانوني وان يكن فقدان الاهلية او فقدان الملاءة قد حدث بعد الايداع.

المودع الفاقد الاهلية سابقاً ولاحقاً للعقد.

١٢٧٣ - اوردنا سابقاً بأن الايداع من قبل شخص فاقد الاهلية الى شخص يتمتع بها يجعل هذا الاخير ملزماً بشروط الوديعة ولكن الوديعة تكون قابلة للمراجعة من جانب الوصي او المشرف على اعمال المودع القاصر والطعن ببطلان الوديعة التي تكون وفقاً للقواعد القانونية غير باطلة.

وقد اضافت المادة ٧٠٦ اعلاه بأنه اذا كان المودع غير متمتع بالأهلية عند اجراء العقد او اصبح غير مليء بموجب قرار قضائي اعلن افلاسه فلا يجوز اعادة الوديعة اليه بل الى ممثله القانوني او الى طابق الافلاس في حال عدم ملاءته، على اعتبار ان الاهلية والملاءة يجب ان يدقق بهما عند وقت رد الوديعة من قبل الوديع^(١)

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 1180 p. 520

وإذا تعذر على الوديع أن يثبتت من صفة من يرد له الوديعة وجب عليه ان يودعها قلم المحكمة المختص^(١).

* * *

(١) د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣٦٦.

المادة ٧٠٧ - اذا توفي المودع فلا يجوز للوديع ان يرد الوديعة الى غير وارثه او من يمثله على وجه قانوني.

حق الورثة في الوديعة.

١٢٧٤ - عند وفاة المودع مدنياً او طبيعياً يعود الحق في الوديعة الى الوارث او من يمثله على وجه قانوني.

وإذا كان له عدة ورثة فترتدي الوديعة الى كل وارث حسب حصته ونصيبه، وإذا اختلف الورثة فبموجب حكم المحكمة.

وإذا كان الشيء المودع غير قابل للتجزئة فعلى الورثة ان يتلقوا فيما بينهم لاستلامه^(١).

اما اذا كان بين الورثة قصار او غائبون في يتوجب عندئذ الاستحصال على اذن من المحكمة. كما لو حصل خلاف بين الورثة فلا غنى عن حكم القضاء.

وإذا عين المودع وكيلأً عنه فيجوز رد الوديعة الى الوكيل بعد التثبت من صحة وكالته وزمانها. وإذا عزل المودع الوكيل عليه ان يعلم الوديع بالعزل. وإذا مات المودع سقطت وكالة الوكيل بموته.

(1) Art 1939 du C. Civ. fr.

وترد الوديعة عندئذ للورثة^(١).

وقد يتفق المودع مع الوديع على ان يرد الوديعة بعد موته الى الشخص الذي عينه، فيكون الرد في هذه الحالة الى الشخص الذي عينه وليس لوارثه. اما اذا كان الاتفاق يخفي وصية غير جائزة او تصرفًا غير مشروع فان الرد يكون للوارث وليس للشخص المعين^(٢). واذا كانت الوصية جائزة فيمكن الرد للشخص المعين.

واذا كانت الوديعة ممثلة بسند لحامله او لأمر فان محرك السند يمكنه الاستفادة من الرد بمعزل عن موت المودع الاساسي.

وعند حصول الشك فان الوديع حتى يرفع مسؤوليته، عليه ان يودع الشيء امام القضاء على ذمة من له الحق فيه^(٣).

وفي حال ايداع الوديعة من قبل عدة مودعين لشيء غير قابل التجزئة، فان على المودعين ان يتتفقوا على الاسترداد فاذا رد الوديع الشيء الى احدهم فيمكن للآخرين الادعاء بصفتهم مودعين ضد الوديع وضد الذين استلموا الوديعة^(٤).

* * *

(١) د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣٦٦ ص ٧٣١.

(2) Planiol et Ripert T. XI, N° 1180.

(3) Colin, Capitant et de la Morandière II, N° 1241, p. 810.

(4) Civ. 1re, 19 janvier 1982; Bull. Civ. I, N° 90.

المادة ٧٠٨ - ان احكام المادة السابقة تطبق ايضاً على
الحالة التي فيها يكون عقد الایداع صادراً من قبل عدة
اشخاص معاً، ما لم يكن هناك اتفاق صريح على ان الوديعة
يمكن ردتها الى احدهم او الى الجميع.

في حال تعدد المودعين.

١٢٧٥ - اشرنا في المادة السابقة الى ان وفاة المودع مدنياً او
طبيعياً يجعل رد الوديعة الى وارثه او من يمثله على وجه قانوني.

ثم جاءت المادة ٧٠٨ اعلاه تؤكد هذا المبدأ اذا كان الایداع قد
صدر عن عدة اشخاص معاً.

وفي الحالة العادية اذا حصل الایداع من عدة مودعين معاً
فعلى الوديع ان يرد الوديعة الى هؤلاء المودعين الحاضرين معاً او
لأحدهم اذا كان مزوداً بوكالة من شركائه في الایداع تخلوه استلام
الوديعة. ولا يوجد اي تضامن بين المودعين^(١).

وإذا كانت الوديعة قابلة للتقسيم اعطي كل مودع حصته اما
اذا كانت غير قابلة للتقسيم فتسلم الوديعة الى المودعين معاً او الى

(1) Ency. Dall. dépôt N° 184.

من بيده سلطة الاستلام المأافق عليها من بقية الشركاء المودعين او بحكم من القضاء عند الاختلاف.

وتطبق هذه المبادئ ايضاً على الورثة في حال وفاة المودع او المودعين ووجود عدّة وارثين⁽¹⁾ واذا كان بينهم قصار او غائبون فلا يمكن تسلیم الوديعة الا بتراخيص من القاضي.

وحتى لسلامة وضع الوديع عند الخلاف بين الورثة ان يسلم الوديعة الى القضاء الذي يفصل ما بينهم.

ويمكن ان يحصل هذا الطلب بشکوى من الورثة مقدمة الى القضاء.

وهذا الامر يمكن حصوله ايضاً في حال تعین اشخاص موصى لهم او زيادة حصة احد الورثة عن غيره.

واذا كانت مسألة التقاسم تدعو للشك فعلى الوديع الالتجاء للقضاء⁽²⁾.

* * *

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 1174.

(2) Plnaiol et Ripert T. XI, N° 1180, p. 521.

المادة ٧٠٩ - اذا قام بالايداع وصي او ولی بصفة كونه وصياً او ولیاً ولم تبق له هذه الصفة في وقت الاسترداد فلا يجوز ان ترد الوديعة الا الى الشخص الذي كان المودع يمثله اذا كان هذا الشخص اهلاً للاستلام، او الى الشخص الذي خلف الوصي او الولي.

صفة الوصي والولي عند الرد.

١٢٧٦ - عندما يكون المودع وصياً او ولیاً او قیماً او وكیلاً. فيكون الرد متوجباً لهؤلاء المودعين اما عند استكمال اهلية القاصر فان الرد يكون له دون الاشخاص الذين مثلوه في الايداع.

وعلى الوديع ان يتثبت من صحة تمثيل القاصر عند الرد فلربما يكون الوكيل او الوصي او الولي او القيم قد فقدوا صفة التمثيل عند الرد. وفي هذه الحالة لا يمكن رد الوديعة اليهم بل الى الموكل او القاصر الذي اصبح اهلاً للاستلام. وعند بقاء القاصر دون اهلية للاستلام فيلزم التحري عن الاشخاص الجدد الذين استبدلوا الاولياء والوصياء القدامى لاجل تسليمهم الوديعة، وعند عدم وجودهم الى المحكمة المختصة لتهم بأمر القاصر^(١).

(1) Planiol et Ripert, t. XI, N° 1179, 1180 - Baudry - Lacantinerie et Wahl, dépôt, N° 1129 - Aubry, Rau et Esmein VI, N° 403 art 1940 du Civ. fr.

د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول فقرة ٣٦٦

وإذا أجرى الائداع وكيل عن المودع وتوفي المودع فيما بعد
فتكون وكالة الوكيل قد سقطت بممات المودع ويتوارد عندئذ إعادة
الوديعة إلى ورثة المودع وليس إلى الوكيل الساقطة وكالته.

* * *

المادة ٧١٠ - يجب على الوديع ان يرد الوديعة الى المودع وان يكن هناك شخص آخر يدعىها لنفسه. ما لم تتحقق، او تقم في شأنها «دعوى الاستحقاق» لدى القضاء. فعندئذ يجب على الوديع ان يخبر المودع بلا ابطاء عن الحجز او دعوى الاستحقاق ويصبح الوديع بمعزل عن الدعوى منذ الساعة التي يثبت فيها انه وديع لا غير.

وإذا طالت مدة النزاع الى ما بعد التاريخ المعين لرد الوديعة فللوديع ان يستصدر اذناً في ايداعها لحساب صاحب الحق.

لم تسلم الوديعة عند النزاع.

١٢٧٧ - في الواقع يجب رد الوديعة الى المودع غب الطلب، سواء الخططي او الشفهي، او بواسطة انذار او اي اجراء معادل^(١). وهذا الرد واجب حتى اذا ادعى شخص آخر بتسلیم الوديعة له. الا اذا تبلغ الوديع حجزاً تحت يده او دعوى استحقاق بشأن الوديعة.

عندئذ يتوجب على الوديع الاسراع باعلام المودع عن الحجز او دعوى الاستحقاق.

(1) Civ. 1re, 28 février 1989; Bull. Civ. I, N° 97.

وعند ابلاغ المودع بالامر يصبح الوديع بمعزل دعوى الاستحقاق لعدم علاقته بها.

وعند انتهاء اجل الايداع وما دام النزاع قائماً بشأن الوديعة يحق للوديع ان يستصدر اذناً من المحكمة في ايداعها لحساب صاحب الحق وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة اعلاه.

* * *

المادة ٧١١ - يجب على الوديع ان يرد الوديعة عينها
والملحقات التي سلمت اليه معها بالحالة التي تكون عليها
مع الاحتفاظ بتطبيق المادة ٧١٤.

المادة ٧١٢ - يجب على الوديع ان يرد مع الوديعة ما
جناه من منتجاتها الطبيعية والمدنية.

اشكال الرد.

١٢٧٨ - يجب على الوديع ان يرد الوديعة عينها التي استلمها
بالذات وليس ما يعادلها. على اعتبار ان الوديعة هي عقد عيني
وحتى لو كانت الوديعة مسكونات من النقود، فان موجب الحفاظ
والامانة يقضي بأن تعاد نفس المسكونات من النقود وليس نقوداً
تشابهها. والا لانقلب العقد الى اعارة استعمال، او تصبح الوديعة
ناقصةً^(١). ويمكن ان تكون الوديعة قطعاً ذهبية او فضية او كيساً
من النقود. فلا يجوز التصرف فيها بل ردتها عيناً.

ويرد الشيء في الحالة التي يكون عليها وقت الرد مع ما لحق

(1) Encycl. Dall. dépôt N° 155 - Plnaiol et Ripert T. XI, N° 1177.

بها من عاديّات الزمن، وعلى الوديع ان يثبت انه بذل العناية المطلوبة في حفظها وان التلف اللاحق بها لا يعود لخطأه^(١).

وإذا خالف الوديع عقد الوديعة وتصرف بها لحسابه فلا يلزم مسؤوليته المدنية فحسب بل يرتكب جنحة اساءة الامانة.

رد الوديعة مع المنتجات الطبيعية والمدنية.

١٢٧٩ - يجب على الوديع ان يرد مع الوديعة الغلال والفوائد وما جنى من الوديعة. وذلك:

١ - اذا كان الشيء يعطي غلة وقد جناها الوديع.

وقد جاء في القانون الفرنسي^(٢) بأنه اذا كان الشيء المودع ينتج ثماراً وقد جناها الوديع فعليه ان يردها. واذا لم يجن الوديع هذه الثمار فيعفى من ردها. الا اذا كان قد تلقى وكالة من المودع بهذا المعنى^(٣).

٢ - وعندما يكون الوديع قد انذر بالامر وذلك عندما تكون الوديعة مالاً فان الوديع لا يلتزم بالفائدة الا من تاريخ الانذار.

(1) Art 1933 du C. civ fr. - Civ. 1re, 28 mai 1984: Bull. Civ. I, N° 173.

(2) Art 1936 du C. Civ. fr.

(3) Ency. Dall. dépôt, N° 175.

٣ - عندما يكون الوديع قد استعمل الشيء المودع. دون اذن المودع تتوجب عليه الفوائد التي تسري قانوناً من تاريخ الاستعمال غير المجاز^(١) ولكن هذا الرأي موضوع نزاع^(٢). وفي هذا المجال يفرض القانون العادي سلطته، ولا يفرض على الوديع الفوائد إلا من تاريخ الانذار في الحالات المرخص للوديع باستعمال الشيء.

اما اذا كانت الوديعة حيواناً ينتج او ارضاً تعطي غلة فيتوجب على الوديع ان يرد الانتاج او المحصول. واذا تخوف من تعرض النتاج للتلف فيجوز له بيعه واعادة ثمنه الى المودع^(٣).

* * *

-

(1) Aubry et Rau, § 403 note 9.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl, N° 1111.

(3) Planiol et Ripert T. XI, N° 1176.

المادة ٧١٣ - ان الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك او تعيب كان في الوسع اتقاؤه:

اولاً: اذا كان يتلقى اجر حراسة الوديعة.

ثانياً: اذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته او وظيفته.

مسؤولية الوديع.

١٢٨٠ - في الاصل ان عقد الوديعة ظهر مثل خدمة بين الاصدقاء وكانت عملية نادرة تنشأ في ظروف خاصة مثل الذهاب في سفر، وهذا ما دعا المشترع في الفقرة الثانية من المادة ٦٩٠ السابقة ان يلحظ بأنه لا يحق للوديع اجر ما على حفظ الويعة. الا اذا اتفق الفريقيان على العكس.

ولكن في يومنا اصبحت الوديعة عقداً عادياً تلجأ اليه المؤسسات المجهزة لذلك مثل غرفة حفظ الثياب في المرابع او النوادي المختلفة. وحافظو المنقولات والمستودعات....

وهذا ما غير في صفات الودائع والتي كانت تنظم لمصلحة المودع وقاعدة المجانية.

وبالتالي فقد اصبحت الوديعة ماجورة وهي تنظم ليس لمصلحة

المودع فقط بل لصلاحة الوديع ايضاً.

وما دام للوديع مصلحة ايضاً في الوديعة اي انه يتقاضى اجرأً على الايداع فقد اصبح مسؤولاً عن الاضرار الحاصلة للمودع.

وللتوضيح يكون الوديع مسؤولاً عن سبب كل هلاك او تعيب عندما يكون قد تقاضى اجرأً عن حراسة الوديعة وهذا ما يفرض عليه انه كان من المتوجب عليه ان يبذل في حفظ الوديعة وحراستها عناية الاب الصالح لكي يمنع الهلاك او التعيب.

وان مسؤولية الوديع تشتد عندما يتلقى اجرأً خلافاً للحالة التي تكون الوديعة مجانية فيها.

وعلى الوديع المأجور حتى يعفى من مسؤولية الهلاك والتعيب للوديعة عليه ان يثبت بأن الضرر لا يمكن ان ينسب لخطأه^(١).

الوديع الذي يحفظ الودائع بمقتضى مهنته.

١٢٨١ - وفي هذه الحالة يجب تطبيق مسؤولية الوديع بقسوة اشدّ.

وبالتالي على الوديع ان يبذل عناية خاصة للمحافظة على

(1) Civ. 1re, 2 oct. 1980; Bull. Civ. I, N° 240 - Civ. 1re, 10 janv. 1990; Bull. Civ. I, N° 6.

الشيء من التعيب او التلف والسرقات وهو بمثابة الحارس له الذي يتلقى اجرأ على حراسته وهو المم بكافه امور المحافظة والحراسة بموجب وظيفته ومهنته^(١).

ويكون عبء اثبات نفي الخطأ عن التلف والتعيب واقعاً على كاهله. ويبقى مسؤولاً عن الخطأ الجسيم، مثلاً اذا اودع الاشياء الثمينة في خزانة غير مقفلة فسرقت.

ولكنه لا يسأل في حالة القوة القاهرة.

ایداع ٧ كيلو من الذهب في المصرف.

حيث انه يستنتج من نص المادة ٧١٣ ان احد شرطي تطبيق المادة المذكورة متوفراً فيكون المصرف الوديع مسؤولاً عن سبب كل هلاك او تعيب فيما لو ثبت انه كان في وسعه ابقاء ذلك الهلاك او التعيب.

ويمان ان الموجب الملقي على عاتق الصيرفي على اساس المسؤولية المشددة يتمثل في انه ملزم ببذل عناية الاب الصالح والمنتبه وليس فقط السهر.

وحيث انه كان على المصرف في الاحاداث التي عصفت بلبنان

(1) Plnaiol et Ripert T. XI, N° 1183, p. 523.

ان يبادر للقيام باحد امرین:

الاول: ان يقوم بابلاغ الزيون بأنه بات غير راغب بالاحتفاظ بالوديعة نظراً للظروف الراهنة فيدعوه الى استلامها. والاً فانه يتبرأ من مسؤولية فقدانها وذلك بموجب كتاب يبلغه الى عمليه.

الثاني: ان يقوم بنقل الوديعة الى مكان اكثر اماناً.

وبما ان المصرف لم يقم بالشروطين المذكورين بل احتفظ بالوديعة في مكانها غير الآمن لذلك. يصدق القرار المستأنف بالزام المصرف برد كمية الذهب^(١).

وفي هذا المعنى قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت رقم ٤٢ تاريخ ٩٢/١٣٠ - العدل سنة ١٩٩٢ ص ١٧٣.

* * *

(١) قرار محكمة الاستئناف في بيروت الاولى - رقم ٦٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ - العدل سنة ١٩٨٨ ص ٢٨.

المادة ٧١٤ - لا يكون مسؤولاً عن هلاك الوديعة او عن
تعييبها اذا نجم:

١ - عن ماهية الشيء المودع، او عن وجود عيب فيه او
عن فعل المودع.

٢ - عن قوة قاهرة ما لم يكن في حالة التأخر عن رد
الوديعة.

اما اقامة البرهان على وجود الاحوال المبينة في
الفقرتين ١ و ٢ المتقدم ذكرهما فهي على الوديع اذا كان
يتناول اجراً او يقبل الودائع بمقتضى مهنته او وظيفته.

عدم مسؤولية الوديع.

١٢٨٢ - لا يسأل الوديع عن هلاك الوديعة او تعييبها اذا
حصل:

١ - عن ماهية الشيء المودع. او عن وجود عيب فيه او
عن فعل المودع.

فاما كان العيب الذي يتهدد الوديعة ظاهراً ولا يخفى على
الشخص العادي فان الوديع المأجور يلزم باعلام المودع بالعيوب حتى

اما اذا لم يكن الوديع مأجوراً وكان قليل اليقظة فلا يكون مسؤولاً عن عدم اخطار المودع^(١).

وعليه ان يضع الوديعة في مكان مأمون. كما يتصرف بالنسبة الى اغراضه المنقوله. فاذا كان بطبيعته مهملاً فلا يطلب منه اليقظة لصيانة الوديعة المجانية.

اما اذا كان الهاك او التعيب ناتجاً عن فعل المودع فيكون هو المسؤول وفقاً للقواعد العامة ولا يمكن سؤال الوديع بالضرر.

وبيما ان تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٧١٤ اعلاه التي تجعل الوديع مسؤولاً عن تعيب الوديعة اذا كان يتلقى اجرأ لحراستها او كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته او وظيفته، يفرض ان تكون الوديعة معلومة من الوديع.

مثلاً ان استلام المميز في براده التفاح المودع لديه من قبل المميز في صناديق مقلدة لم يكن ليحول دون الكشف عليه والتحقق منه، وهو لا يشكل برهاناً على تحقق احدى الحالات المشار إليها آنفاً، ولذا يبقى عبء الاثبات على عاتقه كما تقتضيه احكام المادة

(1) Planiol et Ripert T. 11, N° 1175 bis.

(1) د. السنهوري - الوسيط الجزء ١ عدد ٣٦٥

٧١٩ المذكورة وبما انه لا يمكن التنازل من المسئولية بالقول ان
البراد كان مجهزاً تجهيزاً كاملاً او انه لم يرتكب خطأ ما. فيكون
الوديع مسؤولاً^(١).

٢ - عن قوة قاهرة ولم يكن في حالة التأخر عن رد الوديعة.

ان القوة القاهرة تزيل كل مسؤولية في حال عدم اندار الوديع
برد الوديعة. وكذلك بقصد السبب الاجنبي الذي ينفي العلاقة
السببية بين الخطأ والضرر. فلا يكون الوديع مسؤولاً سواء كان
مأجوراً ام لا.

وفي هذا المجال يقع عبء الاثبات على الوديع في اثبات السبب
الاجنبي والاثبات بأنه بذل العناية المطلوبة للتخلص من المسئولية^(٢).
ويعود تقدير العناية لقضاة الاساس او العرف بذلك.

وان مسؤولية المصرف الوديع مشددة فيبقى الوديع فيها
مسؤولاً عن سبب كل هلاك او تعيب ولا تنتفي التبعية عنه الا بتتوفر
العيب في ماهية الشيء او القوة القاهرة على نحو ما نصت عليه
المادة ٧١٤ موجبات وعقود.

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٤٣ تاريخ ١٢/٩/١٩٦٩ حاتم ج ٩٨ ص ٦٠.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl dépôt N° 1073.

وان القوة القاهرة ليست سوى تأكيد لعدم ارتكاب خطأ من قبل المدين.

La force majeure est incompatible avec toute faute, même très légère du dépositaire.

Enc. Dalloz. Déplot N° 118.

وبما ان المصرف كان مقصراً ومهملاً في عدم بذله العناية الكافية على الوديعة المؤمن عليها وانقاذها من المخاطر (محكمة استئناف بيروت المدنية قرار رقم ١٨٣ تاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٨٧ حاتم ج ١٩٥ ص ٣١٢).

وقرار التمييز المدنية غـ - ١ - رقم ١١ تاريخ ٧ حزيران سنة ١٩٨٨ . حاتم ج ١٩٧ ص ٤٥١.

* * *

المادة ٧١٥ - ان الوديع الذي انتزعت منه الوديعة بقوة
قاهرة واخذ مبلغاً من المال، او شيئاً من المال، او شيئاً آخر
بدلاً منها يلزمه رد ما اخذه.

خسارة الوديعة بقوة قاهرة.

١٢٨٣ - في الواقع مهما كانت صفة الوديعة او مسؤولية
الوديع مشددة فان تلف او خسارة الوديعة بقوة قاهرة لا تلزمان
مسؤولية الوديع اذا لم يكن متاخراً او انه التزم بموجب اتفاق
بالضمان حتى مع القوة القاهرة او الاحداث الفجائية^(١).

ويكون عبء الاثبات على عاتق الوديع.

وان نص المادة اعلاه جاء مطابقاً للمادة ١٧٣٤ من القانون
المدني الفرنسي.

فاما كان الوديع قد أمن على الوديعة لدى شركات الضمان وقد
هلكت بقوة قاهرة فان تعويض الضمان الذي يغطي الخسارة لا حق
للوديع به بل عليه ان يرده الى المودع. لأن الرد الى المودع لا يحمل
الوديع افقاراً. ولكن يمكنه ان يطلب من المودع اقساط الضمان التي

(1) Laurent N° 100 - Guillouard N° 60 - Baudry - Lacantinerie et Wahl
N° 1071 - Encycl. Dall. dépôt N° 114.

دفعها. وإذا حصل ال�لاك بخطأ الوديع فعليه أن يرد قيمة الأشياء المودعة التي يقدرها القضاة بسلطانهم^(١).

* * *

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 1178.

المادة ٧١٦ - اذا وجد جملة وداع، كانوا متضامين في ما يختص بالوجبات والحقوق الناشئة من الادعاء، ما لم يكن هناك نص مخالف.

تضامن الوداع.

١٢٨٤ - يتبيّن من المادة اعلاه بأن القانون اعتبر الوداع متضامنين فيما يعود لقضايا الادعاء وهذا ما لم يسمح به القانون الفرنسي.

وهذا الاعتبار بوجود التضامن بين المودعين لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي يمكن تحييده، وهذا ما ورد في نهاية المادة ٧١٦ اعلاه. والقاتل: ما لم يكن هناك نص مخالف.

وبالتالي فإنه يمكن تخفيف مسؤولية الوديع او تشديدها بموجب اتفاق مع المودع، ما عدا اشتراط عدم مسؤولية الوديع عن خداعه وخطأه الجسيم.

* * *

المادة ٧١٧ - على المودع ان يدفع الى الوديع نفقات حفظ الوديعة، وان يعوضه عن الخسائر التي اصابته بسبب الايداع.

المادة ٧١٨ - للوديع ان يحبس الوديعة الى ان يستوفي كل ما وجب له بسبب الايداع.

موجبات المودع^(١).

١٢٨٥ - اذا كانت الوديعة مجانية والحراسة لم ت треб مصارفات فيكون المودع بريء الذمة.

وعندما تعتبر الوديعة بانها عقد عيني في تسليم الشيء كشرط لقيام العقد فت تكون الوديعة مثل عقد افرادي.

ولكن حتى ولو نظر الى الوديعة بهذه الطريقة المختصرة فانها تولد موجبات على عاتق المودع حتى ولو اقتصرت على موجب الرد عند انتهاء العقد، وبالتالي فاننا نرى:

اولاً: موجب تسليم الشيء.

مبدئياً يفتح عقد الوديعة بتسليم الشيء الى الوديع سواء

(1) Tr de dr. Civ. jacques Ghestin, les principaux contrats N° 33.

بالذهاب اليه او بمجيئه لاخذه.

وعندما تكون الوديعة مأجورة فعلى الوديع ان يستلم الشيء، مثل حافظ المقولات يأتي لأخذ الاشياء من محل اقامة الزبون.

وكذلك اذا كانت الوديعة بين يدي الوديع بسبب اخر كونه بائعاً او ناقلاً او مصرفياً.

ثانياً: موجب دفع الاجر اذا كانت الوديعة مأجورة.

وعندما تكون الوديعة مأجورة فعلى المودع ان يدفع للمتعاقد معه اجره المتفق عليه، خلال المدة التي تؤمن خلالها المحافظة على الوديعة وغالباً ما يكون الاجر محدداً بتعرفة مثلاً يجري مع حافظي المقولات.

ثالثاً: موجب دفع المصارفات عن الشيء.

ان صيانة الشيء والمحافظة عليه تتطلب مصارفات خصوصاً ان كانت الوديعة مجانية - والموجب يغطي المصارفات الضرورية التي يجب على المودع دفعها كاملة. اما المصارفات النافعة فيجب ان تفيid المودع⁽¹⁾.

كما يتوجب دفع التعويض عن الخسائر المسببة عن الشيء للوديع.

(1) Malaurie et Aunès, les restitutions en dr. Civ. N° 878.

رابعاً: موجب استعادة الوديعة عند طلب الوديع إلى المودع عندما تكون مجانية.

ويعود للوديع حق حبس الشيء المودع حتى دفع المبلغ الكامل المتوجب للوديع على الأداء^(١). وحق الحبس هو مكسب مقرر لحرز الشيء بصورة صحيحة ويسمح له بعدم تركه حتى قبض كل ما يتوجب له سواء عن المصروفات الضرورية أو المصروفات المفيدة التي حسنت الشيء، أو عن العطل والضرر.

انتهاء الوديعة.

١٢٨٥ - تنتهي الوديعة باعادة الشيء المودع، او عند انتهاء الاجل المتفق عليه والرد يمكن ان يطلب المودع عندما يريد وعند اول طلب^(٢) والمبدأ انه عندما يريد المودع ان يستعيد حيازه الشيء فيمكنه عندما يحتاج اليه. واذا ادى ذلك الى ضرر الوديع الذي يمكنه المطالبة بالتعويض، ولا يمكن حرمان المودع من استعمال الشيء ضد ارادته.

كما انه يجوز للوديع ان يرد الوديعة متى شاء الا في الوقت غير المناسب وتنتهي الوديعة بموت الوديع ويلتزم ورثته بردها.

(1) Art 1948 C. Civ. fr.

(2) Civ. 1re, 28 février 1989; Bull. Civ. I, N° 97.

انواع الوديعة.

١٢٨٦ - تكون الوديعة اختيارية او ضرورية اضطرارية -
vonlon tier ou nécessaire. وال الاولى تحصل برضى الفريقين وحرية المودع
الثانية اضطرارية لانها تحصل على اثر حادث مثل الحريق
او خراب او نهب او طوفان او حدث آخر غير متوقع وان تعداد هذه
الحوادث غير محصور.

وقد سبق لنا عرض الوديعة الاختيارية.

الوديعة الضرورية او الاضطرارية .d. nécessaire

١٢٨٧ - هي الوديعة الناتجة عن اضطرار الشخص حتى
يحافظ على الشيء المعرض للخطر الداهم او الاحداث الجسمان يجد
نفسه مضطراً ومجبراً على ايداع الشيء خوفاً من فقده نهائياً. مثلاً
عند الاضطرار لاخلاء المدينة يترك الشيء بين يدي الشخص الباقي
فيها لئلا يعرض الشيء الى خطر مداهم.

والشرط الاول يكون الاضطرار للمحافظة على الشيء من
الخطر.

والشرط الثاني ان يحدث الامر على اثر حادث غير متوقع^(١).

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 1182 s.

وبالنظر لحدوث هذه الوديعة في ظروف غير عادية فيمكن اثباتها بالبينة الشخصية مهما بلغت قيمتها. وذلك عند توفر الشرطين المشار اليهما أعلاه.

وتفرض الوديعة الاضطرارية رضى الفريقين لأن لا شيء يجبر الوديع على قبوله الوديعة اذا لم يرض بها.

وإذا تبين ان الوديعة الاضطرارية كان محل شبهة وارتياب يبعد القاضي قبول الأثبات بواسطة الشهود^(١).

الوديعة في الفنادق^(٢).

١٢٨٨ - ان وديعة الفنادق تعتبر كأنها ودية اضطرارية وتفرض شروطاً قاسية وهي تخالف قاعدة القانون العادي لانه:

- يفترض ان الاشياء التي ادخلها الزبون قد اودعت بين يدي الفندقى بينما في الواقع قد وضعها الزبون في غرفته.

- ويسأل الفندقى عن السرقة والاضرار اللاحقة بالاشياء الدخلة في فندقه.

- وان وديعة الفنادق هي اضطرارية بالرغم من انها غير ناتجة

(1) Jossarand T. 3 N° 1270

(2) Planiol et Ripert T. XI. N° 1185 - Art 1952 du C. Civ. fr.

عن حديث غير متوقع.

- والاثبات مقبول لأن الفندقي هو تاجر والاثبات بوجهه حرّ وقد افتى الفقهاء بأن المسافر لا يعود اليه دائمًا حرية اختيار الفندق^(١) مما يوجب المحافظة عليه.

وان القانون يُخضع أصحاب الفنادق لمسؤولية خاصة لتأمين المحافظة الدقيقة على امتياز الزبائن، بالنظر للسمعة السابقة التي كانت تعتبر ان النزول والفنادق هي امكنته غير امينة^(٢).

علمًا بأن الفندقي يمارس مهنته عند تلقى هذه الودائع وهو بالتالي وديع مأجور ويجب معاملته بشدة أكثر.

وديعة الفنادق والنصوص القانونية.

١٢٨٩ - بينما عالج القانون الفرنسي المدني في مواده ١٩٥٢ و ١٩٥٣ هذا الموضوع.

لم يخصص القانون المدني اللبناني آية نصوص لهذا الموضوع بل يستخلص الامر من المواد المتعلقة بالوديعة والنصوص العامة.

والوديعة تتالف من امتياز وحوائج النزلاء والحقائب والملابس

(1) Plnaiol et Ripert T. XI N° 1185 bis - Art 1952 du C. Civ. fr.

(2) Troplong, Du dépôt N° 209.

والنقود والمجوهرات والمنقولات والسيارات في مراقب الفندق أما الامكنته فهي الفنادق والنزل والخانات فقط.

ويجب على المسافر اطلاع صاحب الفندق عن محتويات حقائبه اذا كانت تتضمن اشياء ثمينة مثل المجوهرات.


ويكون الفندقي مسؤولاً عن خطأه البسيط فعليه ان يعني بالوديعة مثل عنايته بماله الخاص. كما وعن اعمال مستخدميه والنزلاء في الفندق والداخلين اليه.

واذا نتج الضرر ايضاً عن اهمال المسافر بان يترك باب غرفته مفتوحاً وان يترك اشياء ثمينة في الخزانة دون اغلاق بابها فيشترك بالمسؤولية مع الفندقي⁽¹⁾.

ولا يعفى الفندقي الا في حالة القوة القاهرة او السرقة بالاكراه والسلاح.

* * *

(1) Plnaiol et Ripert T. XI, N° 1180.



الباب الثاني

الحبس في يد حارس

Du Sequestre

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٧١٩ - الحراسة هي ايداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث، ويجوز ان يكون موضوع الحراسة اموالاً منقوله او ثابتة وهي تخضع للاحكم المختصة بالوديعة العادية وللأحكام الآتية.

الحراسة. تعريف (١).

١٢٩٠ - ان كلمة حراسة تطبق من جهة على تدبير قضائي متخذ لمصلحة خاصة او لمصلحة عامة، ومن ناحية اخرى على الشخص المعين لتحقيق هذا التدبير.

(1) Encycl. Dall. Séquestre, N° 1 s.

وهكذا يمكن التحدث عن الوضع تحت الحراسة لعقار او مبلغ من المال او اي شيء منقول. وبالتالي تعيين حارس قضائي لشخص فردي او لشخص معنوي.

اما العمل القضائي الذي يشكل الحراسة فيشرك وفقاً

للحالات:

الوديعة، والوكالة، والادارة المؤقتة. وتلتجيء اليها المحاكم الأكثر بالاكثر في حالات الاستعجال. وتكون في جميع الحالات تدبير تحفظي.

٢ - وقد جاء في القانون المدني الفرنسي^(١).

الحراسة هي ايداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث او اشخاص ثلاثة يجبرون على اعادته عند انتهاء النزاع الى الشخص المحكوم له بالحصول عليه.

اما القانون المدني المصري فقد حدد الحراسة في المادة ٧٢٩

بما يلي

«الحراسة هي وضع مال يقدم في شأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت ويتهده خطر عاجل، في يد امين يتکفل بحفظه

(1) Art 1956 du C. Civ. fr.

«وادارته ورده مع تقدم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه»^(١).

وتكون الحراسة اتفاقية او قضائية^(٢) وذلك بالرغم من ان الافرقاء يفضلون تعيين الحارس من قبل القضاء لوضعه تحت رقابة السلطة القضائية بالرغم من ان القضاة يجربون غالباً الحصول على رضى الفريقين لتعيين شخص الحارس^(٣).

اركان الحراسة.

١٢٩١ - للحراسة اركان ثلاثة هي:

١ - المال المنازع عليه والموضوع تحت الحراسة.

٢ - الاتفاق على الحراسة او الحكم الصادر بالحراسة القضائية.

٣ - الحارس المعين وفاصياً او قضائياً.

مفهوم الحراسة^(٤) واختلافها مع الوديعة.

١٢٩٢ - الحراسة هي صورة خاصة من صور الوديعة الاكثر انتشاراً.

(١) د. السنهرلي - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣٩٤.

(2) Art 1956 du C. Civ. fr.

(3) Encyc. Dall. Sequestre N° 4.

(4) Planiol et Ripert T. XI, N° 1192.

ولكنها تختلف عنها بأمور عده هي:

- ١ - يمكن للحراسة ان تقوم على عقارات او على كافة اموال شخص ما بينما ان الوديعة تختص فقط بالمنقولات.
- ٢ - تكون الحراسة في الاشياء المتنازع عليها بخلاف الوديعة.
- ٣ - تكون الحراسة اتفاقية وغالباً ما تكون قضائية بينما تكون الوديعة اتفاقية فقط.
- ٤ - تكون الوديعة في الاصل مجانية وان جاز الاتفاق بدفع اجر ولكن الحراسة يكون فيها الاجر معادلاً لما يقدمه الحارس من خدمات.
- ٥ - في الحراسة يكلف الحارس بادارة الاموال الموضوعة بحراسته بينما تكون موجبات الوديع بالمحافظة على الشيء.
- ٦ - تنتهي الوديعة بطلب المودع استلام الشيء المودع وتنتهي الحراسة عند صدور الحكم المحدد صاحب الحق في المال المتنازع عليه.

اختلاف الحراسة عن الوكالة^(١).

١٢٩٣ - وتكون الحراسة قريبة من الوكالة ولكنها تختلف عنها

بما يلي:

(١) د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول عدد ٣٩٥

١ - يقوم الحراس بادارة المال المسلط اليه ولكنه لا يستطيع ان يتصرف به مثلاً يجري في الوكالة التي يمكن ان تعطي حق التصرفات المختلفة بما فيها التبرع.

٢ - لا يعلم الحراس في بدء مهمته لمن يرد المال الا بعد ان يثبت الحق لأحد المتنازعين، اما الوكيل فيعرف منذ البداية انه ملزم برده الى الموكل.

٣ - تنتهي الوكالة بموت الموكل، ولكن الحراسة لا تنتهي بموت صاحب الحق لأن الورثة يحلون محله.

وان تعين مديرین من الشركة الى جانب الخبرير المعین سابقاً بمثابة هيئة حراسة قضائية بالرغم من المخالفات التي ارتكبها في الشركة يخالف منطق دروح المادة ٧١٩ من قانون الموجبات والعقود^(١).

وان الحراسة القضائية هي تدبير مؤقت اوجبه ضرورة المحافظة على حقوق اصحاب الشأن تنتهي بزوال دواعي النزاع الذي اوجب فرضها^(٢).

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١ نقض تاريخ ١٩٨٠/٥/١٦ - العدل سنة ١٩٧٩ ص ٨٦.

(٢) حكم الامور المستعجلة في بيروت رقم ١٥٥ تاريخ ٨٤/٩/٧ العدل سنة ١٩٨٥ ص .٢٥٢

تعيين الحارس من القضاة المستعجل.

بما ان احكام المادتين ٧١٩ و ٧٢٠ اعلاه تنصان بأنه لاجل تعيين حارس قضائي يتوجب ان يكون هناك شيء مملوك من عدة اشخاص متنازع عليه، او ان يكون موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها او ان صاحب الشأن يخشى لاسباب مشروعة ان يتعرض الشيء الى اختلاس او تلف او عيب وانه لحفظ اختصاص قاضي العجلة في تعيين الحارس القضائي ان يتتوفر بالإضافة الى ذلك، عنصر العجلة ودون التصدبي لاساس النزاع.

واذا كان النزاع القائم بين المختلفين لا يتعلق بملكية العقار بل بمقدار ريع البناء الذي اشترك في اشادته المختلفون.

وبما انه من المقرر علمًا واجتهاداً انه يحق لقاضي العجلة ان يتخذ تدبيراً مستعجلأً ومؤقتاً بتعيين حارس قضائي على الشيء المتنازع عليه محافظة على حقوق الاطراف ودرءاً لكل خطر محقق لتلك الحقوق بشرط وجود العجلة وعدم التصدبي لاساس النزاع (محمد علي راتب، ص ٢٤٧ رقم ٣٧٩).

وحيث ان تبرير تعيين الحارس القضائي يهدف الى حماية حقوق المستأنف والمقرر ادخاله من الاضرار التي يمكن ان تصيبهما حتى الفصل في اساس النزاع، مما يبرر عنصر العجلة.

وبما ان شرطي توفر العجلة وعدم التصدبي للاساس قد

تصف بهما التدبير المتخذ من قاضي العجلة. تصدق(١).

وحيث انه لا يجوز استئثار احد الشركين في شركة تضامن ان يستثمرها منفرداً بالرغم من الخلافات الناشئة بينهما.

لذلك تكون الخلافات القائمة بينهما تبرر تعيين حارس قضائي حفاظاً على مصلحة الشرك الآخر(٢).

شروط الحراسة القضائية . مؤسسة تجارية.

حيث انه من المتفق عليه علمأً واجتهادأ انه يشترط لاختصاص القضاء المستعجل نوعياً امامه الشروط التالية:

النزاع - الخطر - الاستعجال، وعدم المساس بالحق.

وحيث انه في حال توافر عنصري العجلة وعدم التصديق للأساس يحق لقاضي الامور المستعجلة ان يعين حارساً قضائياً على اموال الدين للمحافظة على اموال المدعي، وان وجود دعوى في الاساس لا يؤثر على صلاحية القضاة المستعجل اذا لم يتطرق للأساس بل للمحافظة على اموال الدائن.

وبما ان المادة ٥٨٩ اصول محاكمات لم تحدد التدابير المستعجلة التي يجوز لقاضي العجلة ان يقررها بل تركت لفطنة

(١) قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١١١ تاريخ ٢٥/٢/١٩٨٢ . حاتم ج ١٧٩ ص ١٥٧.

(٢) حكم القاضي العجل في بعبدا رقم ٦ تاريخ ٢١/١/٨٢ . حاتم ج ١٧٧ ص ٤٧.

القاضي أن يحدد طبيعتها ومداها على ضوء ظروف كل قضية والوسائل الكفيلة بمنع وقوع الضرر وتفاقمه.

ومن ناحية وضع الحراسة على المؤسسة التجارية.

حيث ان اجتهاد المحاكم قد اجاز، وقد وافقه الفقه، وضع الحراسة القضائية على كامل عناصر المؤسسة التجارية المادية وغير المادية، سواء كان مبرر الحراسة النزاع القائم على المؤسسة، او كونها مثقلة بالديون، ولا يوجد وسيلة اخرى لضمان حقوق الدائنين (قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٨ تاریخ ٢٤/٢/٨٦ - مؤلف القاضي يوسف جبران، دراسات في القانون ص ٦٦ و ٦٧).

لذلك يقتضي وضع المؤسسة التجارية والاموال والبضائع في المؤسسة تحت الحراسة القضائية وتعيين حارس قضائي عليها للإشراف على ادارتها والمحافظة على موجوداتها وحفظ اموالها وابداعها في مصرف معترف به.

وتعيين المدعى عليه بالذات حارساً قضائياً عليها ويعاونه احد خبراء المحاسبة المحلفين. (حكم القاضي المنفرد في عاليه. رقم ٤ تاریخ ١٦/٢/١٩٨٩ - حاتم ج ١٩٩ ص ٥٤٠).

- وفي هذا المعنى ايضاً - حكم قاضي العجلة في بيروت - رقم ٤٧٨ تاریخ ٢٩/١٢/٨٨ - حاتم ج ١٩٩ ص ١٩٩.

* * *

المادة ٧٢٠ - يعهد في الحراسة الى شخص يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه ويمكن ايضاً تعيينه من قبل القاضي.

وللقاضي ان يقرر تعيين حارس:

١ - للشيء الذي يكون موضوع نزاع او موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها الى ان يزول النزاع او الشك . او للشيء الذي يعرضه المديون لأبراء ذمته.

٢ - للاموال المنقوله وغير المنقوله التي يخشى صاحب الشان لأسباب مشروعه، ان يختلسها وافض اليها او يتلفها او يعييها.

٣ - للاموال المنقوله المؤمنة لحق الدائن اذا اثبت الدائن عجز مديونه او كان لديه من الاسباب المشروعه ما يحمله على الخوف من هربه او اختلاسه لتلك الاشياء او تعبيها.

ان حقوق الحارس ومبرراته تحدد في قرار المحكمة القاضي بتعيينه، والا فهي تخضع للقواعد المختصة بالحارس الاتفاقي.

تقسيم الحراسة.

١٢٩٤ - يتبيّن من المادة اعلاه ان الحراسة تكون اتفاقية او قضائية^(١) وان طرف النزاع هما من ناحية الخصمان او الخصوم المتنازعون والطرف الآخر هو الحارس الذي يقوم بحفظ المال وادارته ومن ثم اعادته الى الفريق الرابع في النزاع.

الحراسة الاتفاقية.

١٢٩٥ - هي التي تحصل عند اتفاق المتنازعين على الشيء فيما بينهم على تسلیم الاموال موضوع النزاع الى الحارس.

ولا يمكن لهذا الاخير ان يتخلص من هذه الاموال الا بعد انتهاء الدعوى وصدور قرار قضائي. الا اذا جرى اتفاق ما بين كافة المتنازعين وذلك لأسباب عادلة.

وفي حال موت الحارس الاتفاقي يعود للمحاكم عند عدم الاتفاق بين الافرقاء ان تختار بدلاً له حتى نهاية النزاع.

ويكون الاتفاق على تعين حارس اتفاقي تدبيراً مؤقتاً لا يمس اساس الحق.

(1) Art 1955 du C. Civ. fr.

الحراسة القضائية.

١٢٩٦ - يشترط في الحراسة القضائية ان يكون هنالك عجلة وخطر يجب ملafاته قبل فوات الاوان.

وتكون الحراسة القضائية ايضاً تدبيراً لا يمس اساس الحق. بل اجراء تحفظي. واذا كان المال المتنازع عليه في ملكية بين شخصين وعيّن احدهما حارساً فليس في هذا الاجراء ان يعطي رجحان الحق للمعين حارساً. فلا يزال النزاع موضوعي وهو النزاع في الملكية.

ولا يجوز عند تعيين الحارس ان ينص قرار التعيين بان يسلم احد الخصوم بيع المال الموضوع تحت الحراسة لثلا يمس موضوع النزاع^(١).

الحالات التي يمكن فيها تعيين حارس قضائي.

١٢٩٧ - ١ - عندما يكون الشيء المطلوب تعيين الحراسة عليه هو موضوع نزاع سواء على ملكيته ويدعىها احد افراد النزاع. او انه يوجد علاقات قانونية مشكوك بصحتها مثل التنازع بشأن الحيازة ما بين عدة اشخاص. او للشيء الذي يعرضه المدين لابراء ذمته.

(١) د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء الاول رقم ٤٠٥ ص ٧٩٧.

٢ - للأشياء المنقوله او غير المنقوله عندما يخشى صاحب الشأن لاسباب مشروعه ان يختلسها واضع اليه او يتلفها. مثل وضع الحراسة على محل التجاري والتركة والشركة.

وعلى المال الذي ليس في حيازة صاحبه مثل العين المؤجرة. فيتولى الحارس قبض الاجرة. لصاحب الحق.

ولكن لا يجوز وضع الحراسة على مجموع الذمة المالية للشخص، الا في حالة الحجز والافلاس والاعسار.

٣ - للاموال المنقوله المؤمنة لحق الدائن اذا كان هنالك اسباب مشروعه يخشى منها من هرب الدين واختلاسه الاشياء وذلك شرط ان يكون منازعاً عليها والحق فيها غير ثابت، وان يكون هنالك خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه. او نزع الشيء المترتب عليه حق انتفاع من المنتفع ووضعه تحت الحراسة^(١).

اما حقوق الحارس ومبرراته فتحدد في قرار المحكمة القاضي بتعيينه والا تتبع القواعد الخاصة بالحارس الاتفاقي.

ويجوز تعيين حارس قضائي للمستأجر كي يدير العقار المأجور ويحصل الاجرة ويدفع التوجبات، كما يجوز للمتضسر ان يطلب تعيين حارس لقاء ما قد يستحق له من تعويض اي لقاء حق محتمل.

(١) د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء ١ عدد ٤١٠.

ويكون اختصاص تعين الحارس عائداً للقضاء المستعجل او لقاضي الموضوع وفقاً لظروف القضية.

وعملاً بالفقرة الاخيرة من العدد ٣ من المادة ٧٢٠ اعلاه.

فإن أجر الحارس القضائي يدخل في نطاق حقوقه ويجب تحديده أسوة بموجباته من قبل المحكمة بكامل اعضائها عملاً باحكام المادة ٧٢٠ موجبات^(١).

ومن الرجوع إلى احكام المادتين ٧١٩ و ٧٢٠ من قانون الموجبات والعقود يتبين انه لقبول تعين حارس قضائي يجب ان تتوفر شروط الروابط القانونية المشكوك فيها حتى يزول النزاع او الشك وفي الاموال المنقوله وغير المنقوله يجب شرط مشروع وهو خشية اختلاسها او اتلافها او تعبيتها من قبل واسع البيد عليها^(٢).

ملك مشترك . غالبية الثلاثة اربع.

ان احكام قانون الموجبات والعقود تلغي الاحكام السابقة لها وغير المؤلفة معها وقد نظم بصورة خاصة ادارة الملك المشترك مما يفرض تطبيق هذه الاحكام بدلاً من احكام القرار ٣٣٣٩ ما دام ان قانون الموجبات والعقود هو لاحق للقرار المذكور.

(١) تميز مدنی ٢ رقم ٣ نقض تاريخ ١٩٨١/٣/٦ العدل سنة ١٩٨٢ ص ٦٠.

(٢) استئناف جبل لبنان ٤ - رقم ١٧٣ تاريخ ٧٣/١١/١٢ . العدل سنة ١٩٧٤ ص ١٠٠.

بناء عليه، لا يجوز تعيين حارس قضائي لإدارة الملك المشتركة،
الا عند الخلاف على هذه الادارة وعدم تحقق الثلاثة ارباع
المنصوص عليها في المادة ٨٣٥ موجبات وعقود^(١).

المادة ٧٢١ - يجوز ان لا تكون الحراسة مجانية.

١٢٩٨ - اجازت المادة اعلاه ان تكون الحراسة بمقابل وذلك
لقاء ادارة المال المسلم اليه.

فالحارس الوديع للشيء المนาزع عليه يعتبر دائناً للمصارفات
المتوجبة للمحافظة على الشيء، وهذا الحق يمكن الاحتياج به بوجه
من يعلن عنه انه مالك للشيء^(٢).

* * *

(١) تمييز مدني قرار رقم ٥٠ نقض تاريخ ٦٨/٣/١٩٦٨ - جاتم ج ٧٨ من ٥٧.

(2) Art 1948 du C. Civ. fr. - Civ. 1re, 9 février 1988: Dall. 1988, 448 -
Civ. 7 janvier 1992: J.C. P. 1992, II, 21971 obs. gautier.

الفصل الثاني

موجبات الحارس

المادة ٧٢٢ - يقوم الحارس بحفظ الشيء وبادارة شؤونه ويلزمه ان ينتج كل ما يمكن انتاجه.

موجبات الحارس.

١٢٩٩ - يمكن حصر موجبات الحارس في مهام ثلاثة.

اولاً: استلام الشيء المتنازع عليه.

ان القانون يحدد ضمنياً وظيفة الحارس بأن يصنفه بالاكثر بين الودعاء منه بين الوكاء.

وعليه وبالتالي ان يباشر بمهمته باستلام الشيء المتنازع عليه سواء من المتنازعين ام حكمياً. وذلك على سبيل الحراسة فيكون وديعاً للشيء المذكور.

ثانياً: واجب المحافظة على الشيء.

تنص المادة ٧٢٢ بصرامة على وجوب المحافظة على الشيء وهي الصفة الأساسية لمهمة الحارس. وذلك خوفاً من الاختلاس او التلف والتصرف الذي ي يؤدي الى هلاك الشيء.

وعلى الحارس سواء تقاضى اجرأ ام لا ان يعتني بالشيء عناية الرجل المعتمد اي مثل العناية التي يبذلها في حفظ ماله.

ولا يجوز له التنازل مثل الوديع عن الحراسة لغيره او لاحد المتنازعين. ولكن يمكنه ان يطلب التنازل عن مهمته لأسباب وجيهة امام قاضي العجلة.

ويكون للحارس الحق في تقاضي مصارفاته حتى ولو ابطل قرار تعينه^(١).

ثالثاً: سلطة الحارس في الادارة.

يكون الحارس نائباً عن صاحب المال في اعمال الادارة وسلطته هي سلطة الوكيل وكالة عامة. اي تتحصر في اعمال الوكالة فيما يمكنه تأجير الشيء وقبض بدل الاجارة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون. وجنى المحسولات وبيعها خوفاً من التلف.

(1) Plnaiol et Ripert T. XI, N° 1196.

د. السنهوري - الوسيط ٧ الجزء ١ عدد ٤٥٣ و ٤٦٢.

ويجوز ان تمتد سلطاته او تقتصر وفقاً للقرار الذي عينه. فاذا
امكنته ان يؤجر الشيء فلا يكون ذلك الا لمرة قصيرة كما يمكن
الحارس رفع الدعوى ضد المستأجر للمطالبة بالبدلات او للللاخلاء.
ولكن لا يمكنه ان يتنازل عن جزء من الاجرة لأن ذلك يتجاوز اعمال
الادارة الى اعمال التصرف التي توجب اذناً من المحكمة او من ذوي
الشأن.

ويجوز له في الاراضي الزراعية ان يشتري البذور والسماد
والآلات الزراعية وان يبيع المحصول.

وعليه ان ينظم بذلك حسابات دقة لصاحب المال.

كما يمكنه التأمين ضد الحريق والسرقة وهي تعتبر من اعمال
المحافظة والصيانة.

وتكون للحارس وحده صفة- اعمال الادارة للمحافظة على الشيء
المودع.

* * *

المادة ٧٢٣ - لا يجوز للحارس ان يقوم باي عمل من اعمال التفرغ او الانتقال ما خلا الاعمال الضرورية منها لصلاحة الشيء المحبوس.

وإذا كانت الحراسة واقعة على اشياء قابلة للتلف، جاز ان تباع بترخيص من القاضي فيكون حينئذ موضوع الحراسة بدل البيع.

صلاحيات الحارس.

١٣٠٠ - استثناء يمكن لسلطات الحارس ان تتعدى في بعض الحالات نطاق الاعمال الادارية. وذلك عندما يسمى بهدف يتجاوز المحافظة الى اعمال التصفية للأموال. وهذه الحالات هي عادية في النزاعات التي تحصل ما بين الشركاء وبين مالكي الشيوع او الزوجين المطلقين، او بين دائنني التركة والوارث المستفيد.

وفي هذه الحالات لا يكون الحارس وديعاً بل مصفيأ ووكيلأ.
وقد اتينا على ذكر هذه الصلاحيات في المادة السابقة.

ويعين القاضي صلاحيات الحارس وفقاً للقانون والظروف العائدة للقضية وللغرف.

وعندما يحتاج الحارس الى بعض الصلاحيات في معرض قيامه بمحاجاته يطلبها من القاضي.

وقد منعت المادة ٧٢٣ اعلاه على الحارس القيام بأى عمل من اعمال التفرغ او الانتقال ما عدا الاعمال الضرورية لمصلحة الشيء.

فإذا كانت اعمال التصرف لا تدخل بطريقة التبعية في اعمال الادارة فلا يجوز للحارس ان يقوم بها الا باذن المحكمة او بموافقة ذوي الشأن.

فليس له ان يبيع الشيء او يقايض عليه او يرهنه او يتنازل عن جزء من الحق. او ان يهب المال الموضوع تحت حراسته او ان يقرض المال وهي الاعمال التي تمس اساس الحق.

ولكن يجوز للحارس استيفاء الحقوق واعطاء المخالفات لها وايداع المقبوض المصارف. وان يوفى الديون المستحقة. وان يصالح على الدين اذا كان للصلح مصلحة واضحة. وان يستعين بالمس تخدمين والعمال في اعمال الادارة^(١). فالحارس يمثل مالك الاشياء المحرضة في اعماله وسلطاته.

غير ان الفقرة الثانية من المادة اعلاه اجازت بيع الاشياء القابلة للتلف من قبل الحارس لمصلحة اصحاب الحق. وان يدعى

(١) د. السنهرى الوسيط ٧ الجزء ١ عدد ٤٦٢.

امام القضاء ولهدف اعادة الاشياء التي كانت موضوعة تحت الحراسة.

وفي الواقع ان مهنة الحارس القضائي عملاً باحكام المادة ٧٢٣ اعلاه تتحصر باعمال الادارة دون اعمال التصرف ويدخل في اعمال الادارة اتخاذ التدابير الضرورية الالازمة لاستيفاء البدلات من المستأجرين واقامة الدعوى بوجه المتنمعين عن دفعها والمنازعة في صحة العقود المضرة بمصلحة الحراسة القضائية.

وان المنع المنصوص عليه في المادتين ٧٢٥ و ٨٣٥ مدنية يتناول البيع وجميع التصرفات الناقلة للملكية وجني الثمار الطبيعية والتأجير.

وان البطلان الناتج عن هذا المنع هو بطلان نسبي يستفيد منه الحاجز وجميع المشترkin في الحجز واصحاب الحقوق العينية المسجلة على صحيفة العقار.

تمييز مدني ١ رقم ١٤ تاريخ ١٣/٢/١٩٧٥ - العدل سنة ١٩٧٨

. ٣٩

* * *

المادة ٧٢٤ - يجب على الحارس ان يعيد الشيء المحبوس بلا ابطاء الى الشخص الذي يعينه الفريقان او القضاء.

ويترتب عليه من الموجبات فيما يختص بردتها ما يترتب على الوديع المأجور.

المادة ٧٢٥ - اذا كانت الحراسة غير مجانية، فالحارس مسؤول عن كل خطأ في ادارته وفقاً للقواعد المختصة بالوكالة.

موجبات الحارس.

١٣٠١ - اوجبت المادة ٧٢٤ اعلاه على الحارس اعادة الشيء المحبوس بلا ابطاء عند طلب الفريقين او القضاء. وجعلت موجب رد الشيء مماثلاً لموجب الوديع المأجور.

وسواء انتهى النزاع باتفاق الافرقاء او بحكم القضاء فان من موجبات الحارس مثل الوديع المأجور ان يرد الشيء المحروس الى الشخص المعين اي صاحب الحق.

ويقترب الرد مع جردة الحساب كما ورد ملحقات الشيء وثماره وقد جاء هذا التوضيح عند دراسة المادة ٦٩٠ من هذا الكتاب.

وبالاختصار يتوجب رد جميع المستندات والعقود والاحكام المتعلقة بالحراسة مع دفاتر حساب منظمة كما هو مفروض على الوكيل.

الحارس الجديد.

١٣٠٢ - اذا كان اتفاق الفريقين او حكم القضاء قد عين حارساً جديداً سواء لطلب اعفاء الحارس من مهمته او نتيجة الادعاء بوجهه او تغييره او وفاته فقد اوجبت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٤ اعلاه رد الاوراق والمستندات وكل ما يعود من مال الحراسة الى الحارس الجديد تحت طائلة المسؤولية سواء كانت الحراسة اتفاقية او قضائية.

وقد اشارت المادة ٧٢٥ اعلاه الى تشديد المسؤولية على الحارس المأجور عن اي خطأ كان كما هو مقرر للوكيل المأجور عن اخطائه. كما سوف نراه في المادتين ٧٨٥ و ٧٨٦ من هذا القانون.

* * *

المادة ٧٢٦ - اذا نiyطت الحراسة بعده اشخاص، فالتضامن يوجد حتماً بينهم طبقاً للقواعد المختصة بالوكالة.

تعيين عدة حراس.

١٣٠٢ - اوجدت المادة ٧٢٦ اعلاه صفة التضامن عندما يعين عدة حراس لقضية واحدة وعطفت بذلك على القواعد المختصة بالوكالة.

وهذه القواعد وردت في المادة ٧٩١ من هذا القانون التي اوجدت التضامن الحتمي بين الوكلاء:

- اذا كان الضير الذي اصاب الموكلا ناشئاً عن خطأ مشترك بتوافق فيما بينهم.
- او تكون الوكالة غير قابلة للتجزئة مثلاً اذا اوكلا حارسين لشراء دار معينة.
- او ان الوكالة تتعلق باشغال تجارية بين تجار، الا اذا ورد نص مخالف بشرط عدم التضامن.

كما ان الایداع في قضية الحراسة يجري بصورة تضامنية من

جميع الأفرقاء بمعنى ان اجر الحارس والتعويض عن مصارفاته تقع
على كاهل الجميع بالتضامن⁽¹⁾.

وان موضوع الحراسة المأجورة تتشابه اكثر مع الوكالة منها
مع الوديعة.

* * *

(1) Ency. Dall. Saquestre, N° 7.

الفصل الثالث

موجبات الفريق الذي

يرد اليه الشيء

Obligation de la partie à laquelle
la chose est restituée

المادة ٧٢٧ - يجب على الفريق الذي يُرد اليه الشيء ان يدفع الى الحارس النفقات الضرورية والنفقات المفيدة التي انفقها بنية حسنة وبلا افراطه وان ينقده الاجر المتفق عليه او الذي عينه القاضي.

وإذا كان الايداع اختيارياً، فللحارس ان يقيم الدعوى على جميع المودعين ليحملهم على اداء النفقات وايفاء الاجر له مع مراعاة النسبة بين مصالحهم في القضية.

اجرة الحارس.

١٣٠٣ - في الاصل تكون الحراسة دون اجر الا اذا اشترط الحارس اجرأ وفي الحراسة الانفاقية يقدر الاجر برضى الافرقاء

وإذا كانت قضائية فبواسطة القاضي.

ويكون الشخص الذي ردَّ الشيء إليه ملزماً بدفع أجرة الحراس بالإضافة إلى النفقات والمصروفات الضرورية لحفظ الشيء وكذلك النفقات المفيدة التي ساهمت بتحسين الشيء وذلك دون افراط في النفقات بل التي جرت بحسن النية وكذلك مصارفات العمال والمستخدمين الذين استعن بهم الحراس في إداء مهمته.

ويعود للحراس أن يخصم المصروفات والأجرة عند ثبوتها من ريع المال الموضوع تحت حراسته عند تقديم الحساب.

ويمكن للحراس أن يرجع بالطلب إلى من كسب الدعوى. وذلك بموجب دعوى الموضوع. أي بدعوى أصلية.

وإذا كان الإيداع اختيارياً فللحراس أن يقيم الدعوى على جميع المودعين لاجبارهم جمِيعاً على إداء الأجر والنفقات وبالطبع مع مراعاة النسبة وفقاً لمصلحة كل منهم في القضية.

ويكون للحراس ضمانة في حقه أن يحبس الشيء حتى استرداد ما يتوجب له. ويكون له حق امتياز بذلك على المبالغ التي صرفها لصيانة المنقول من الضياع.

انتهاء الحراسة.

١٣٠٤ - تنتهي الحراسة باتفاق المودعين جمِيعاً أو بحكم


القاضي، كما تنتهي بتنحي الحارس لعذر مقبول او بعزله او بموته او بالحجر عليه. وبذلك تنتهي مأمورية الحارس.

ولكن الحراسة تستمر بتعيين حارس جديد.

وكذلك تنتهي عند ثبوت الحق لاحد الفريقين فيلتزم الحارس باعادة الشيء الم موضوع تحت الحراسة اليه. او عند تقسيم الشيء الشائع. او تصفية الشركة الم موضوعة تحت الحراسة.

* * *

-.-



الكتاب السابع

في القرض

Du prêt

المادة ٧٢٨ - القرض نوعان: قرض الاستعمال او الاعارة

وقرض الاستهلاك.

الباب الأول

قرض الاستعمال

prêt à usage oucommodat

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٧٢٩ - قرض الاستعمال او الاعارة هو عقد

بمقتضاه يسلم شخص يسمى «المعير» شيئاً الى شخص آخر يقال له «المستعير» كي يستعمله لحين من الزمن، او

لوجه معين بشرط ان يرد اليه ذلك الشيء نفسه.

وفي الاعارة يبقى المعيير مالكاً للعارية، وواضعاً اليد عليها في نظر القانون، وليس للمستعير سوى الحيازة والاستعمال.

تحديد قرض الاستعمال او الاعارة^(١).

١٣٠٥ - ان قرض الاستعمال او الاعارة هو عقد يضع بموجبه احد الفريقين «المعير» بين يدي الآخر شيئاً كي يستعمله شرط ان يرده بعد الاستعمال^(٢).

حسب رأي آخر^(٣).

ان القرض هو العقد الذي يتلقى بموجبه احد الفريقين «المستعير» من الآخر «المعير» شيئاً يتعهد برده بعد استعماله بعض الوقت.

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats, Prêt, N° 22000.

(2) Art 1875 du C. Civ. fr.

(3) Planiol et Ripert T. XI N° 1126.

وفي مكان آخر(1).

القرض هو عقد يضع بموجبه شخص «المغير» تحت تصرف آخر «المستعير» لبعض الوقت شيئاً يستعمله هذا الاخير ويرده عند انتهاء العقد اذا كان الشيء عينياً مميزاً او يرد مثله اذا كان الشيء قابلاً للاستهلاك.

ويمكن القول بأن القرض هو عقد يضع بموجبه شخص بين يدي آخر مجاناً ولددة محدودة شيئاً يمكن استعماله شرط ان يرده عيناً او بما يعادله(2).

وفي الاصل كان القرض معتبراً بأنه عقد عيني ومجاني. وكان مطبوعاً بمنع قبول الفائدة. وقد الغي هذا المنع مع الثورة الفرنسية.

وبالرغم من ان قرض الاستعمال بقي مبدئياً خدمة بين اصدقاء فان قرض الاستهلاك قد عرف شيئاً بعيداً، لانه كان اساساً للاعتماد والتسليف.

تقسيم القرض.

١٣٠٦ - جاء في المادة ٧٢٨ اعلاه ان القرض نوعان: قرض الاستعمال او الاعارة. وقرض الاستهلاك.

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, les principaux contrats N° 22000.

(2) Encyc. Dall. Prêt N° 1.

الفرع الأول.

قرض الاستعمال⁽¹⁾.

١٣٠٧ - ان قرض الاستعمال او عارية الاستعمال يمكن ان تحصل على كل ما هو في التجارة ولا يستهلك بالاستعمال.

وهو يقوم اذا على المنقول وغير المنقول وعلى المال غير الحسي والاشياء ويُظهر بعض الصفات التي تؤكد التفرد والتمييز:

١ - وهو عقد عيني.

٢ - ولا ينقل الملكية او التملك بل فقط الحيازة *détention*

٣ - وهو مجاني.

٤ - ويعطي لمستعير حق استعمال الشيء مع وجوب اعادته بذاته.

اولاً: وهو عيني لانه لا ينعقد الا بعد ان يسلم المغير الشيء الى المستعير او المستقرض. ولكن يمكن للمالك ان يتافق مع الحائز على الشيء سابقاً ان يستعمله بصورة اعارة.

(1) Josseraud, II, N° 1343 s.

ويُفرض على المعير ان يعوض على المستعير المصروفات
الضرورية والعاجلة التي تكبدها بمناسبة المحافظة^(١).

كما يسأل عن عيوب الشيء والنتائج المضرة التي حصلت عنها
ومن غشه وخداعه، عندما لا تكون هذه العيوب ظاهرة^(٢).

ثانياً: وعارية الاستعمال لا تنتقل معها الملكية ولا التملك
بل فقط الحيازة^(٣) وبالتالي يحتفظ المعير بحق استعادة
الشيء ويدعو إلى الحق؛ كما ينتفع من مرور الزمن المكتسب
لصلاحته.

ثالثاً: الاعارة هي في الأساس مجانية كما سوف نرى في
المادة التالية.

رابعاً: وتعطي الاعارة حقاً للمستعير في استعمال الشيء غير
انها تفرض عليه موجب رده بعينه. وهذا الموجب دقيق وهو يشكل
ماهية الاعارة ولا يمكنه ان يصبح موضوع مقاومة.

(1) Art 1890 du C. Civ. fr.

(2) Soc. 18 mars 1975: Bull. Civ. V, N° 151.

(3) Art 1877.

الفرع الثاني.

١٣٠٨ - ان قرض او عارية الاستهلاك هو الذي يقوم على اشياء تستهلك مثل المواد الغذائية او الدرام او المثلثات التي تهلك بالاستعمال كالحبوب والماكولات والمشروبات وسوف نأتي على تفصيله في الباب التالي.

الفرع الثالث.

القرض والاستثمار^(١).

١٣٠٩ - في مجال التقارب- ما بين القرض والاستثمار هنالك شبه بين موقف المستعير والمستثمر، لأن الاول والثاني لهما حق استعمال الشيء مما يعطي بعض المشابهة في وضعيهما^(٢).

وبالعكس فان المستثمر له حق عيني غالباً ما يكون على مدى الحياة ومن ناحية اخرى يمكنه ان يتنازل عن هذا الحق بينما لا يمكن ذلك للمستعير لأن حقوقه تبقى متحدة بشخصه^(٣).

قرض الاستعمال والوديعة.

١٣١٠ - يختلف قرض الاستعمال عن الوديعة بأنه يعطي

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin op. cit. N° 22111.

(2) J. Carbonnier, Dr. Civ. les biens, N° 97.

(3) Civ. 1re, 23 Juin 1981, J.C.P. 1982, n. II, 113.

للمستعير حق استعمال الشيء اي انه يحصل لمصلحة المستعير بينما ان الوديعة تجري لمصلحة المودع. الا انه يمكن اعطاء المستعير بعض الحقوق على الشيء مثل العقد بتسلم سنداتٍ مع الترخيص للحائز وضعها بمثابة ضمان مع بقاء المعير مالكاً لها. وهو ايضاً قرض استعمال^(۱).

قرض الاستعمال واجارة الاشياء.

١٣١١ - يتقارب قرض الاستعمال من اجارة الاشياء بأن العقدين يهدفان لوضع الشيء تحت تصرف الغير والاستعمال لمدة من الزمن، وكذلك لوجب رده عند انتهاء المهلة المتفق عليها^(۲).

ولكنهما يختلفان بان قرض الاستعمال هو في الاصل مجاني بينما الاجارة هي بعوض.

كما يمكن ان يكون الایجار لمدة غير محددة تتجدد، بينما ان القرض للاستعمال هو لمدة محددة ونادراً ما يتجدد.

* * *

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl, Prêt, N° 601.

(2) Civ. 3e, 20 déc. 1971: Bull. Civ. III, N° 643.

المادة ٧٣٠ - الاعارة في الاساس مجانية.

١٣١٢ - وهذا ما اشار اليه القانون المدني الفرنسي^(١) بشأن المجانية وفي الاصل كان القرض مجانياً وكان يمنع الفائدة عليه. وقد الغي في فرسنا مع اوائل الثورة الفرنسية لانه احدث شقاوة ما بين الكاثوليك والبروتستان وساهم في الحوادث الدينية، ولكنه لا يتفق مع الاقتصاد.

وفي هذا المجال يشابه عقد اعارة الاستعمال صفة عقد الاحسان بانه اداء عمل دون فائدة. ويعتبر عملاً ما بين اصدقاء^(٢). بينما ان عقد الاستهلاك يقبل الفائدة وقد عرف ازدهاراً كبيراً واصبح اساساً للاعتماد والاتمان.

* * *

(1) 1876 du C. Civ. fr.

(2) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin. op. cit. N° 22000.

المادة ٧٣١ - يجوز ان يكون موضوع الاعارة اموالاً
منقوله او ثابته.

موضوع الاعارة.

١٣١٣ - ان موضوع الاعارة يمكن ان يقوم على كافة انواع
الاشياء سواء المنقوله او الثابته اي خلافاً لما هو معهود في الوديعة
التي لا تقوم الا على الاشياء المنقوله.

ويمكن اعادة شيء غير محسوس مثل ادارة محل تجاري^(١) -
والهم ان يكون الشيء في التجارة وبالتالي لا يمكن
اعارة كتب لا اخلاقية او تصاوير فاحشة^(٢) او اسلحة لارتكاب
جريمة^(٣).

وذلك شرط ان لا يكون الشيء المعارض قابلاً للاستهلاك فلا يعود
الموضوع لقرض استعمال.

* * *

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin. op. cit. N° 22127.

(2) Dall. juris génér. V° prêt N° 36.

(3) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 626.

**المادة ٧٣٢ - تتم الاعارة برضى الفريقين وبتسليم
العارية الى المستعير.**

شكل العقد.

**١٣١٤ - عقد عيني، من المؤكد ان الاعارة هي عقد عيني، لأن
هذا العقد يشكل فقط بتسليم الشيء^(١) وذلك لانه لا يمكن التفكير
بتحميل المستعير موجب رد الشيء ما دام انه لم يتسلّم فعلياً هذا
الشيء المستعار.**

ويبقى للمستعير ان يتمسك بعدم تنفيذ طلب المعير برد شيء لم
يوفره^(٢). exception d'inexécution

وبالرغم من ان المادة ٧٣٢ اعلاه جعلت انجاز الاعارة برضى
الفريقين ولكن هذا العقد لا يكتفى بالايجاب والقبول لانه عقد عيني
لا يتم الا بتسليم الشيء. غير ان الوعد بالاعارة يعتبر قائماً ويلزم
الواعد بالتنفيذ القسري عينياً مما يعطي العقد صفة العقد
الرضائي^(٣). ومع ذلك فان الطابع الاساسي للعقد هو الصفة العينية.

(1) Art 1875 du C. Civ. fr.

(2) Civ. 1re, 7 avril 1992: Bull. Civ. I. N° 115.

(3) Planiol et Ripert T. XI, Prêt N° 1126.

اما فيما يعود لصفة العقد بأنه تبادلي او افرادي او متبادل
ناقص فقد تضاربت الاراء بذلك^(١).

* * *

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl 599, 605 - Colin, Capitant et De la Morandi re T. II, N° 1211 - Tr. de dr. Civ. Jacques Ghustin, op. cit. N° 22134.

المادة ٧٣٣ - يجب في الاعارة ان يكون المعاير اهلاً للتفرغ عنها بلا مقابل. فلا يجوز للوصي، او القائم، او الولي على مال الغير بان يعيروا الاشياء التي عهد اليهم في ادارتها.

اهلية التفرغ في العارية.

١٣١٥ - ان عقد الاعارة يثير مسائل دقيقة لحماية الاشخاص. ولا يوجد موانع في عقد عارية الاستعمال للذى يملك الاهلية والسلطات المطلوبة لذلك فان عارية الاستعمال تحتاج الى اهلية الادارة^(١). اما اذا اصبحت الاعارة مجانية لوقت محسوس وتناولت بعض العناصر الهامة من الثروة ف تكون عقد تصرف تحوطه الاخطار ويطلب الاهلية للتفرغ وهذا ما يفرض موانع لكل من ادار اموال الآخرين مثل الاوصياء والقائمين والوليا على مال الغير الذين يديرون اموال الغير. علماً بأن عمل الادارة يقوم مبدنياً على استثمار هذه الاموال ورفع قيمتها.

وهذا ما لا يتفق مع الاعارة التي تتعرض للخسارة والتلف للأشياء المعاارة. وبالتالي فإنه يترب ووضع المحظورات التي يتوجب

(1) Planiol et Ripert T. XI. Prêt N° 1129 0 Aubry et Rau, VI § 391, p. 97 - Baudry - Lacantinerie et Wahl, Prêt N's 615 et 618.

وضعها على اعمال التصرف^(١).

وان القرض المنفذ خلافاً لقواعد الاهلية لا يلزم المقرض المزعوم الذي يمكنه استرداد الشيء في اي وقت. وبالمقابل فان المستعير يبقى ملزماً ومسؤولاً عن تلف وخسارة الشيء.

- اما لناحية المستعير فان عارية الاستعمال تشكل استفادة بلا شرط والاستعارة تكون مجرد عمل ادارة. وان ممثلي القاصر يترك لهم المجال للقيام بهذا العمل بنفسهم.

وان عقوبة عدم الاهلية في هذا المجال تجري وفقاً للقانون العادي فان القاصر لا يلزم برد الشيء المستعار الا اذا كان لم ينزل بين يديه وانه لا يسأل عن تخريبه^(٢).

ويكون الرد على اساس الاغفاء والاثراء اذا وجد.

وان القاصرين والمحجور عليهم لا يمكنهم ان يتزموا باعارة الاستعمال، وليسوا مسؤولين عن الاعطاء التي يرتكبونها في المحافظة على الاعارة. واذا لم يعد الشيء بين يديهم فلا يمكن للمعير ان يقدم دعوى الاسترداد^(٣).

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, op. cit. Pêt N° 22123.

(2) Art 1312 du C. Civ. fr. - Civ. 1re, 5 avril 1978: Bull. Civ. I, N° 147.

(3) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 618.

فإذا باعوا الشيء المستعار فعليهم إعادة الثمن حتى المبلغ الذي استفادوا منه على أساس مبدأ الاثراء غير المشروع⁽¹⁾.

وإذا كان القاصر قد أصبح مميزاً وقام بعمل خداع فيكون للمعير حق إقامة الدعوى بوجهه.

* * *

(1) Ency. Dall. Prêt. N° 69.

الفصل الثاني

موجبات المستعير

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ٧٣٤ - يجب على المستعير ان يسهر باهتمام على حفظ العارية.

ولا يجوز له ان يعهد في حفظها الى شخص آخر الا عند الضرورة الماسة.

واذ خالف حكم الفقرة السابقة فهو لا يضمن خطأ هذا الشخص فقط، بل يضمن ايضاً الطوارئ الناجمة عن القوة القاهرة.

السهر على حفظ العارية.

١٣٦ - على المستعير ان يبذل في المحافظة على العارية العناية

التي يبذلها في المحافظة على امواله ويكون مسؤولاً حتى عن الخطأ البسيط عند تلف العارية او خرابها وذلك ان العقد في العارية ينظم لصلاحة المستعير وعليه الاهتمام الكلي للمحافظة عليه حتى ولو اقتضى الامر ان يضحي بامواله الخاصة لاجل الحفاظ على العارية^(١).

وهذا السهر يفرض عليه:

- ان لا يعهد في حفظ الشيء المumar الى شخص آخر الا عند الضرورة الماسة.
- ان يستعمل هذا الشيء المumar في الخط المحدد له استعماله حصراً. وهذه القرينة المفروضة على المستعير تتراجع عندما يتبين ان استعمال الشيء مشتركاً بين المستعير والمعير^(٢).
- واذا عهد المستعير في حفظ الشيء الى شخص آخر فانه يكون ضامناً لهذا الشخص ليس فقط عن اخطائه فحسب بل ايضاً عن الطوارئ الناجمة عن القوة القاهرة.
- ويكون المستعيرون الذين استعاروا الشيء بالتكافل مسؤولين بالتضامن ازاء المعير^(٣).

(1) Plnaiol et Ripert T. XI, prêt N° 1131. - Art 1881 du C. Civ. fr.

(2) Civ. 1re, 29 avril 1985: Bull. Civ. I, N° 133.

(3) Art 1887 du C. Civ. fr.

- كما يكون المستعير للشيء ازاء الآخرين حارساً مسؤولاً عن الشيء المستعار في كل ما ينتج عنه من ضرر^(١).
- ولا يمكن للمستعير عند وقوع ضرر للشيء المستعار ان يرفع المسئولية عن كاهله الا بعد اثبات انه اتخذ الحفطة الالزمة لصيانة الشيء وبذل ازاءه عنایة الاب الصالح.

* * *

(1) R. Savatier, Tr. de la respons. Civ. I, N° 370 - Beudent, Rodière et Percerou, XII, N° 240

**المادة ٧٣٥ - لا يجوز للمستعير ان يخرج في استعمال
العارية عن الوجه والحد المنصوص عليهما في العقد او
المستفادين من العرف.**

استعمال العارية.

**١٣١٧ - ان الاستعمال الذي يقوم به المستعير للشيء ليس دون
حدود وقد اوضحت المادة ٧٣٥ اعلاه الوجه والحد المنصوص عليهما في
العقد او العرف.**

وإذا خالف المستعير هذا الاستعمال فانه يتعرض الى عقوبات
ويتحمل مسؤولية خسارة او تلف الشيء الحاصل حتى في الحالة
الطارئة.

وان حدود الاستعمال يتعلق ايضاً بطبيعة العارية فلا يمكن مثلاً
استعمال حصان الركوب والسبق لجر العربات^(١). وبالتالي لا يجوز
استعمال الشيء بافراط ويتجاوز الحد المنصوص عليه.

كما ان هنالك حد ينتج عن الاستعمال بالاتفاق المحدد مثلاً
استعارة مبلغ من الدراهم يستعمل في مشروع محدد فعلى المستعير ان

(1) *Troplong, Du prêt, N° 97.*

يحترم الاتفاق. لأن المعيير في هذه الحالة يمكنه مراقبة الاستعمال والتحقق من صحته.

وإذا قام المستعير بالاستعمال العادي فإنه لا يسأل عن الاستهلاك العادي الناتج عن هذا الاستعمال⁽¹⁾.

* * *

(1) Art 1884.

المادة ٧٣٦ - يجوز للمستعير ان يستعمل العارية بنفسه وان يعيّرها او يتنازل عن استعمالها لشخص آخر بلا مقابل، ما لم تكن الاعارة معقودة لاعتبار يرجع الى شخص المستعير لاستعمال معين خاص يحول دون تصرفه على هذا المنوال.

اعارة العارية.

١٣١٨ - كانت المادة السابقة رقم ٧٣٤ قد منعت على المستعير ان يعهد في حفظ العارية الى شخص آخر الا عند الضرورة الماسة والا كان ضامناً للالخطاء وحتى للطوارئ الناجمة عن القوة القاهرة.

ثم جاءت المادة ٧٣٦ اعلاه فافسحت المجال للمستعير ان يعيّر الشيء المستعار ويتنازل عن استعماله لشخص آخر بلا مقابل.

ولكن المادة المذكورة قيدت هذه الاعارة والتنازل بما يلي:

- ان يكون الاعارة او التنازل بلا مقابل.

- ان لا تكون الاعارة معقودة لاعتبار يرجع الى شخص المستعير وما دام ان المنع يتناول المستعير في استعمال الشيء وفقاً لما هو معدّ له سواء بطبيعته او وفقاً للاتفاق. فمن المشكوك به ان

يتناول المنع المستعير في التنازل المجاني لشخص ثالث في استعمال
الشيء ضمن المدة المحددة⁽¹⁾.

* * *

-

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin. op. cit. N° 22141.

المادة ٧٣٧ - لا يجوز للمستعير ان يؤجر، او يرهن
العارية، او يتصرف فيها الا باذن من المعير.

الإيجار والرهن والتصرف بالعارية.

١٣١٩ - حيث ان الاعارة هي تسليم المعير شيئاً لاستعماله
بوجه معين ولحين من الزمن شرط ان يرد اليه ذلك الشيء نفسه وما
دام ان المادة ٧٣٠ اشارت الى ان الاعارة هي في الاساس مجانية.
فقد اصبح كل تصرف بها واجارة ورهن لها يتناقض مع مبدأ الرد
والمجانية. وذلك ان طلب الاسترجاع يمكن ان يطالبه المعير في اي
وقت ما دام ان الاعارة مجانية. وبالتالي فقد ايدت المادة ٧٣٧ اعلاه
هذه المبادئ وجعلت كل تصرف غير جائز الا باذن المعير.

* * *

المادة ٧٣٨ - يجب على المستعير ان يتحمل.

١ . النفقات العادية لصيانة العارية.

٢ . النفقات الالزمة لاستعمال العارية.

النفقات التي يتحملها المستعير.

١٣٢٠ - لا يمكن للمستعير ان يطالب باسترداد نفقات صيانة الشيء الذي يستعمله، وهذا الحل منطقي لأن المعيير رخص للمستعير باستعمال الشيء فعليه ان يتحمل نفقات هذا الاستعمال^(١).

ولا يحق له بالطلبة الا بالنفقات غير المألوفة extraordinaire، وما دام ان المستعير لا حق له باسترداد المصروفات المرتبطة باستعمال الشيء فمن الطبيعي ان يتحمل بصورة عامة النفقات الضرورية لصيانته مثلًا علف وبطيرة الحصان، الاصلاحات التأجيرية للبناء^(٢). او ثمن المحروقات للسيارة المuarة^(٣).

(1) Art, 1886 et 1890 du C. Civ. fr.

(2) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin. op. cit. N° 22148 - Josserand, T. II, N° 1346.

(3) Colin et Capitant T, II, p. 439.

ويعود للمستعير الحق بأن يزيل الاشغال التي اضافها للشيء
المستعار.

* * *

المادة ٧٣٩ - اذا استعار الشيء جملة اشخاص معاً.
كانوا مسؤولين عنه بالتضامن.


١٣٢١ - وقد جاء في القانون المدني الفرنسي^(١) اذا استعار الشيء الواحد عدة اشخاص بالتكافل conjointement يكونوا مسؤولين عنه بالتضامن تجاه المغير.

وانه خلافاً للمبدأ القائل بان التضامن لا يفترض فان المشرع اكد في حالة تعداد المستعيرين جعلهم متضامنين تجاه المغير عند الرد. وهذه القاعدة تطبق في فرض الاستعمال بسبب مجانية العمل. ولكن ليس من مبرر لعدم مدحها ايضاً على قرض الاستهلاك وخصوصاً قرض مبالغ الdrachem وذلك اسناداً لوقف المغير الذي يكون في هذا الوضع قد خسر ملكية الشيء^(١).

وإذا توفي المستعير عن عدة ورثة فتطبق عليهم الاحكام غير القابلة للتجزئة في الاشياء المستعارة.

* * *

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin. op. cit. N° 22147.



الجزء الثاني

موجب الرد

المادة ٧٤٠ - يجب على المستعير ان يرد في الاجل المتفق عليه العارية نفسها، وجميع التوابع، والزيادات التي لحقت بها منذ تاريخ الاعارة.

المادة ٧٤١ - اذا كانت الاعارة لاجل معين، وجب على المستعير ان يرد العارية بعد استعمالها وفاقاً للغاية المتفق عليها او للعرف.

واما كان الغرض المقصود منها لم يعين، فللمعير ان يطلبها في كل آن، ما لم يكن هناك عرف مخالف.

موجب رد العارية.

١٣٢٢ - جاء في المادة ٧٢٩ اي في تحديد قرض الاستعمال، ان على المستعير ان يرد الشيء المستعار نفسه الى المعير.

وجاءت المادة ٧٤٠ تؤكد وجوب رد العارية نفسها الى المغير في الاجل المتفق عليه وذلك مع جميع التوابع والزيادات اللاحقة بها منذ تاريخ الاعارة. مثلاً اذا كانت العارية ماشية عليه ردها مع نتاجها، او فرساً ردها مع فلوها.

وبيما ان المستعير هو الوحيد الذي يستفيد من العقد فلا يمكن التسليم بأنه ملتزم فقط بموجب وسيلة^(١) وذلك انه من المفروض في مجال الاعمال المجانية فان الذي ينفذ عملاً بلا مقابل يستحق اهتماماً اكبر وبالتالي يكون المستفيد من هذا العمل ملتزماً مسؤولاً اكبر من الحالة التي يكون فيها العمل مأجوراً.

وبالتالي يتوجب فرض موجب نتيجة على المستعير^(٢). حيث يكون الخطأ مفروضاً ويتجه عليه عند تلف او خسارة الشيء ان يثبت بأنه قام بكل عناء وهمة حتى يعفى من التعويض. وانه يتحمل التعويض عن الضرر اذا كان سببه بقي غير معروف^(٣) الا اذا كانت الخسارة ناتجة عن قوة قاهرة.

ويجب حصول الرد في الاجل المتفق عليه والا اعتبر المستعير في حالة التأخير وكأنه انذر بالرد، وبالتالي يكون مسؤولاً حتى في

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, op. cit. N° 22143.

(2) Malaurie et Aynès N° 915 - Rev. trim. de dr. Civ. 1993, 757, N° 22.

(3) Civ. 1re, 4 janv. 1977: Bull. Civ. I, N° 4.

وهذا ما يحصل عندما لا يكون الغرض المقصود من العارية غير معين فيمكن للمعير ان يطلبها في كل حين وهذا ما اشارت اليه المادة ٧٤١ في فقرتها الثانية، الا اذا كان هناك عرف مخالف.

وعند حلول الاجل يمكن للمستعير المطالبة بالعارية من المستعير او من اي شخص آخر توجد لديه.

* * *

- -

المادة ٧٤٢ - يجوز للمعير ان يطلب رد العارية اليه حتى قبل انتهاء المدة او قبل الاستعمال المتفق عليهم وذلك في الاحوال التالية:

اولاً: اذا احتاج هو الى العارية احتياجاً شديداً وغير منظر.

ثانياً: اذا اساء المستعير استعمالها، واستعملها لغير الغرض المنصوص عليه في العقد.

ثالثاً: اذا لم يصرف اليها العناية الازمة.

طلب رد العارية قبل الاجل.

١٣٢٢ - اجازت المادة ٧٤٢ اعلاه طلب رد العارية قبل انتهاء الاجل او حتى قبل الاستعمال في الحالات الثلاث:

اولاً: اذا احتاج المعير الى العارية احتياجاً شديداً وغير منظر.

وهذا ما اشار اليه القانون المدني الفرنسي^(١) حيث يقول:

(1) Art 1889 du C. Civ. fr.

«خلال المهلة وقبل ان ينتهي احتياج المستعير للعارية اذا حدث احتياج ملح وغير متوقع للشيء فيمكن للقاضي وفقاً للظروف ان يجر المستعير برد الشيء اليه».

ويعود لقضاة الاساس ان يقدروا بسلطانهم ظروف القضية فاذا لم يبرر العuir تقصير مهلة الاعارة وال الحاجة الملحه للعارية فانهم يردون طلب الاسترداد^(١).

وانه لاجل تطبيق طلب الرد قبل الاجل يجب ان تكون حاجة العuir للعارية ملحه وغير متوقعة. ولا تكون الحاجة ملحه اذا استطاع العuir ان يستعمل شيئاً آخر من نفس نوع العارية^(٢).

ويجب تفسير الفقرة الاولى من المادة ٧٤٢ المرادفة للمادة ١٨٨٩ من القانون المدني الفرنسي بصورة حصرية لأن احكامها تتعارض مع المبادئ العامة في موضوع الاجل^(٣).

ثانياً: اذا اساء المستعير استعمالها، واستعملها لغير الغرض المنصوص عليه في العقد.

لقد سبق واشارت المادة ٧٣٥ من هذا القانون بأنه لا يجوز للمستعير ان يخرج في استعمال العارية عن الوجه والحد المنصوص

(1) Civ. 1re, 3 févr. 1993 D. 1994, 248 note Bénabent: J.C.P. 1994, II, 22239.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 656.

(3) Colin et Capitant T. II, N° 802.

عليهما في العقد او المستفدين من العرف: وهذا ما ورد في المادة المرادفة رقم ١٨٨١ من القانون الفرنسي.

وان مخالفة المستعير لهذا الاستعمال يمكن ان يعرضه الى عقوبات ويحمله مسؤولية خسارة او تلف العارية.

وان استعمال الشيء له حدود تتعلق بطبيعة العارية ونصوص الاتفاق. وعند المخالفة واسوءة الاستعمال ينفتح المجال للمطالبة بالعارية حتى قبل الأجل.

ثالثاً: اذا لم يصرف اليها العناية الالزامـة.

جاء في المادة ٧٣٤ السابقة قولها:

يجب على المستعير ان يسهر باهتمام على حفظ الوديعة وقد تحت المادة المرادفة من القانون المدني الفرنسي اي المادة ١٨٨٠ التي اوجبت السهر على العارية بعناية ااب الصالح وحراستها والمحافظة عليها دون خطأ مهما كان.

وان هذا الوجب هو نتيجة حتمية لوجب رد العارية بنفسها عند انتهاء الأجل.

وبالتالي فان الاهمال وعدم العناية الالزامـة بالعارية يفسحان المجال بطلب ردها حتى قبل حلول الأجل.

* * *

المادة ٧٤٣ - اذا تنازل المستعير عن استعمال العارية او تصرف فيها على وجه آخر لمصلحة شخص ما، فلللمعير ان يقيم على هذا الشخص مباشرة الدعوى التي كان يحق له ان يقيمه على المستعير.

١٣٢٤ - تراجع المادة السابقة فيما يتعلق باساءة استعمال العارية او استعمالها لغير الغرض المنصوص عليه في العقد.

ويكون للمعير الحق باستعادة العارية خصوصاً وهو ما زال مالكاً لها وذلك بدعوى استرداد شخصية او بدعوى ملكية.

وقد اعطت المادة ٧٤٣ اعلاه اقامة الدعوى المباشرة بوجه الشخص الآخر المتنازل له من قبل المستعير وذلك تسهيلاً للوصول الى حقه.

وهذا ما يجري في موضوع الوديعة عندما تودع باسم شخص معين فيكون لهذا الاخير حق اقامة الدعوى المباشرة ضد الوديع لرد الوديعة (المادة ٧٠٥ من هذا القانون).

* * *

المادة ٧٤٤ - على المستعير ان يرد العارية في المكان الذي استلمها فيه، ما لم يكن هناك نص مخالف.

المادة ٧٤٥ - على المستعير ان يقوم بنفقات استلام العارية وردها.

مكان رد العارية.

١٣٢٥ - حددت المادة ٧٤٤ اعلاه مكان الرد في المكان الذي استلمها فيه المستعير ما لم يكن هناك نص مخالف.

وإذا سبق وحدد الفريقان مكان رد العارية فيجب ان يحصل الرد في المكان المتفق عليه.

وإذا لم يحدد اي مكان فيكون الرد في محل اقامة المعير اذا كان الشيء موجوداً هنالك فيكون مكان الرد في المكان الذي كان الشيء موجوداً فيه^(١).

وعندما يحين موعد الرد فإذا كان المعير قد غير محل اقامته

(1) Ency. Dall. Dr. Civ. Prêt, n° 129.

إلى محل جديد يبعد كثيراً عن محل الأول فان المعلقين على القانون يعرفن بأن المستعير ليس مجبأً على رد العارية إلا في المكان الذي كان فيه المعير عند حضور الاعارة^(١) اي مكان العقد وبالعكس من ذلك^(٢).

اما بقصد نفقات استلام ورد العارية.

١٣٢٦ - ان المادة ٧٤٥ فرضت هذه النفقات على المستعير وهكذا جاء في القانون المدني الفرنسي^(٣) وفيما يعود لنفقات استعمال الشيء المستعار والتي يتحملها المستعير وهذه النفقات هي واجبة على المستعير. مثل مصاريف الاستلام والصيانة.

* * - *

(1) Jur. génér. V° prêt N° 115.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 660.

(3) Art. 1886 du C. civ. fr.

الجزء الثالث

تبعة هلاك العارية او تعيبها

De la responsabilité de la perte ou
détérioration de la chose prêtée

المادة ٧٤٦ - لا يكون المستعير مسؤولاً عن هلاك العارية او تعيبها اذا كانا ناشئين عن استعماله ايها استعمالاً عادياً منطبقاً على الاتفاق المعقود بين الفريقين.

وإذا ادعى المعير ان المستعير اساء استعمالها، لزمه ان يقيم البينة.

خسارة او تلف العارية.

١٣٢٧ - اشارت المادة ٧٤٢ الى ان استعمال المستعير للعارية لغير الغرض المنصوص عليه في العقد، او عند اساءة هذا الاستعمال يمهد السبيل لاسترداد العارية فوراً ودون انتظار حلول الاجل.

وبالعكس عن ذلك، اشارت المادة ٧٤٦ اعلاه ان هلاك العارية او تعيبها عند استعمالها بصورة عادية وطبقاً للاتفاق يعفيان

المستعير من المسؤولية. وهذا ما ايدته المادة المرادفة للمادة اعلاه في القانون المدني الفرنسي^(١) التي نصت على ان تلف العارية بنتيجة استعمالها وفقاً لما هو متفق عليه في الاعارة بدون اي خطأ من قبل المستعير لا يجعله مسؤولاً عن هذا التلف، بل تتكرس مسؤوليته عند استعمالها لغير الغرض المتفق عليه في العقد.

وذلك ان المعيير الذي يقبل استعمال الشيء من المستعير يعتبر انه قبل تحمل مخاطر التلف والتخريب اللذين يمكن ان ينتجان عن هذا الاستعمال^(٢).

وتتوجب الملاحظة بأن المعيير للشيء قد بقي مالكاً له، وهو الذي يتحمل اعباء الاخطار الناتجة له، اذا كانت العارية شيئاً عيناً^(٣).

وبالتالي فان المستعير يعفى من المسؤولية اذا استعار احصنة ولم يسعملها الا في الاشغال التي كانت تقوم بها عادة بدون اي افراط بل كان يغذيها ويعتنى بها مثل لو كانت عائدة لملكته^(٤).

الادعاء باساعة الاستعمال.

١٣٢٨ - اضافت المادة ٧٤٦ اعلاه في فقرتها الثانية ان الادعاء

(1) Art 1889 du C. Civ. fr.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 637.

(3) Aubry et Rau T. 6 § 392, p. 98.

(4) Ency. Dall. Dr. Civ. Ptêt, N° 99.

بأن المستعير اساء استعمال الشيء يلزمه القيام بالاثبات. ما دام ان المستعير يرفض هذا الادعاء ويصر على ان استعماله للعارية كان بصورة عارية ودون افراط وطبقاً للاتفاق مع المغير مع بذل العناية.

* * *

**المادة ٧٤٧ - يكون المستعير مسؤولاً عن تعيب العارية
وعن هلاكها الناجم عن قوة قاهرة.**

اولاً: اذا اساء استعمالها.

ثانياً: اذا استخدمها لغير ما عينت له بطبعتها.

ثالثاً: اذا كان في حالة التأخر عن الرد.

رابعاً: اذا اهمل اتخاذ الحيطة الالزمة لصيانة العارية او تصرف فيها لمصلحة شخص آخر بلا اذن من المعيير، في حين ان الاعارة عقدت لاعتبار يرجع الى شخصه.

المسؤولية عن هلاك وتعيب العارية.

١٣٢٩ - في الواقع ان هلاك الشيء او تعيبه بقوة قاهرة يعفي المستعير من المسؤولية لأن المعيير ما زال مالكاً للشيء المستعار. ولأن القوة القاهرة تفسح مجالاً لاعتبار بأنها تنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر. فضلاً عن ان القوة القاهرة التي لا تقاوم وهي غير متوقعة تعفي من المسؤولية^(١).

(1) Ency. Dall. Dr. Civ. Prêt. N° 84.

اما في ما يتعلق بالمادة ٧٤٧ اعلاه فقد جعلت المستعير مسؤولاً عن هلاك وتعيب العارية حتى في حالة القوة القاهرة وذلك في الحالات التالية:

اولاً: اذا اساء المستعير استعمال العارية.

وبالفعل فان اساءة استعمال العارية من المستعير تفتح المجال للمعير بان يسترجع العارية حتى قبل حلول اجل الاستئمارة. وهي ان دلت على شيء فانها تبين ان المستعير لا يعتني بالعارية العناية الازمة. وبالتالي فانه لا يسهر باهتمام على حفظ العارية وهي امور أساسية من اركان العارية وان الاخلال بها يحمله مسؤولية ال�لاك والتعيّب ولو كانوا قد نجما عن قوة قاهرة.

ثانياً: اذا استخدمها لغير ما عينت له بطبعتها.

وفي هذه الحالة يكون المستعير قد خرج في استعمال العارية عن الوجه والحد المنصوص عليهما في العقد. او في اية حالة فانه يكون قد خالف العرف واساء الى طبيعة العارية لانه استخدمها في غير ما هي معدة له فعرضها للتلف والهلاك. وهذا ما اكده القانون الفرنسي^(١). مثل استعمال سيارة ركاب للشحن..

(1) Art 1880 et 1881 du C. Civ. fr.

ثالثاً: اذا كان في حالة التأخر عن الرد.

رأينا سابقاً ان من اهم موجبات المستعير هو وجوب رد العارية نفسها في الاجل المتفق عليه وهذا ما فرضته المادتان ٧٤٠ و ٧٤١ من هذا القانون.

وإذا مرّ الاجل المتفق عليه دون رد العارية يكون المستعير في حالة التأخر مع ما يتبعها من مسؤوليات اقلها انه يعتبر وكأنه انذر بالرد ولم ينفذه فتعم عليه مسؤوليات الاضرار المختلفة الممكن وقوعها للعارية.

رابعاً: اذا اهمل اتخاذ الحفطة الالزمة لصيانة العارية.
او تصرف فيها لمصلحة شخص آخر بلا اذن من المعير، في حين ان الاعارة عقدت لاعتبار يرجع الى شخصه.

ان الاهمال والتصرف المشار اليهما في الفقرة الرابعة من المادة اعلاه يتعارضان كلياً مع نصوص المادة ٧٣٤ السابقة التي فرضت السهر باهتمام حفظ العارية وعدم جواز التصرف فيها لمصلحة شخص آخر دون اذن المعير . واذا خالف احكام هذه المادة فانه يضمن مسؤولية الطوارئ الناجمة عن القوة القاهرة.

وبالتالي فان اعماله هذه تكون مخالفة للقانون صراحة وعليه ان يتحمل مسؤولية مخالفاته هذه.

* * *

المادة ٧٤٨ - كل اتفاق يلقي على المستعير تبعة الطوارئ الناجمة عن قوة قاهرة، في ما خلا الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، يكون باطلأ.

ويكون باطلأ ايضاً كل اتفاق يقضى باعفائه مقدماً من تبعة خطأه او اهماله.

التهرب من مسؤولية القوة القاهرة.

١٣٣ - بالنظر لان الاعارة مجانية في الاصل فقد احاطها المشرع بما يقارب الانتظام العام وذلك بأنه منع على المعير ان يلقي على المستعير التبعة الناجمة عن قوة قاهرة. واعتبر هذا الاتفاق باطلأ.

وقد استدرك في هذا المجال الحالات التي اوضحتناها من المادة السابقة والتي تبقى المستعير مسؤولاً عن القوة القاهرة في تلك الحالات.

كما انه بالمقابل منع على المستعير ايضاً ادخال اية بنود من شأنها ان ترفع عن عاتقه المسؤولية الناتجة عن خطأه او اهماله. كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٧٤٨ اعلاه. وذلك لانه ينتفع بالعارية دون مقابل فلا يمكنه التهرب من اخطائه.

* * *

الفصل الثالث

في موجبات المعير

Des obligations du préteur

المادة ٧٤٩ - يحق للمستعير ان يقيم دعوى العطل والضرر على المعير في الحالتين الآتيتين:

- اولاً: اذا انفق نفقات ضرورية لاجل صيانة العارية.**
 - ثانياً: اذا كانت العارية ذات عيوب افضت الى الاضرار بمستعملها.**
-

موجبات المعير.

١٣٣١ - اشارت المادة ٧٣٨ من هذا القانون الى موجب المستعير بأن يتحمل نفقات صيانة العارية، والنفقات الازمة لاستعمالها. كما حملت المادة ١٨٨٦ من القانون المدني الفرنسي، المستعير نفقات استعمال العارية.

وبالمقابل جاءت المادة ٧٤٩ اعلاه في فصل موجبات المعير فاعطت للمستعير حق اقامة الدعوى بوجه الاول للحصول على النفقات الضرورية لصيانة العارية وعن الاضرار الناتجة عن عيوبها. وفي هذا المجال يتوجب التفريق ما بين نفقات الصيانة الواجبة للحفاظ على العارية والتي يتحملها المستعير وفقاً للمادة ٨٣٨ المشار اليها. لأن من المتوجب عليه ان يردها الى المعير. وبين النفقات الضرورية والعاجلة الواجبة للحفاظ على العارية والتي يتحملها المعير حتى ولو كانت غير عادية فيدفعها المستعير لصيانة العارية ويطالبه بها المعير. وهذا ما اشارت اليه المادة ١٨٩٠ من القانون الفرنسي حيث يقول: خلال الاعارة اذا فرض على المستعير نفقات غير عادية وضرورية لصيانة الشيء فعلى المعير ان يدفعها.

كما يجوز له وفقاً للفقرة الثانية من المادة اعلاه ان يطالب المعير بالاضرار التي سببتها العارية من جراء العيوب اللاحقة بها والتي لحقت بالمستعير عند استعمالها.

وقد اوضحت المادة ١٨٩١ من القانون المدني الفرنسي المرادفة للمادة اعلاه هذا الامر كما يلي: «عندما يكون للشيء المستعار عيوب يمكن ان تسبب ضرراً لمن يستعملها فيكون المعير مسؤولاً اذا كان عالماً بهذه العيوب ولم يخطر المستعير بها». الا اذا كان العيب خفيأً^(١) وغير معلوم من المعير مثلاً اذا كان الشيء المعارض محلأً وقد

(1) Soc. 18 mars 1975: Bull. Civ. V, N° 151.

هدد بالتداعي فيسارع المستعير باصلاحه ويطلب بنفقات هذا
الاصلاح الضرورية.

وقد اجازت المادة ٧٤٩ اعلاه للمستعير اقامة الدعوى على
المعير لتحصيل النفقات وبدل الاضرار اللاحقة به عند وقوعها.

* * *

المادة ٧٥٠ - على ان المعير لا يكون مسؤولاً:

اولاً: اذا كان جاهلاً السبب الذي ادى الى انتزاع العارية بدعوى الاستحقاق، او جاهلاً عيوبها الخفية.

ثانياً: اذا كانت العيوب، او المخاطر، ظاهرة الى حد انه كان يسهل على المستعير معرفتها.

ثالثاً: اذا كان المعير قد نبه المستعير الى وجود تلك العيوب والمخاطر، او الى خطر انتزاعها بدعوى الاستحقاق.

عيوب العارية.

١٣٣٢ - يمكن للعارية ان تحتوي على عيوب قد تؤدي الى ضرر المستعير او اضرار الغير فيكون للمستعير الحق ان يطلب من المعير التعويض عن ضرره او التعويض عن ضرره او التعويض عن ضرر الغير بصفته حارساً للشيء المستعار. ولكن المعير لا يكون مسؤولاً:

اولاً: اذا كان جاهلاً للعيوب الخفية.

وبالفعل ما دام ان الاعارة هي مبدئياً مجانية فلا يكون المعير مسؤولاً حكماً. وهذا ما يطبق عادة في العقود المجانية. وكل قرينة بالمسؤولية تزاح عن كاهل الدين الذي يقوم بعمل مجاني لا يأمل فيه

وفي هذا الموضوع ان القانون المدني الفرنسي^(٢) يفرض ان يكون المغير عالماً بعيوب العارية. وهذه القاعدة تطبق على قرض الاستعمال وفرض الاستهلاك معاً وفي حالة العارية الثابتة والمنقوله.

ثانياً: اذا كانت العيوب ظاهرة الى حد انه كان على المستعير ان يعرفها.

وفي هذه الحالة يكون المستعير قد علم او كان عليه ان يعلم بالعيوب الظاهرة وقد قبلها ورضي باستعمال العارية بالحالة التي هي عليه أخذأ بالمسؤولية على عاتقه.

وقد جاء في موسوعة دالوز بهذا المعنى: عندما يكون العيب قد عُرف من المستعير كونه كان ظاهراً ولا يخفى عند التدقيق فلا يمكن اعتبار المغير مخطئاً لعدم اعطائه انذاراً خاصاً للمستعير^(٣).

ثالثاً: اذا كان المغير قد نبه المستعير الى وجود تلك العيوب والمخاطر.

وفي هذه الحالة تكون العيوب قد أصبحت معلومة من الفريقين

(1) Planiol et Ripert, Tr. de dr. Civ. T. VI, N° 387 et 622 - Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin op. cit. n° 22154.

(2) Art 1891 du C. Civ. fr.

(3) Ency. Dall. Dr. Civ. Prêt N° 155 - Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 673.

وان المعير قد اعطى البرهان عن حسن نيته باعلام المستعير عن العيوب والمخاطر. وبالتالي لا يكون مسؤولاً تجاه المستعير خصوصاً وان المعير غير ملزم بالتحري عما اذا كانت العارية المطالبة باستعارتها هي مؤهلة للاستعمال بما يتطلبه المستعير⁽¹⁾.

* * *

(1) Jur. Génér. V° Prêt N° 129.

المادة ٧٥١ - للمستعير ان يحبس العارية الى ان
يستوفي من المغير التعويضات الواجبة له.

حق الحبس.

١٣٣٣ - ان المادة ٧٥١ اعلاه اعطت الحق للمستعير ان
يستوفي من المغير التعويضات النصوص عليها في المادة ٧٤٩
السابقة.

وكان القانون اللبناني صريحاً في حق الحبس للعارية، وذلك
خلافاً لما نص عليه القانون الفرنسي المدني في المادة ١٨٨٥ التي
نصت على ان المستعير لا يمكنه حبس الشيء بالمقاصة عما يتوجب
له من المغير.

هذا وقد رأى بعض المعلقين على القانون^(١) بأن المادة ١٨٨٥
المذكورة لم تقصد سوى المقاصة فقط.

ولكن البعض الآخر وجد ان شروط الحبس ليست متوفرة.
وان التسلیح بهذا الحق للمستعير يتعارض مع كنه اعارة

(1) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 669 - Ripert et Rau longer T. 2,
N° 2897.

الاستعمال^(١). غير ان المادة ٧٥١ اعلاه كانت واضحة في اعطاء
المعير حق حبس العارية لغاية استيفاء التعويضات المتوجبة له.

* * *

(1) Beudant et Lerebourg - Pigeonniere, Cours de dr. 2e édit. loc. cit. -
Dérida, Recherches sur le fondem de dr. de retent thèse Alger 1940. p.
151. 152.

الفصل الرابع

فسخ عقد الاعارة بوفاة المستعير

De la résiliation du prêt par la
mort de l'emprunteur

المادة ٧٥٢ - ينحل عقد الاعارة بوفاة المستعير، على ان الموجبات الناشئة عنه تنتقل الى ورثته.

انحلال عقد الاعارة.

١٣٣٤ - ان عقد الاعارة ينحل بموت المستعير وخصوصاً عندما يكون للعقد طابع الاعتبار الشخصي للمستعير. وهذا ما يؤدي الى نهاية الاعارة ويتوقف حق ورثته في الاستفادة من العارية^(١).

ولكن الموجبات الناشئة عن العقد تنتقل الى الورثة.

وان موت المعير لا يضع حدأً لعقد الاعارة بل يستمر العقد مع ورثته دون صعوبة^(٢).

(1) Art 1879 du C. Civ. fr.

(2) Carpentier. Rep. génér. alph. V° Prêt N° 13.

اما وفاة المستعير فأنه يعني انتهاء العقد مثلاً: لو اعيرت شقة الى زيد بالنظر لاعتلال صحته حتى يتغافى فتوفي زيد فتكون الاعارة قد انتهت.

ولكن يبقى جائزاً للفريقين ان يذكرا بأن الاتفاق هو شخصي ولا يطبق على ورثة المستعير. وقد ذكرت الفقرة ٢ من المادة ١٨٧٩ فرنسية هذا الامر صراحة. ولكن هذا الامر لا يستنتج من الظروف. فاذا كان شخصياً ينتهي عقد العارية.

ومن الرجوع الى حرفيه النص فالعقد ينحل بموت المستعير ولا ينتقل الى ورثته الا الموجبات الناشئة عنه وليس الاستفادة. مثل موجب الرد والتعويض في حال الاساءة في استعمال العارية...

* * *

الفصل الخامس

في مرور الزمن على حق اقامة الدعوى بين المعير والمستعير

المادة ٧٥٣ - ان حق المعير في مقاضاة المستعير وحق المستعير في مقاضاة المعير في الدعاوى الناشئة عن احكام المواد ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٧ يسقطان بحكم مرور الزمن بعد انقضاء ستة اشهر.

وتبدئ هذه المهلة، فيما يختص بالمعير، من يوم رد العارية اليه، وفيما يختص بالمستعير، من يوم انتهاء العقد.

مرور الزمن على الادعاء.

١٢٣٥ - ان المادة ٧٥٣ اعلاه جعلت مدة مرور الزمن على المداعاة سواء من قبل المعير او المستعير مدة خاصة مختلفة بذلك عن مرور الزمن العادي.

وقد حددت هذه المدة بستة اشهر تنشأ عند:

١ - مخالفة المستعير لاهتمامه على حفظ العارية او تسليمها الى شخص آخر. وفقاً لنص المادة ٧٣٤ المذكورة في المادة اعلاه.

٢ - مخالفة المستعير وخروجه في استعمال العارية عن الوجه والحد المنسوب اليهما في العقد او وفقاً للعرف. وهو ما اشارت اليه المادة ٧٣٥ المشار اليها اعلاه.

٣ - مخالفة المستعير بتأجير ودهن العارية والتصرف فيها دون اذن المعير عملاً المادة ٧٣٧ المنوه عنها اعلاه.

ابتداء مهلة مرور الزمن.

١٣٣٦ - تبتدئ مهلة مرور الزمن فيما يختص بالمعير من يوم رد العارية اليه.

- وتبتدئ كذلك فيما يعود للمستعير من يوم انتهاء العقد. وهذه المدة هي مدة قصيرة لاقامة الدعاوى، اما فيما عدا ذلك فتكون مدة مرور الزمن هي المدة العادلة لسقوط الموجبات وهي عشر سنوات.

ومن ناحية اخرى ان مدة مرور الزمن المكتب للمستعير لا يستفيد منها ما دام انه يحوز على الشيء بصفة مستعير فقط وليس بصفة تملك.

* * *

الباب الثاني

قرض الاستهلاك

Du prêt de consommation

الفصل الأول

في ماهية قرض الاستهلاك

Nature du prêt de consommation

المادة ٧٥٤ - قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم احد الفريقين الى الفريق الآخر نقوداً او غيرها من المثلثيات بشرط ان يرد اليه المقترض في الاجل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفة.

المادة ٧٥٥ - ينعقد ايضاً قرض الاستهلاك اذا كان لدىئن في ذمة شخص اخر على سبيل الوديعة او غيرها، مبلغ من النقود او مقداراً من المثلثيات فاجاز لمديونه ان يبقي لديه تلك النقود او الاشياء على سبيل الاقراض.

تحديد قرض الاستهلاك.

١٣٣٧ - ١ - يقابل المادة ٧٥٤ المتعلقة بـماهية قرض الاستهلاك المادة ١٨٩٤ من القانون المدني الفرنسي التي جاءت مطابقة لها، دون ذكر النقود.

٢ - كما جاء في مؤلف بلانيول وريبار^(١) قوله:

يوجد قرض استهلاك عندما تنتقل ملكية الاشياء الى المستعير الذي يصبح سيداً للتصرف بها او استهلاكها ويتحرر عندما يرد اشياء من نفس الماهية والكمية.

وهذا القرض لا يقوم الا على اشياء من المثلثات (المادة ١٨٩٢ و ١٨٩٣).

٣ - اما جوسران^(٢). فقد رأى ان قرض الاستهلاك يقوم على اشياء قابلة الاستهلاك كالمواد الغذائية او النقود حيث يتبعه المستقرض برقها ليس بنفسها بل باشياء من نفس النوع والصفة والعدد وهذا ما يفرق قرض الاستهلاك عن قرض الاستعمال.

وبالنتيجة فهو ناقل للملكية اذ يصبح المستعير مالكاً وحائزأ

(1) T. XI. N° 1135.

(2) Cours de dr. Civ. T. II, N° 1348.

للاشياء المسلمة اليه فيمكنه استهلاكها. ومن هنا دعي العقد عقد استهلاك.

٤ - الفروقات.

ويتبين من ذلك ان الفروقات بين العقدين تتعلق بمصير الملكية والاخطر ومن الواضح خاصة بأن معير الشيء للاستعمال يمكنه طلب الاسترداد لشيء له وقد بقي مالكاً بينما في قرض الاستهلاك يكون له موقف اضعف فهو دائن للمستعير الذي سيرد له ما يعادل الشيء المقرض.

ومن ناحية اخرى لا يعود للمعير حق المطالبة بالشيء المستعار قبل حلول الاجل اذا احتاج الى العارية احتياجاً ملحاً وغير منظر. فذلك غير مسموح في قرض الاستهلاك^(١).

٥ - المعايير .Critères

ان الشق بين العقدين يحدد وفقاً لمعايير تستعمل عادة لترفرقة الاشياء القابلة للاستهلاك عن الاشياء غير القابلة لذلك^(٢) . فهناك موانع طبيعية سهلة المعرفة.

فإذا جرى ائارة سيارة فان الآلية هي قرض للاستعمال، أما

(1) Art 1899 du C. Civ. fr.

(2) J. Carbonnier, Dr. Civ. les biens, 1992 N° 19.

المحروقات فهي قرض استهلاك.

وهنالك اشياء يتوجب التفريق بينها بواسطة النية، مثلاً فيما يعود لاعارة بقرة يمكن ان تكون اعارة استعمال او اعارة استهلاك عندما يرد المستعير بقرة مماثلة. فذلك يعود لنية الفريقين^(١).

٦ - الصفة العينية لعقد القرض.

لا يوجد قرض الا بعد تسلیم الاشياء للمقترض، وعموماً يكون القرض مسبقاً بوعد القرض مما يجعل العقد اتفاقياً ملزماً. وان فتح الاعمام او الاكتتاب بالنسدادات هما وعد بالقرض.

وان القرض ليس سوى التغيير الحاصل من عقد رضائي الى عقد عيني عند التنفيذ اذ يصبح الوعد **بالقرض قرضاً واقعياً**^(٢).

الصفة الفردية الملزمة لطرف واحد **Unilatérale**.

١٣٣٨ - ان قرض الاستهلاك لا يلزم الا المقترض فيكون افرادياً. ولكن هذا العقد ابتدأ بكونه متبادلاً، لأن الوعد بالقرض لم يصبح افرادياً الا بعد ان نفذ احد الفريقين موجبه. وهذا ما يجعل طلب الفسخ مقبولاً^(٣).

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin op. Cit. N° 22113.

(2) Beudant, Rodière et Percerou, XII, N°s 244 et 248.

(3) Baudry - Lacantinerie et Wahl, Prêt N°s 711 et 736.

الصفة المدنية او التجارية للقرض.

١٣٣٩ - من الامور بمكان معرفة ما اذا كان القرض مدنياً او تجاريًّا وذلك لناحية الصلاحية القضائية وطرق الاثبات. وبنوع خاص لمعرفة معدل الفوائد.

والمستقرض حتى اذا كان تاجراً فان العقد هو مدني اذا لم يتعلق الا بعمليات مدنية^(١).

ولكن يصبح القرض تجاريًّا اذا اجري لاحتاجات مهنة تجارية، او شركة تجارية، او لعمليات تجارية منعزلة^(٢).

اما للمقرض فان القرض يكون تجاريًّا اذا كان ملحاً لعمليات تجارية للمقرض حتى ولو كان المقرض غير تاجر، مثل المصرفي المقرض. ويكون القرض تجاريًّا اذا تعلق بعمليات تجارية.

القرض والوديعة.

١٣٤٠ - يتشابه القرض والوديعة بأن الاثنين مجانيان ويقومان على موجب المحافظة على الشيء ورده.

ولكن الوديع يحتفظ بالشيء دون استعماله بينما القرض يوضع بين يدي المقرض لاستعماله.

(1) Aubry et Rau, VI § 396, p. 111.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl, Prêt N°s 879, 874.

القرض واجارة الشيء.

١٢٤١ - يوجد تشابه ما بين العقدتين بانهما يستهدفان وضع الشيء للاستعمال مدة من الزمن مع شرط اعادته عند انتهاء مدة العقد.

ولكن قرض الاستعمال يكون بصفة مجانية بينما تكون اجارة الشيء بعوض^(١).

القرض وعقد الهبة.

١٢٤٢ - يتساوى الاثنان في نقل ملكية الشيء ولكن القرض يفترض استرداد مثل الشيء، بينما ان الموهوب له لا يرد المثل.

* * *

(1) Civ. 3eme, 20 décem, 1971; Bull. Civ. III, N° 643.

الفصل الثاني

في شروط قرض الاستهلاك

Conditions auxquelles a bien le prêt de consommation

المادة ٧٥٦ - يجب ان يكون المقرض حاصلاً على الاهلية
اللازمة للتفرغ عن الاشياء التي يريد اقراضها.

الاهلية المطلوبة لقرض الاستهلاك.

١٣٤٣ - بما ان قرض الاستهلاك هو عقد عيني واتفاقى اي
متداول فهو يخضع للقانون العادى في تنظيم العقود.

من جهة المستقرض: بما ان العملية تعطي صفة المجانية فيكون
العقد هو عقد ادارة لان العقد يوفر له ربحاً^(١) عندما يفترض رد
المثل فانه يشترط اهلية الالتزام اي اهلية التعاقد^(٢).

(1) Planiol et Ripert. T. XI, N° 1129.

(2) Colin et Capitant. T. II, N° 1219.

اما لناحية المقرض فانه يعتبر بمثابة عقد تصرف لانه يحرم هذا الاخير من عناصر هامة من ثروته. خصوصاً اذا كان قرضاً للاستهلاك فهو يؤدي الى نقل ملكية الشيء الى المقترض اي يكون عقد تصرف يتطلب اهلية كاملة للتبرع.

وبالتالي فانه يجب توفير الشروط العامة المطلوبة في العقود لعقود قرض الاستهلاك وهي الرضى والأهلية وموضوع العقد والسبب الشرعي للاتفاق. بما في ذلك طرق الاثبات. من شهود وقرائن وقيمة القرض والنصاب القانوني له. وهي شروط وردت عند درس العناصر الاساسية للعقود وشروط صحتها. في المورد ١٧٦ وما بعدها من هذا القانون.

* * *

المادة ٧٥٧ - يجوز ان يعقد قرض الاستهلاك على جميع
الأشياء المنقولة من المثلثيات سواء ا كانت تستهلك بالاستعمال
الاول ام لا.

موضوع قرض الاستهلاك.

١٣٤٤ - اطلعنا سابقاً على ان قرض الاستهلاك يتناول نقوداً او مثليات واوضحت المادة ٧٥٧ اعلاه بأنه يمكن ان يتناول جميع الأشياء المنقولة من المثلثيات، شرط ان تستهلك هذه المثلثيات بالاستعمال كما اكدت المادة ١٨٩٢ من القانون المدني الفرنسي.

وبالتالي يكون موضوع قرض الاستهلاك على الحبوب والمزروعات والمعدودات والأشياء المادية القابلة للاستهلاك مثل المأكولات والمشروبات.

ولكن لا يمكن القيام بقرض استهلاك على اشياء حتى ولو كانت من نفس الجنس ولكنها تختلف فردياً مثل الحيوانات^(١).

ولكن خلافاً لذلك يكون هنالك قرض استهلاك اذا اعتبرت الحيوانات انها كميات وافزان من اللحم^(٢).

(1) Art 1894 du C. Civ. fr.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 725.

وإذا طلب من صاحب مكتبة اعداد من كتاب ولم يتتوفر لديه ذلك فاستعارها من زميل له يكون هنالك قرض استهلاك يفرض عليه إعادة الاعداد المشابهة للمستعارة⁽¹⁾.

وعلى هذا المنوال تكون المثلثيات موضوع قرض استهلاك سواء استهلكت بالاستعمال الأول أم لا.

* * *

(1) Ency. Dall. Dr. Civ. Prêt. N° 197.

المادة ٧٥٨ - اذا استلم المقرض اسناد دخل، او اوراقاً مالية اخرى، او بضائع بدلاً من النقود المتفق عليها، فان قيمة القرض تحسب بناء على سعر الاسناد او ثمن البضائع في الزمان والمكان اللذين جرى فيهما التسليم، ويكون باطلًا كل نص مخالف.

سعر الاوراق المالية.

١٢٤٥ - بالرغم من ان التعامل والعقود تتطلب استقراراً وثباتاً في الحقل التجاري وبنوع اخص القوة الشرائية للنقد وهي الاساس المعول عليه^(١).

فإن المادة ٧٥٨ أعلاه جعلت قرض الاسناد والاوراق المالية، او البضائع بدلاً من النقود المتفق عليها فان قيمة القرض تحسب بايفاء على سعر الاسناد او ثمن البضائع في الزمان والمكان الذين جرى فيهما التسليم.

اي ان القانون اخذ باسمية النقد واعتبار الوحدة النقدية تساوي قيمتها البارحة واليوم وغداً وقد اقلعت عن هذه الفكرة قوانين

(1) Henri Capitant, Rapport des travaux de l'association T. VIII, p. 207.

عديدة في إيطاليا وبريطانيا والارجنتين والتشيلي. وذلك لأنه يخالف مبادئ العدالة. وذلك لأنه يفتر الدائنين ويغنى المدينين وقد خالف الاجتهاد اللبناني في بعض قراراته هذا المبدأ^(١).

* * *

(١) تمييز لبناني في ١٩٦٦/٣٠ باز ج ١٠ ص ١٩٦ . استئناف بيروت المدنية في ١٩٨٥ العدل ٨٣/١١/١٤

الفصل الثالث

مفاعيل قرض الاستهلاك

Effets du Prêt de consommation

**المادة ٧٥٩ - الاشياء المقرضة تصبح ملكاً للمقترض
وتكون مخاطرها عليه.**

انتقال الملكية.

١٣٤٦ - ان انتقال ملكية الاشياء موضوع القرض الى المقترض هي من جوهر قرض الاستهلاك ما دام انه يعطى لمقترض سلطة استهلاكها وفي كل الاحوال لا يكون ملزماً الا برد اشياء مشابهة لها ولكميتها. وهذا ما يفرق قرض الاستهلاك عن قرض الاستعمال.

ولا يكفي للانتقال مجرد تسليم مادي لحيازة الاشياء. بل ان يكون تسليماً ناقلاً للملكية يضع مخاطر هلاك الشيء على كاهل المقترض كما هو موضح في المادة ٧٥٩ اعلاه والمرادفة للمادة ١٨٩٣ من القانون المدني الفرنسي.

زمن انتقال الملكية.

١٢٤٧ - عندما يتم التسلیم المبني على الاتفاق بين الفريقين يصبح المفترض مالكاً للشيء وكذلك عند وضع الشيء بين يدي شخص ثالث^(١).

وهكذا بمجرد ما يتضمن عقد القرض وضع المفترض مديناً بمبلغ الدرهم المقروض دون اي شرط تعليق فان المفترض يصبح مالكاً للمبلغ المودع بين يدي كاتب العدل او اي شخص آخر^(٢).

وبما ان تحديد قرض الاستهلاك يقوم على اشياء قابلة للاستهلاك مثل المواد الغذائية والدرهم وان المفترض لا يرد الاشياء المفترضة نفسها بل اشياء اخرى من نفس الجنس والصفة والعدد، فانه وبالتالي يصبح العقد ناقلاً لملكتها لأن المفترض لا يكون له حق استعمالها فحسب بل استهلاكها ايضاً^(٣).

ويمكن ان يحصل التسلیم بدلاً من النقود على اسناد يمكن للمفترض ان يستبدلها بدراهم. وتكون الودائع المصرفية هي بمثابة قروض اذا كان المودع يريد الاستفادة من الفوائد عنها. ويكون الامر كذلك عند فتح الاعتماد والحسابات الجارية.

(1) Aubry et Rau T. 4, § 394 - Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 708.

(2) Ency. Dall. Dr. Civ. Prêt N° 218.

(3) Josserand. T. II, N° 1348, 703.

قرض اشياء الغير.

١٣٤٨ - ان قرض شيء يملكه الغير هو باطل لأن المقرض لا يستطيع نقل ملكية الاشياء التي لا يملكتها الا اذا اجاز له المالك الحقيقي او القانون بذلك^(١).

* * *

(1) Ripert et Boulanger T. II, N° 2900.

المادة ٧٦٠ - المقرض مسؤول عن العيوب الخفية في الأشياء المقرضة، وعن نزع ملكيتها بدعوى الاستحقاق، وذلك وفقاً للقواعد الموضوعة في باب البيع.

المسؤولية عن العيوب الخفية.

١٣٤٩ - تراجع المادة ٧٥٠ من هذا القانون حيث جرى دراسة العيوب الخفية للشيء المستعار في قرض الاستعمال.

وهكذا الحال في قرض الاستهلاك عندما يسلم المقرض مواداً غذائية مسوسة أو مضى تاريخ استهلاكها فيكون مسؤولاً عنها وعن الاضرار التي أحدثتها سواء للمقترض أو للغير.

وتلعب نية المقرض دوراً مهماً في هذا الموضوع اذا كان سيء النية وعلى علم بالعيوب ولم يخبر بها.

او اذا كانت العيوب خفية ولم يكن يعلم بها، الا اذا كان القرض بم مقابل مثل اشتراط فائدة فيكون ضامناً للضرر.

القواعد الموضوعة في باب البيع.

١٣٥٠ - اشارت المادة ٧٦٠ بان المقرض مسؤول عن العيوب

الخفيّة في الأشياء المقرضة وفاقت القواعد الموضوعة في باب البيع
وهذه القواعد وردت في المواد ٤٤٢ وما بعدها وهي تعالج ضمان
عيوب المبيع وقد جرى شرحها مفصلاً.

* * *

المادة ٧٦١ - على المقترض ان يرجع ما يضارع الشيء
المقرض نوعاً وصفة.

رد المعاadle للشيء.

١٣٥١ - ان قرض الاستهلاك يفرض الرد بما يعادل الشيء،
من نوع الشيء وكميته وصفته.

ولكن اذا كان هذا النوع قد نفذ فيتوجب على المقترض ان
يعوض عن العطل والضرر.

وان الرد بالمعادلة لا يدخل قيمة الشيء في الاعتبار ولا يهم اذا
زادت قيمته او انخفضت، فالرد يكون بالأشياء من نفس الجنس
وليس بقيمتها. الا اذا كان من غير الممكن ايجاد اشياء مماثلة
فعندئذ يجري الاهتمام بتقدير قيمة الشيء المقرض. وذلك في الزمن
والمكان الذي جرى فيه القرض^(١).

والنص يوضح بان المواد الواجب ردتها تكون من النوع ونفس
الكمية وذلك مهما زاد او نقص سعرها^(٢).

(1) Art 1903 du C. Civ. fr.

(2) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin. op. cit. N° 22146, p. 847.

وإذا كان القرض مبلغاً من الدرهم يجب رد المبلغ كما هو
قطع النظر عن خفض قيمة العملة.

* * *

المادة ٧٦٢ - لا يجوز اجبار المقترض على رد ما يجب عليه قبل حلول الاجل المعين بمقتضى العقد، او العرف، وانما يجوز له ان يرده قبل الاجل، ما لم يكن هذا الرد مضرأً بمصلحة المقرض.

يكون الرد عند الاجل.

١٣٥٢ - فرضت المادة ٧٦٢ على المقرض ان لا يطالب بالاسترداد قبل حلول الاجل. بل عليه احترام الشرط الموقف للاجل^(١).

ولكن المستقرض ملزم بالرد عند الاجل المتفق عليه^(٢).

ويجوز له ان يرد القرض قبل الاجل ما لم يكن هذا الرد مضرأً بمصلحة المقرض.

غير ان مسألة الرد المسبق تتطلب معرفة ما اذا كان اشتراط الاجل قد جرى لمصلحة اي من المتعاقدين^(٣).

(1) Art 1899 du C. Civ. fr. - Ripert et Boulanger T, II, N° 2902.

(2) Art 1902.

(3) Beudant, les contrats et les obligations N° 701 et s.

فاما وضع الاجل لمصلحة المقرض فيمكن لهذا الاخير ان يرد قبل حلول المدة.

اما اذا وضع الاجل لمصلحة المقرض فلا يمكن اجباره قبول الرد المسبق⁽¹⁾.

* * *

(1) Ency. Dall. Dr. Civ. B° Prêt N° 312.

المادة ٧٦٣ - و اذا لم يعين اجل، كان المقترض ملزماً بالرد عند اي طلب يأتيه من المقرض.

و اذا اتفق الفريقان على ان المقترض لا يوفي الا عند تمكنه من الايفاء، او حين تتسئى له الوسائل، فللمقترض عندئذ ان يطلب من القاضي تعين موعد الايفاء.

الاغضاء عن تعين اجل.

١٣٥٣ - اذا لم يحدد اجل للرد يستطيع المقرض ان يطالب به في اي وقت وينفتح المجال امام القاضي لتحديد المهلة وفقاً لظروف القضية^(١).

ويتتج من المادة اعلاه بان اقراض مبلغ من الدراهم جرى دون تحديد اجل للرد يعود للقاضي الذي ينظر بطلب تسديد المبلغ ان يحدد على ضوء الظروف وخصوصاً نية الفريقين، موعداً للاجل يكون طبعاً لاحقاً لتاريخ الطلب^(٢).

ترك التحديد للمستقرض او الظروف.

١٣٥٤ - و اذا اتفق على ان يدفع المستقرض عندما يستطيع او

(1) Art 1900 du C. Civ. fr.

(2) Civ, 1re, 19 janv. 1983: Bull. Civ. I, N° 29.

عندما تتوفر له الوسائل، فللقاضي ان يحدد موعد الدفع وفقاً للظروف^(١).

فإذا تعهد شخص ان يدفع المبلغ المقترض عندما يبيع عقاراته، فإن هذا الشرط يجعل الدفع متوقفاً على انجاز عمل خارجي، وهو شرط ارادى يرجع لارادة المدين *potestative*. ويعود لتقدير قضاة الاساس بسلطانهم ان يدققوا في مدى بند العقد وموجبات الفريقين ويفرضوا على المدين ان يدفع في مدة محددة^(٢).

كما يمكنهم في حال ترك تحديد مهلة الدفع لتصرف المدين ان يحكموا عليه بالدفع دون اية مهلة لأن النزاع لا يتعلق بموجب الدفع بل بتحديد المهلة^(٣).

غير انه يمكن تقديم موعد الاجل عند افلاس المقترض، او حل الشركة المقترضة او ضياع الضمائن التي كانت تومن مال المقرض.

* * *

(1) Art 1901 du C. Civ. fr.

(2) Civ, 1re, 17 fév. 1976; Bull. Civ. I, N° 72.

(3) Civ. 3e, 9 juill. 1984: Bull. Civ. III, N° 135 - Planiol et Ripert T. XI, N° 1146.

المادة ٧٦٤ - يجب على المقترض ان يرد الشيء المقرض
في المكان الذي عقد فيه القرض، اذا لم يكن هناك اتفاق
مخالف.

مكان الرد.

١٣٥٥ - اذا لم يلحظ العقد زمن ومكان الرد فيجب تنفيذ الرد
في المكان الذي عقد فيه القرض^(١) الا اذا ورد اتفاق معاكس.

وبحسب رأي البعض فانه مهما كان موضوع القرض وسواء
اكان مجانيًّا او بعوض فان الرد يجري في المكان الذي عقد فيه
القرض^(٢).

ويتوجب النظر في هذا المجال اذا كان القرض مجانيًّا فيجب
ان يكون الرد في المكان الذي جرى فيه العقد، واذا كان جاريًّا
بفائدة فيكون الرد في محل اقامة المدين^(٣).

* * *

(1) Art 1903 du C. Civ. fr.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl N°s 789 et 790.

(3) Ency. Dall. Dr. Civ. V° Prêt N° 319.

المادة ٧٦٥ - ان نفقات الاستلام والرد هي على المقترض.

تحمل النفقات.

١٢٥٦ - فرضت المادة ٧٦٥ على المقترض نفقات الاستلام والرد وذلك وفقاً للقواعد العامة حيث تكون النفقات على عاتق المدين^(١).

ويكون الرد للدائن او لوكيله او من له الحق في الشيء. وذلك من المقترض او شخص آخر لأن مصلحة الدائن ان يستوفي دينه.

* * *

(١) المادة ٣٠٤ من قانون الموجبات.

الباب الثالث

القرض ذو الفائدة

المادة ٧٦٦ - لا تجب الفائدة في قرض الاستهلاك الا اذا نص عليها.

واما دفع المقترض من تلقاء نفسه فواتير غير منصوص عليها او زائدة عن الفوائد المشترطة، فلا يحق له استردادها ولا حسمها من رأس المال.

توجب اشتراط الفائدة.

١٣٥٧ - جاء في الفقرة الاولى من المادة ٧٦٦ اعلاه بعدم توجب الفائدة الا اذا نص عليها.

وهذا ما اشارت اليه المادتان ١٩٠٥ و ١٩٠٧ من القانون المدني الفرنسي عندما اعتبرا بان القرض لا ينتج فوائد الا عند الاشتراط الصريح^(١) وحتى ان التسليفات التجارية لا تعتبر منتجة اذا لم تكن

(1) Aubry et Rau VI, § 396, p. 104 - Baudry - Lacantinerie et Wahl, Prêt, N° 902.

قواعد العملية الخاصة هي التي تتحققها مثلاً في حالة التسليف في الحساب الجاري^(١).

وقد مرّ علينا في المادة ٧٥٨ بان المفترض لاستناد دخل او اوراق مالية او بضائع فانه يرد قيمة القرض بناء على سعر الاستناد او ثمن البضائع في الزمان والمكان اللذين جرى فيما التسليم، لأن الاصل ان يؤدي المفترض مثل ما قبضه، الا اذا نص الاتفاق على الفائدة.

ولا تسري الفوائد بمجرد موت المدين اذا كان القرض قد عقد دون اشتراط الفوائد. وكذلك عند حلول الاجل لقرض معقود دون شرط الفائدة.

ولكن اذا كان الاتفاق يبين ان القرض لا ينتج فوائد الا من تاريخ محدد، فتسري الفوائد من ذلك التاريخ^(٢).

وليس من الضروري ان يكون اشتراط الفوائد مكتوباً ولكن الاثبات يخضع لقواعد القانون العادي. ما عدا في المواد التجارية. فالاثبات يكون خطياً او على الاقل بده بينة خطية^(١).

(1) Planiol et Ripert T. XI, N° 1150.

(2) Baudry - Lacantinerie et Wahl N° 904.

استحقاق الفوائد.

١٣٥٨ - اذا كان عقد القرض قد اشار الى ميعاد احتساب الفوائد فيكون الاستحقاق وفقاً للميعاد المنقى عليه.

وفيما عدا ذلك لا تحسب الفوائد الاً من تاريخ انذار المفترض وفقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من هذا القانون. او من تاريخ اقامة الدعوى بهذا الخصوص.

القرض بفائدة.

١٣٥٩ - ان قرض الدرهم يتضمن عموماً فائدة، تكون تعويضاً للمقرض وتبرر بتجميده المبلغ والاطمار الممكن حصولها قبل الایفاء. ولكن هنالك امكانية بعدم لحظ اية فائدة، وذلك في العلاقات العائلية وبين الاصدقاء. ولكن القرض المالي المجاني أصبح استثنائياً. وتحسب الفائدة على اساس السنة لقاء نسبة مئوية(١).

وقد ورد في الفقرة الثانية من المادة اعلاه ان المفترض اذا دفع من تلقاء نفسه فوائد غير منصوص عليها او زائدة عن الفوائد المشترطة، فلا يحق له استردادها ولا حسمها من رأس المال.

(1) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin op. Cit. N° 22530.

وجوب المطالبة بالفائدة..

بما ان الفوائد، سواء اكانت تسري من تاريخ توجب الدين عملاً باحكام المادة ٢٥٨ موجبات التي تعفي الدائن في حالات معينة من توجيه الانذار للمدينون، او كانت لا تسري الا من تاريخ الانذار واثبات التأخير، الا انه يبقى من الواجب على الدائن المطالبة بها امام القاضي الذي لا يسعه الحكم بها تلقائياً دون اي طلب لانها منفصلة عن المبالغ الاصلية نفسها.

وبما ان المطالبة بالفائدة لأول مرة في الاستحضار الاستئنافي وقد عارضت الجهة المستأنف عليها.

وبما انه لا يمكن الحكم بالفائدة التي لم يطالب بها إلا استئنافاً دون ان تعتبر طلباً جديداً بل يمكن المطالبة بالفائدة التي تستحق بعد صدور الحكم البدائي وفقاً لنص المادة ٥٢٨ اصولمحاكمات^(١).

* * *

(١) قرار مكمة التمييز المدنية رقم ٧ تاريخ ٦/٥/١٩٨٢ - حاتم ج ١٧٩ ص ١٨٢.

المادة ٧٦٧ - اذا اشترط الفريقيان اداء فوائد، ولم يعينا
معدلها وجب على المقرض ان يدفع الفائدة القانونية.

وفي المواد المدنية يجب ان يعين خطياً معدل الفائدة
المتفق عليها، حينما يكون زائداً على الفائدة القانونية، واذا
لم يعين خطأ، فلا تجب الفائدة الا على المعدل القانوني. (اي
٪٩) مع مراعاة فائدة الرهونات العقارية.

وجوب اشتراط الفائدة.

١٣٦٠ - ان ضرورة الورقة الخطية لمعدل الفائدة ليست مجرد
قاعدة للاثبات بل شرطاً لصحة االتفاق المحدد لمعدل الفائدة^(١).

واذا حصل اتفاق على الفوائد ولم يعين معدلها يتوجب على
المقرض ان يدفع الفائدة القانونية اي تسعه بالماية، لذلك كان من
المتوجب تعين المعدل خطأ^(٢).

واذا كان القرض متعلقاً بمبلغ من المال فان الاحتياج الى اثبات
خطي يثبت معدل الفائدة الاتفاقية هو شرط لشرعية اشتراط

(1) Beudant, Rodière et Percerou, XII, N° 256 - Baudry - Lac. et wahl,
Prêr, N° 957.

(2) Art 1905 du C. Civ. fr.

.الفائدة^(١)

القروض الاستهلاكية .amortissables

١٣٦١ - ان القرض مع فائدة اذا كان متوجب التسديد عند الاستحقاق المحدد يقع المفترض في ضيق لاحتياجه الى مبلغ كبير لا يمكنه الاستحصال عليه في الاستحقاق المحدد.

لذلك شرع في ممارسة قروض استهلاكية حيث يمكن للمقترض ان يتحرر تدريجياً من رأس المال والفوائد ايضاً بان يدفع دوريأ وسنويأ الفائدة وجزءاً من رأس المال على عدة دفعات ودون اجهاد نفسه فيكون القرض لمدة عدة سنوات. وهذا ما هو دارج في المعاملات حالياً. حيث يمكن للزيون ان يستحصل على القروض وفيها بسهولة ودون صعوبة^(٢).

استحقاق الفائدة.

١٣٦٤ - تستحق الفائدة عند التأخير عن دفع المبلغ المستحق وعن الديون المحررة وغير المنازع فيها^(٣).

(1) Civ. 1re, 14 juin 1981: D. 1982. 337 - 14 févr. 1995: D. 1995, 340.

(2) Planiol et Ripert T. XI, N° 1152.

(3) تمييز م. رقم ٣٥ تاريخ ٢٦/٣/١٩٧٠ . العدل ٢٢١ ص ١٩٧٠ . ورقم ٥٧ تاريخ ٨/٤/١٩٩٠ . العدل سنة ٩٧٠ ص ٥٥ .

وان اقامة الدعوى بعد ترصيد الحساب هو من قبيل المطالبة التي تثبت تأخر الدين^(١) ولا تترتب الا من تاريخ الانذار ما عدا حالات محددة في القانون. وعندما يكون موضوع الدين محاسبة، لا تعويض عن ضرر، تتوجب الفائدة منذ تاريخ ثبوت التأخير عن الدفع ولو كان الدين غير محدد القيمة (المادة ٢٦٥ موجبات) وتحسب على المعدل القانوني.

وان عدم دفع الفوائد المستحقة تصبح من حيث الموجبات كالأصل مع جميع مقاعيله.

وفي الأصل تسري الفائدة القانونية عن المبالغ المستحقة والمعينة المقدار^(٢).

المراباة.

١٣٦٣ - ان تجاوز حدّ الفائدة القانونية في المواد المدنية والتجارية يعتبر باطلأ، لمخالفة القانون ويجب تخفيضه الى المعدل القانوني اي تسعه بالمائة وفي الرهونات العقارية اثنتا عشرة بالمائة اما فيما يتعلق بالفائدة التجارية فان معدلها لم يعد مقيداً باي قيد^(٢).

(١) تمييز ٤ رقم ٢٤ تاريخ ٧٢/١٢/١٢ - العدل ١٩٧٤ ص ٣١٩ . ورقم ٧ تاريخ ٦٧/١٠/١٦ . العدل سنة ١٩٦٨ ص ٢٠٧ .

(٢) تمييز ١ - رقم ٢٠ تاريخ ٧٣/١١/٢٧ - العدل ١٩٧٤ - العدل ١٦ في ٧٣/٢/٢٢ . ورقم ٢٤٥ ص ١٩٧٣ .

وحيث ان المادة الاولى من قانون ١٩٣٩/٦/٢٤ قد سمحت في المواد التجارية ان تتجاوز الفائدة معدلها القانوني اي .٪٩

وفيما عدا ذلك فان زيادة الفائدة عن المعدل القانوني تؤلف جرم المرابة المنصوص عليه في المادة ٦٦١ من قانون العقوبات المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وان العقوبات ادرجت في المواد ٦٦٢ وما بعدها.

اما اذا وضع معدل الفائدة في المواد المدنية زائداً عن المعدل القانوني فيجب تخفيضه الى المعدل القانوني.

وقد فرضت الفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ اعلاه تعين معدل الفائدة خطياً عندما يكون زائداً عن الفائدة القانونية واذا لم يعين خطياً خفض الى المعدل القانوني.

وفي موضوع الاستملك تكون الفائدة بنسبة ستة بالمائة كما هو منصوص عنها في المادة ١٣ من قانون الاستملك وتسري من تاريخ صدور مرسوم المنفعة العامة حتى صدور القرار النهائي عن لجنة الاستملك^(١).

وان التأخير عن دفع قيمة الفائدة بالرغم من ربط النزاع من

(١) بداية بيروت المدنية تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٥ - العدل ٢٣٠ ص .

شأنه ان يلحق بالمستدعين ضرراً يجيز لهم المطالبة بالتعويض عنه^(١).

الفائدة الزائدة عن المعدل القانوني.

يتبيّن من نص المادة ٧٦٧ اعلاه عندما تقول:

«اذا اشترط الفريقيان اداء فائدة ولم يعيّنا معدلها وجب على المفترض ان يدفع الفائدة القانونية.

«وفي المواد المدنية يجب ان يعين خطياً معدل الفائدة المتفق عليها حينما يكون زائداً على الفائدة القانونية. واذا لم يعين خطياً فلا تتوجّب الفائدة الا على المعدل القانوني».

وتبيّن من هذا النص انه قصر مفعول المادة على المواد المدنية، وبالتالي فقد اطلقت الحرية في المواد التجارية، ذلك ان النص قد اباح ضمن شرط الاتفاق خطياً تجاوز المعدل القانوني حتى في المواد المدنية. فكم بالحرى في المدابين التجارية^(٢).

* * *

(١) شورى ٣ رقم ١٧١ تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٨ - العدل ١٩٧٨ ص ١٦٣.

(٢) محكمة التمييز الاولى، نقض رقم ٢٠ تاريخ ٢٧/١١/١٩٧٣ - حاتم ج ١٤٨ ص ١٩.

المادة ٧٦٨ - يجوز ان تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال، اما باقامة دعوى، واما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق وفي كلا الحالين يشترط ان تكون الفوائد المستحقة عائدة لمدة لا تقل عن ستة اشهر، ذلك مع الاحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة.

حصر الفوائد المركبة.

١٣٦٤ - في سلسلة تدابير حماية المقرض ضد قساوة الدين، هناك تحريم الفوائد الفاحشة ومنها رسملة الفوائد *anatocisme*.

وكانت المادة الخامسة من قانون المرابحة العثماني تحرمفائدة المركبة والمادة ٤ منه منعت تجاوز مبلغ الفوائد لرأس المال بمعنى ان لا يمكن للدائن ان يتناقضى فائدة تزيد على رأس المال مهما مر عليها من السنين.

وقد تضارب الاجتهاد في مسألة الغاء هذه المادة.

فجاءت بعض القرارات تفيد بان المادة المذكورة لم تتأثر بمحض بمقتضى احكام المادة ٧٦٨ موجبات(١).

(١) تمييز مدنى ٢ رقم ٢ تاريخ ٢٥/٥/٨٢ - العدل ١٩٨٢ ص ١١٦

وفي قرار آخر ذكر ان المادة ١١٠٦ من قانون الموجبات والعقود قد نصت على الغاء احكام المجلة والنصوص التي تخالف قانون الموجبات. وان تطبيق مبدأ عدم تجاوز الفائدة لرأس المال يؤدي الى تعطيل القواعد والمفاهيم المكرسة بقانون الموجبات^(١).

تجاوز رأس المال.

ان تجاوز الفائدة لاصل رأس المال جائز لأن قانون الموجبات والعقود لم يفرض قيوداً على الفائدة لمنع تجاوزها رأس المال^(٢).

وبما ان قانون التجارة وقانون ٢٤ حزيران ١٩٣٩ وقانون الموجبات والعقود كلها لم تشترط عدم تجاوز الفائدة لاصل المال لذلك يكون تجاوزه جائزأ^(٣).

وان المشترع لو اراد فرض قيود على موضوع الفائدة ومنع تجاوزها رأس المال لعمد الى وضع نص خاص كما فعل المشترع الاجنبي^(٤).

بدء استحقاق الفوائد.

١٣٦٥ - على ان المادة ٧٦٨ اعلاه وان اجازت الفائدة عن

(١) استئناف جبل لبنان رقم ١٢ تاريخ ٨٢/٥/٢١ . العدل ١٩٨٣ ص ٢٠٩.

(٢) استئناف بيروت رقم ٨ تاريخ ١٢/٢٠ ١٩٨٤ . العدل ١٩٨٥ ص ٢١١.

(٣) استئناف لبنان الجنوبي رقم ١٠٢ تاريخ ١٢/٢٠ ١٩٨٣ . العدل ١٩٨٥ ص ٣٨٠.

(٤) تمييز مدني ١ رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٧ . العدل ١٩٨٣ ص ٣٣٧.

فوائد رأس المال سواء باقامة دعوى او بموجب عقد خاص بعد الاستحقاق على انها اشترطت ان تكون الفوائد المستحقة عائدة لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

بينما جاء في المادة ١١٤٥ من القانون المدني الفرنسي المرادفة لها الاشتراط بان تكون الفوائد قد استحقت منذ مدة سنة على الاقل.

وقد اعتبر الاجتهاد ان احكام المادة ١١٤٥ المذكورة هي من النظام العام^(١) وهي تطبق عن الفوائد التأخيرية سواء كانت قضائية او اتفاقية.

كما ان الفوائد في المواد التجارية ليست محصورة بحد أعلى^(٢) وان قضاة الاساس قد اقرروا بان الفوائد المستحقة منذ سنة تصبح منتجة للفوائد^(٣).

وان **رسملة الفوائد يمكن المطالبة بها حتى بعد دفع اصل الدين، ما دام انها لم تكن قد دفعت**^(٤).

(1) Social, 29 juin 1995: Bull. Civ. V, N° 228.

(2) القاضي جورج سيفي، النظرية العامة للموجبات ج ٢ عدد ٥١٢ استئناف بيروت رقم ٢٠٠٤ في ٦٧/٢٢ - العدل ٩٦٨ ص ٣٨٣.

(3) Civ. 1re, 10 juin 1981: Bull. Civ. 1, N° 196.

(4) Com. 23 janvier 1990: Bull. Civ. IV, N° 19.

اما الفائدة عن العطل والضرر فيجوز للمحكمة ان تعين معدل الفائدة ومبأً توجبها بما لها من حق التقدير، دون ان تكون مقيدة بقواعد الفائدة القانونية، لأن الفائدة تعتبر عند ذلك بمثابة تعويض يترك تحديده للمحاكم بالنتيجة^(١).

وفي موضوع الفائدة القانونية على الحساب الجاري تراجع احكام المادتين ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون التجارة.

* * *

(١) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٩٩ تاريخ ٢٨/٢/١٩٥٠ - شرح قانون الموجبات للقاضي يكن ج ١٢ ص ٢١١.

فهــوس نــحــيلــي

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- الفصل الرابع -	٤٧	في بدل اجارة الاستخدام	في اجارة الخدمة او عقد الاستخدام وفي اجارة الصناعة او عقد المقاولات
- الفصل الخامس -	٦٩	في اجراء العمل	- الباب الاول -
- الجزء الاول -	٦٩	في كيفية اجراء العمل	- الفصل الاول -
- الجزء الثاني -	٨٣	في المخاطر	١١ تحديد
- الفصل السادس -	٩٥	في انتهاء اجارة الخدمة او الصناعة	- الفصل الثاني -
			في الرضى
			- الفصل الثالث -
			في موضوع الاجارة
			اجارة الاستخدام

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- الباب الاول -		- الباب الثاني -	
في الوديعة العادية		في عقد الاستخدام او	
٢٥٣	١٠٧	اجارة الخدمة	
- الفصل الاول -		- الباب الثالث -	
أحكام عامة		في اجارة الصناعة او	
- الفصل الثاني -		عقد التزام المشاريع	
٢٧١	١٤٣	- الفصل الاول -	
موجبات الوديع		احكام عامة	
- الفصل الثالث -		- الفصل الثاني -	
٣١٩	١٤٣	في ما يجب من الضمان	
موجبات المودع		على الصانع	
- الباب الثاني -		- الفصل الثالث -	
٣٢٧	١٧٥	في خطر التلف او التعيب	
التحبس في يد حارس		- الفصل الرابع -	
- الفصل الاول -		في اداء الاجرة	
أحكام عامة		- الفصل الخامس -	
- الفصل الثاني -		في النقل	
٤٤١	٢١١	- الكتاب السادس -	
موجبات الحارس		في الوديعة والحراسة	
- الفصل الثالث -			
موجبات الفريق الذي يرد			
٣٥١	٢٢٩		
اليه الشيء			

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- الفصل الرابع -		- الكتاب السابع -	
فسخ عقد الایجاراة بوفاة المستعير	٤٠٧	في القرض	٣٥٥
- الفصل الخامس -		- الباب الأول -	
في مرود الزمن على حق اقامه الدعوى بين المغير والمستعير	٤٠٩	قرض استعمال	٣٥٥
- الباب الثاني -		- الفصل الاول -	
قرض الاستهلاك	٤١١	احكام عامة	
- الفصل الاول -		- الفصل الثاني -	
في ماهية قرض الاستهلاك	٤١١	موجبات المستعير	٣٦٩
- الفصل الثاني -		- الجزء الاول -	
في شروط قرض الاستهلاك	٤١٧	احكام عامة	
- الفصل الثالث -		- الجزء الثاني -	
مفاعيل قرض الاستهلاك	٤٢٣	موجب الرد	٣٨١
- الباب الثالث -		- الجزء الثالث -	
القرض ذو الفائدة	٤٣٧	تبعة هلاك العادية او تعبيها	٣٩١
- الفصل الثالث -		- الفصل الثالث -	
		في موجبات المغير	٣٩٩

فهرس هجائي

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- استحقاق الاجر	٢١١	حرف الالف	
- استخدام على سبيل		- اتعاب المحامين وقيمتها	٤٥
التجربة	١٢٤	- اثبات عقد العمل	٣٦
- الاسترداد عند حلول		- اثبات عقد المقاولة	٣٧
الاجل	٤٢٠	- اجرة الخدمة والوديعة	٢٢
- استعانته مؤجر العمل		- اجازات مرضية	١٣٠
بغيره	٧٨	- اجرة الحارس	٣٥١
- استعمال العارية	٣٧٢	- اركان الحراسة	٣٢٩
- استلام المصنوع	٢٠٢	- اركان عقد العمل	
- استلام المصنوع مع		- والمقاؤلة	
العيوب	١٨٨	٢٨	
- اشتراط الاجر	٥٠	- اسباب تعطيل العمل	٦٤

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- تحديد اجارة الخدمة	٢٠٥	- اشكال رد الوديعة	
١١ و...		٢٧٦	- الانابة لوديع آخر
- تحديد اجارة الصناعة		٩٥	- انتهاء اجارة الخدمة
١١		٣٥٢	- انتهاء الحراسة
- تصريح عن طارئ العمل		١٢٠	- انتهاء مدة عقد العمل
١١٥		٣٢١	- انتهاء الوديعة
- تضامن المهندس		٣٢٢	- انواع الوديعة
١٩٤	والمقاول	٢٦٢	- الاهلية في الوديعة
٣١٨	- تضامن الودعاء	٢٤ و ٣٣	- اهلية المتعاقدين للالتزام
٧٥	- تعليمات رب العمل		
١٤٠	- تغيير وضع رب العمل		
٨٤	- تقديم العمل فقط		
٤٥	- تقديم العمل والمواد		
١٦٢	- تقديم المواد والعمل		حرف الباء
١٦٧	- تقدير رب العمل	٤٧	- بدل اجارة الاستخدام
١٥٥	- تنظيم عقد المقاولة	٣٩	- بطلان العقد لمدة الحياة
	حرف الحاء		حرف التاء
- حالات تعيين حارس	١٦٩	- تأخر المقاول بالتنفيذ	
٢٢٨	قضائي	٣٩١	- تبعة هلاك العارية
- حالات رفض المصنوع	٤٨ و ٥٣ و ٥٨	١٨٤	- تحديد الاحر

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- شروط الحراسة	١٢٨	- حالات فسخ العقد	
٢٢٣ القضية	٣٢٧	- الحبس في يد الحراس	
- شروط الصحة	٣٢٧	- الحراسة	
١١٥ والسلامة للعامل	٢٥٦	- حراسة الشيء المودع	
٤٢٣ - شروط قرض الاستهلاك	٣٢٦	- الحراسة الاتفاقية	
حرف الصاد	٣٢٧	- الحراسة القضائية	
١٤١ - الصرف من الخدمة	٢٢٢	- حق الحبس	
- صفات عقد العمل	٤٠٥	- حق حبس العارية	
١٦ وفروقاته		- حقوق العمال والمقاولين	
٢٥٤ - صفات الوديعة	٢٢٥	من الباطن	
٣٤٤ - صلاحيات الحراس	٦٣	- حماية اجر العمال	
١٩ - صيدلي		حرف الخاء	
حرف الصاد	٢٠٥	- خطر التلف والتغيب	
١٨٠ - ضمان عمل الصانع		حرف الراء	
حرف الطه	٢٦٩ و ٢٦٨	- الرضى في الوديعة	
٣٠ - طلب عروض		حرف الشين	
	٢٦٦	- شروط الاعلان	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- فروقات بين الاستعمال والاستهلاك	٤١٣	حرف العين	- عقد الاستخدام
- فروقات الحراسة	٢٢٠	١٠٧ و ١١	- عقد الاعارة
- فروقات القرض مع غيره	٢٦٠	٣٦٤	- عقد عمل وعقد وكالة
- فروقات المقاولة مع غيرها	١٤٧	٢٠	- عقد عمل ومرفق عام
- فروقات الوديعة عن غيرها	٢٥٨	٢٤	- عقد المقاولة
- فسخ العقد فردياً	٩٩ و ٤١	١٤٣	- عقد المقاولة وعقد الایجار
- فسخ العقد تعسفياً	١٣٧ و ١٣٥	٢٢	- عقد المقاولة وعقد البيع
حرف القاف		٢١	- عقد المقاولة وعقد شراكة
- القرض	٣٥٥	٢٢	- عقد المقاولات
- قرض الاستعمال	٣٥٨ و ٣٥٥	١١	- عناية منجر العمل
- قرض الاستهلاك	٤١١	٦٩	- عيوب العارية
- القرض ذو الفائدة	٤٣٧	٤٠٢	حرف الفاء
حرف الكاف		٤٣٧	- فرق عقد الصناعة عن احارة الصناعة
- كيفية اجراء العمل	٦٩	١٧	حرف العين

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- مسؤولية المزجر عن الحريق	٨٨	حرف اللام	٢٩٣
- مسؤولية الناقل	٢٣٧	- من تسلم الوديعة	
- مسؤولية الوديع عن المناب	٢٠٨	حرف الميم	
- معالجة الاجير الطبية	١١٧	- مجانية الوديعة	٢٥٧
- مفاسيل قرض الاستهلاك	٤٢٣	- المخاطر	٨٣
- مقاصة بين الاجر ودين رب العمل	٦٦	- المرحلة السابقة للعقد	٢٠
- مكان رد العارية	٣٨٨	- مرض وجراح الاجير	١٢٠
- مكان رد القرض	٤٣٤	- مرود الزمن على دعوى الاعارة	
- مكان رد الوديعة	٢٩١	- مسؤولية اصحاب الفنادق والخانات	٩٠
- مكان وزمان الدفع	٢٢١	- مسؤولية طوارئ العمل	١١١
- المنع	٥٤	- مسؤولية العيوب الخفية	٤٢٦
- منع استعمال الوديعة	٢٨١	- مسؤولية الصانع في العمل	
- منع تعديل الاجر	٢١٥	- مسؤولية المهندس والمقاول	١٩٤

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
- ميعاد رد الوديعة	٢٨٤	- الموارض المتنوعة في العقود	٤٢
حرف النون	٤٣٥	- مهلة ضمان البناء	١٩٦
- نفقات استلام الرد	٣٧٧	- موجب دفع الاجر	٦٠
- نفقات المستعير	٢٢٩	- موجب رد العارية	٣٨١
- النقل	٢٤٨	- موجبات الحارس	٣٤٧ و ٣٤١
حرف الواو	٢٥٣	- موجبات المعير	٣٩٩
- الوديعة	٣٢٤	- موجبات المودع	٢١٩ و ٢٨٩
- وديعة الفنادق	٤٠٧	- موجبات الوديع	٢٧١
- وفاة المستعير		- موجبات المستعير	٣٦٩
		- موضوع القرض	٣٦٣